[٣]

الدلائل الواضحات
على تحريم المسكرات والمفترات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أحَلَّ الطَّيِّباتِ لعِبادِه تَفضُّلًا وإِحسَانًا، وحرَّمَ عَليهِم الخَبائِثَ حِمايَةً لَهُم وصِيانًا؛ أَحمَدُه سُبحانَه سِرًّا وإِعلانًا، وأَشكُرُه عَلَىٰ ما أَولانا مِن نِعَمِه وأَعطَانَا.

وأَشهَدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَه لا شَرِيكَ له الَّذِي أَنزَلَ الكِتابَ تِبيانًا، وحَذَّرَنا فيه مِن رِجسِ الشَّيطانِ ونَهانَا، وما حَرَّم شَيئًا إِلَّا ومَفسَدَتُه ظاهِرَةٌ عِيانًا.

وأَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسولُه أَكمَلُ النَّاس عَقلًا وأَفصَحُهم لِسانًا، وأَعظَمُهُم نُصحًا وتِبيانًا وبيَانًا، أَراقَ الخَمرَ وشَقَّقَ لَها زِقاقًا وكَسَر دِنانًا، وسَمَّاهَا أُمَّ الخَبائِثِ؛ لأَنَّها تَزرَعُ أَحقادًا وأَضغانًا، وتَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ وما أَعظَمَ ذَلِكَ خُسرانًا! وتَدعُو إِلَىٰ كُلِّ قَبيحٍ يُورِثُ صاحِبَه خِزيًا ونُقصانًا؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عَبدِك ورَسُولِك مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِه الَّذِين أَذاقُوا أَهلَ الخُمورِ هَوانًا، وعلىٰ مَن تَبِعَهم بإِحسانٍ إِلَىٰ انقِضاءِ دُنيانَا، وسَلِّمْ تَسلِيمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعدُ:

فهَذِه نُبذَةٌ فِي ذَمِّ المُسكِراتِ والمُفَتِّراتِ والتَّحذِيرِ مِنهَا وبَيانِ شِدَّةِ خَطَرِها عَلَىٰ الإِسلامِ، وذِكرِ ما يتَعَلَّقُ بِهَا مِن الأَحكامِ، دَعانِي إِلَىٰ جَمعِها ما وَقَع فيه كَثِيرٌ من النَّاسِ فِي زَمانِنا من شُربِ الخُمورِ والمُفَتِّراتِ، وبَيعِها وابتِياعِها، والتَّهاوُنِ بمَعصِيَة الله تَعالَىٰ ومَعصِيَة رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك.

وقد قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٩-١٣].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥].

قَالَ مُقاتِلٌ(١): «بوَقائِعِ اللهِ فِي الأُمَمِ السَّالفةِ»(٢). يَعني: ممَّن عَتَىٰ واستَمَرَّ عَلَىٰ مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ ومَعصِيَةِ رُسُلِه، ولم تَنجَعْ فيه المَواعِظُ والتَّذكيرُ، كما قَالَ تَعالَىٰ مخبرًا عن أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۝١٦٥ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥-١٦٦].

فليَحذَرِ المُصِرُّون عَلَىٰ شُربِ الخُمورِ والمُفتِّراتِ وغَيرُهم من المُصِرِّين عَلَىٰ مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ ومَعصِيَةِ رَسُولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصِيبَهُم مِثلُ ما أَصابَ أَصحابَ

---

(١) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، روىٰ عن سعيد المقبري وغيره، روىٰ عنه: بقية بن الوليد، وغيره. كذَّبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٥)، و«التقريب» (٦٨٦٨).

(٢) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ٣٠٥)، و«الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (٣/ ٢٣).

السَّبتِ! فما العُقوبَةُ من الظَّالِمين ببَعيدٍ، وسيَكونُ المَسخُ والخَسفُ والقَذفُ وغَيرُها من المَثُلاتِ فِي آخِرِ هَذِه الأُمَّةِ، كما جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ يَأتِي ذِكرُها فِيمَا بَعدُ إِن شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

* * *

فَصلٌ

وفِي كَثرَةِ شُربِ الخَمرِ فِي زَمانِنا وظُهورِه فِي أَكثَرِ الأَقطَارِ الإِسلامِيَّةِ دَليلٌ عَلَىٰ اقتِرَابِ السَّاعَةِ، كَمَا أَخبرَ بذَلِكَ الصَّادِقُ المَصدوقُ -صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيهِ- فِيمَا رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

وفِي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**»(١).

وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ**

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١) (١٢٥٤٩)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٨٣) (٢٠٩٦)، والبخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَظْهَرُ الرِّبَا وَالزِّنَا وَالْخَمْرُ». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «ورُواتُه رُواةُ الصَّحيحِ»[١].

وعن حُذيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً**» فذكرها، ومنها: «**وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[٢].

* * *

فَصلٌ

وقد أَخبرَ الصَّادِقُ المَصدوقُ -صَلَواتُ الله وسَلامُه عَلَيه- أنَّ أقوامًا من أُمَّتِه يَستَحِلُّون الخَمرَ بتَغييرِ اسمِها، وفِي ضِمنِ ذَلِكَ ذَمُّهُم عَلَىٰ سُوءِ صَنيعِهِم، والتَّحذيرُ من سُلوكِ مَسالِكِهم... والأَحاديثُ فِي ذَلِكَ كَثيرَةٌ.

الأَوَّلُ مِنهَا: ما رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ الأَشعَرِيِّ قَالَ: حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالِكٍ الأَشعَرِيُّ -واللهِ ما كَذَبَنِي- سَمِع النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...**» الحَديثَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٤٩) (٧٦٩٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٨) (١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

وقد تَرجَم عَلَيه البُخارِيُّ بقَولِه: «بابُ ما جاءَ فِيمَن يَستَحِلُّ الخَمرَ ويُسَمِّيه بغَيرِ اسمِه».

وقد رَواهُ أبو داوُدَ فِي كِتابِ اللِّباسِ من «سُنَنِه» مُختَصَرًا وإِسنادُه صَحيحٌ، ورَواهُ الإسماعيلِيُّ بالإسنادِ الَّذِي رَواهُ به أبو داوُدُ، ولَفظُه نَحوُ رِوايَةِ البُخارِيِّ(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ وابنُ أبي شَيبَةَ والبُخارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي مالِك الأَشعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢) (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٨) (٢٣٧٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٦٠) (٦٧٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٣) (٣٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٢) (١٧٣٨٣) من حديث أبي مالِك الأَشعرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٠).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنِه» والحافِظُ الضِّياءُ فِي «المُختارَةِ».

ورَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ولَفظُه: «لَتَسْتَحِلَّنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ». قَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانِيُّ: «وسَنَدُه جيِّدٌ».

وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ والنَّسائِيُّ من حَديثِ ابنِ مُحَيريزٍ، عن رَجلٍ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -زاد أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ: أو رِجالٍ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». قَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ: «ورُوِي هَذا الحَديثُ عن أبي بَكرِ بنِ حَفصٍ، عن ابنِ مُحَيريزٍ، عن زِيادِ بنِ السِّمطِ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ**» قَالَ زَيدُ بنُ يَحيَىٰ أَحدُ رُواتِه: يَعنِي الإِسلامَ «**كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ**» يَعنِي: الخَمر، فقِيلَ: كيف يا رَسُول الله وقد بَيَّنَ اللهُ فيها ما بيَّن؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٥٦)، وأحمد (٥/ ٣١٨) (٢٢٧٦١)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٤٧٩) (٥٨٧)، والنسائي (٥٦٥٨)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥١).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٣٣) (٢١٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني

الحَديثُ السَّادِسُ: ما رَواهُ ابنُ وَهبٍ والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ من طَريقِ سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبد الله بنِ مُسلِمٍ: أنَّ أبا مُسلِمٍ الخَولانِيَّ حجَّ فدَخل عَلَىٰ عائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فجَعَلت تَسأَلُه عن الشَّامِ وعن بَردِها، فجَعَل يُخبِرُها فقَالَت: كيف يَصبِرُون عَلَىٰ بَردِها، قَالَ: يا أمَّ المُؤمِنين، إِنَّهُم يَشربون شَرابًا لهم يُقَالُ له: الطِّلاءُ، قَالَت: صَدَق اللهُ، وبلَّغ حِبِّي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعتُه يقولُ: «**إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن مَكحُولٍ عن أبي ثَعلَبَة الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» وقال: «وقد سُئِل عن أَعفَرَ فقَالَ: يُشَبِّهُه بالتُّرابِ وليس فيه خَيرٌ».

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَةِ»: «أي: مُلكٌ يُساسُ بالنُّكرِ والدَّهاءِ؛ من قَولِهم للخَبيثِ المُنكرِ عِفرٌ، والعَفارَةُ الخُبثُ والشَّيطَنَةُ، ومِنهُ الحَديثُ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُبْغِض**

=

في «الصحيحة» (٨٩).

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥١٢) (١٧٣٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٤).

الْعِفْرِيَّةَ النِّفْرِيَّةَ»؛ هو الدَّاهِي الخَبيثُ الشِّريرُ، ومِنهُ العِفريتُ». انتهَىٰ(١).

وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بن سابِطٍ عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن أبي عُبيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا وَكَائِنًا عُتُوًّا وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ وَيُنْصَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَلْقَوُا اللهَ**»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «تَاريخِه»(٣).

وفي هَذِه الأحاديثِ عَلَمٌ من أَعلامِ النُّبُوَّةِ؛ لأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَخبرَ عمَّا سيقَعُ بَعدَه من استِحلالِ الخَمرِ بتَغييرِ اسمِهَا فوَقَع الأَمرُ طِبقَ ما أَخبرَ به صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيه، واستُحِلَّت الخَمرُ باسمِ الطِّلاءِ والنَّبيذِ والباذَقِ والدَّاذِيِّ وغَيرِ ذَلِكَ من الأَسماءِ المُختَرَعةِ لها قَديمًا وحَديثًا.

وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» وأبو داوُد فِي «سُنَنِه» عن مالِكِ بنِ أبي مَريمَ قَالَ: دَخل عَلَينا عبدُ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فتذاكَرْنا الطِّلاءَ فقَالَ: حدَّثَني

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٣٤) (٢١٤٦)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٨٤) (٢٢٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

أبو مالكٍ الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

وتقدَّم قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي مُسلِمٍ الخولانيِّ لمَّا أخبرَها أنَّ أهلَ الشَّامِ يَشرَبون الطِّلاءَ.

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» والشَّافِعِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، كُلُّهم من طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرَج عَلَيهم فقَالَ: إنِّي وَجَدتُ من فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ؛ فزَعَم أنَّه شَرابُ الطِّلاءِ، وأنا سائِلٌ عمَّا شَرِب؛ فإنْ كَانَ مُسكِرًا جَلَدتُه! فجَلَده عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ تامًّا». ورَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُختَصَرًا مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ(١).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَريقِ ضَمْرَةَ، عن رَجاءٍ، عن ابنِ عَونٍ قَالَ: «كَانَ ابنُ سِيرين إذا سُئِل عن الطِّلاءِ قَالَ: نَهَىٰ عنه إمامُ هُدًىٰ؛ يَعنِي: عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ(٢)»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (١)، والشافعي في «المسند» (ص ٢٨٤)، والنسائي (٥٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٥) (٤٦١٥)، والبخاري في «صحيحه» (٧/ ١٠٧) معلقًا.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين. قال الحافظ ابن حجر: «عد من الخلفاء الراشدين» من الرابعة، مات في رجب سنة (١٠١) وله (٤٠) سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٢)، و«التقريب» (٤٩٤٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧) عن ابن سيرين به.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «الطِّلاءُ: ما طُبِخَ من عَصيرِ العِنَب حتَّىٰ ذَهَب ثُلُثاهُ، وبَعُض العَرَبِ يُسَمِّي الخَمرَ الطِّلاءَ، يُريدُ بذَلِكَ تَحسينَ اسمِهَا؛ لا أَنَّها الطِّلاءُ بعَينِها. قَالَ عُبَيدُ بنُ الأَبرَصِ للمُنذِرِ بنِ ماءِ السَّماءِ حينَ أَرادَ قَتلَه:

وَقَالُوا هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَىٰ الطِّلَا ... ءَ كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَىٰ أَبَا جَعْدَه

ضَرَبَه مثلًا؛ أي: تُظهِرُ لي الإِكرامَ وأنت تُريدُ قَتْلِي، كما أَنَّ الذِّئبَ وإِنْ كَانَت كُنيَتُه حَسَنة فإِنَّ عَمَله ليس بحَسَنٍ، وكَذَلِكَ الخَمرُ وإِنْ سُمِّيَت طِلاءً وحُسِّن اسمُهَا فإِنَّ عَمَلَها قَبيحٌ»(١).

وقَالَ ابنُ الأَثيرِ: «ومِنهُ الحَديثُ: «**أَنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ**». وهذا نَحوُ الحَديثِ الآخَرِ: «**سَيَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**». يُريدُ أَنَّهُم يَشرَبون النَّبيذَ المُسكِرَ المَطبوخَ ويُسَمُّونَه طِلاءً تَحرُّجًا من أن يُسَمُّوه خَمرًا.

فأَمَّا ما فِي حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **-يَعني: أَنَّه كَانَ يَرزُقُهم الطِّلاءَ-** فليس من الخَمرِ فِي شَيءٍ، وإِنَّما هو الرُّبُّ الحَلالُ»(٢). انتَهىٰ.

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «مَن سَرَّه أن يُحرِّمَ ما حرَّمَ اللهُ ورَسولُه فليُحَرِّمِ النَّبيذَ».

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٤)، و«لسان العرب» (١٥/ ١١).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ١٣٧).

ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» ولَفظُه: «مَن كَانَ مُحرِّمًا ما حَرَّم اللهُ ورَسولُه فليُحَرِّمِ النَّبِيذَ».

ورواه الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: «مَنْ سَرَّه أَن يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُه -أو: مَن كَانَ مُحرِّمًا ما حرَّمَ الله ورَسولُه- فليُحَرِّمِ النَّبِيذَ»(١).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ أيضًا عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزَىٰ قَالَ: سَأَلتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النَّبِيذِ قَالَ: «اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العَسَلَ، واشرَبِ السَّويقَ، واشرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ به؛ فعَاوَدْتُه فقَالَ: الخَمرَ تُرِيدُ! الخَمرَ تُرِيدُ!»(٢).

قَولُه: «نُجِعتَ به»؛ أي: سُقِيتَه فِي الصِّغَرِ وغُذِّيتَ به. قَالَه الهَرَوِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ(٣).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ أيضًا عن ابنِ شُبرُمَةَ قَالَ: «قَالَ طَلحَةُ لأَهلِ الكُوفَةِ: في النَّبِيذِ فِتنَةٌ يَربُو فيها الصَّغيرُ ويَهْرمُ فيها الكَبيرُ. قَالَ: وكان إذا كَانَ عَرَّس فِيهِم كَانَ طَلحَةُ وزُبَيرٌ يَسقِيانِ اللَّبَن والعَسَلَ، فقِيلَ لطَلحَةَ: أَلَا تَسقِيهِم النَّبِيذَ، قَالَ: إنِّي أَكرَه أن يَسكَر مُسلِمٌ فِي سَبَبِي»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٢٨)، والنسائي (٥٦٨٨)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٦٢) (٢٨٦٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٤٠) (٢١٥٧)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٥٤)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٤٤)، و«النهاية» (٥/ ٢٢)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٥٧٥٧)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع».

وما أَحسَنَ ما قَالَه أبو الأَسوَدِ الدُّؤَلِيُّ (١) فِي النَّبِيذِ:

دَعِ الْخَمْـرَ يَشْـرَبُهَا الْغُـوَاةُ فَـإِنَّنِي ... رَأَيْـتُ أَخَاهَـا مُغْنِيًـا بِمَكَانِهَـا
فَـإِنْ لَا يَكُنْهَـا أَوْ تَكُنْـهُ فَإِنَّـهُ ... أَخُوهَـا غَذَتْـهُ أُمُّـهُ بِلُبَانِهَـا (٢)

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» والبُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» والنَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» عن أبي الجُوَيرِيَةِ الجَرْمِيِّ قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو مُسنِدٌ ظَهرَه إِلَىٰ الكَعبَةِ- عن الباذَقِ فقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ، وما أَسكَرَ فهو حَرامٌ» (٣).

قَالَ ابنُ مَنظور فِي «لِسانِ العَرَب» (٤): «الباذَقُ: الخَمرُ الأَحمَرُ».

وقَالَ ابنُ الأثيرِ فِي «النِّهايَةِ» (٥): «الباذَقُ -بفَتحِ الذَّالِ-: الخَمرُ، تَعرِيبُ بَاذَه، وهو اسمُ الخَمرِ بالفارِسِيَّةِ؛ أي: لم تَكُن فِي زَمانِه أو سَبَق قَولُه فِيهَا وفِي غَيرِها من جِنسِها».

وقَالَ فِي «غَريبِ جامِعِ الأُصولِ» (٦): «الباذَقُ -بفَتحِ الذَّالِ المُعجَمَةِ ويَجوزُ

---

(١) هو أبو الأسود الدِّيلي -بكسر المهملة وسكون التحتانية- ويقال: الدُّؤَلي -بالضم بعدها همزة مفتوحة- البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، وقيل غير ذلك. روىٰ عن أبي ذر الغفاري. وروىٰ عنه عبد الله بن بريدة. ثقة فاضل مخضرم، من الثانية، مات سنة (٩٩). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧)، و«السير» (٤/ ٨١)، و«التقريب» (٧٩٤٠).

(٢) انظر: «ديوان أبي الأسود» (ص١٦٢، ٣٠٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) (١٠/ ١٤).

(٥) (١/ ١١١).

(٦) (٥/ ٩٤).

كَسرُها-: شَرابٌ كَانَ عِندَهُم معروفٌ، وقَولُه: «سَبَق مُحمَّد الباذَق»؛ أي: سَبَق حُكمُه أنَّ ما أَسكَرَ حَرامٌ».

وقَالَ الحافِظُ ابنُ رَجبٍ فِي قَولِه: «سَبَق مُحَمَّدٌ الباذَقَ، فمَا أَسكَر فهُو حَرامٌ»: «يُشيرُ إِلَىٰ أَنَّه كَانَ مُسكِرًا فدَخَل فِي هَذِه الكَلِمَةِ الجامِعَةِ المانِعَةِ»(١).

وذَكَر الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(٢) عن ابنِ التِّينِ قَالَ: «ذَكَر أبو عَبدِ المَلِكِ أَنَّه -أي: الباذَقَ-: الخَمرُ إذا طُبِخَ، وقَالَ ابنُ قُرقُولٍ: الباذَقُ المَطبوخُ من عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسكَرَ، أو إذا طُبِخَ بَعدَ أنِ اشتَدَّ، وذَكَر ابنُ سِيدَه فِي «المُحكَمِ» أَنَّه من أَسماءِ الخَمرِ...».

ثم ذَكَر الحافِظُ عن أبي اللَّيثِ السَّمَرقَندِيِّ أَنَّه قَالَ: «شارِبُ المَطبوخِ إذا كَانَ يُسكِرُ أَعظَمُ ذَنبًا من شارِبِ الخَمرِ؛ لأَنَّ شارِبَ الخَمرِ يَشرَبُها وهو يَعلَمُ أَنَّه عاصٍ بشُربِها، وشارِبُ المَطبوخِ يَشرَبُ المُسكِرَ ويَراهُ حَلالًا، وقد قَامَ الإِجماعُ عَلَىٰ أَنَّ قَليلَ الخَمرِ وكَثيرَه حَرامٌ، وثَبَت قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» ومَن استَحَلَّ ما هو حَرامٌ بالإِجمَاعِ كَفَرَ».

قَالَ الحافِظُ: «وقد سَبَق إِلَىٰ هَذَا بَعضُ قُدَماءِ الشُّعَراءِ فِي أَوَّلِ المِائَةِ الثَّالِثَةِ؛ فقَالَ يُعَرِّضُ ببَعضٍ مَن كَانَ يُفتِي بإِباحَةِ المَطبوخِ:

وَأَشْـــرَبُهَا وَأَزْعَمُهَـــا حَرَامًـــا وَأَرْجُـــو عفْـــوَ رَبٍّ ذِي امْتِنَـــانِ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٣- ٤٦٤).

(٢) (١٠/ ٦٣) وما بعدها.

وَيَشْـــرَبُهَا وَيَزْعُمُهَـــا حَـــلَالًا   وَتِلْـكَ عَلَـىٰ الْمُسِـيءِ خَطِيئَتَـانِ».

ورَوَىٰ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» عن سُفيانَ الثَّورِيِّ(١): أَنَّه سُئِل عن الدَّاذِيِّ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»(٢).

قَالَ الأَزهَرِيُّ وابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»: «الدَّاذِيُّ: حَبٌّ يُطرَحُ فِي النَّبِيذِ فيَشتَدُّ حتَّىٰ يُسكِرَ»(٣). انتهَىٰ.

قَالَ أبو داوُد: «وقَالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرابُ الفاسِقِين»(٤).

قُلتُ: وهكذا يُقَالُ فِي الكُولُونيا وغَيرِها من الأَطيَابِ المُسكِرَةِ، وكَذَلِكَ دُخَانُ الجراك والتُّتُنِ؛ فكُلُّ ذَلِكَ من شَرابِ الفاسِقِين، وهكَذا القَولُ فِي الحَشيشَةِ وغَيرِها من المَأكُولاتِ المُسكِرَةِ؛ فكُلُّ ما أَسكَرَ وحَصَل مِنهُ تَفتِيرٌ فهو من طَعامِ الفاسِقِين وشَرابِهِم».

* * *

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رءوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس، مات سنة (١٦١) وله (٦٤) سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«التقريب» (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٩).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٦٧)، و«المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (١/ ٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٩).

فَصْلٌ

والخَمرُ من أَعظَمِ الأَشياءِ ضَررًا عَلَىٰ دينِ الإسلامِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفِئُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ الْخَمْرُ**». رَواهُ الدَّارِمِيُّ، وقد تقَدَّم.

ورَوَىٰ مُحَمَّد بنُ إِسحاقَ السَّرَّاجُ فِي «مُسنَدِه» عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي النِّسَاءُ وَالْخَمْرُ**»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ والتِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيلَةَ أُسرِيَ به بإِيلْيَاءَ بقَدَحَين من خَمرٍ ولَبَنٍ؛ فنَظَر إِلَيهِما ثُمَّ أَخذ اللَّبَنَ، فقَالَ جِبرِيلُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي هَداكَ للفِطرَةِ، ولو أَخذْتَ الخَمرَ غَوَت أُمَّتُك»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ مُسلِم»(٣): «قَولُه: «غَوَت أُمَّتُك» مَعناهُ: ضَلَّت وانهَمَكَت فِي الشَّرِّ». انتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه السراج في «مسنده» (ص: ٢٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٠٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) (١٠٦٥٥)، والبخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي (٥٦٥٧)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٣٢٥) (٢١٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٤٧) (٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (١٣/ ١٨٢).

وسيأتِي ذِكرُ ما فِي الخَمرِ من المَفاسِد الكَثيرَةِ والمَضارِّ العَظيمَةِ مُفَصَّلًا فِي الآياتِ والأَحاديثِ وفَوائِدِها إن شاء اللهُ تعالَىٰ.

* * *

فصلٌ
فِي تَعريفِ الخَمرِ

فِي «الصَّحيحَين» و«المُسنَدِ» و«سُنَن أبي داوُد والنَّسائِيِّ» عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: أمَّا بَعدُ: أيُّها النَّاسُ، إنَّه نَزَل تَحريمُ الخَمرِ، وهي مِن خَمسَةٍ: من العِنَبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ»[(١)]. أي: ما غَطَّاه أو خالَطَه فغَيَّره عن حالِهِ.

وهذا الحَدُّ مَأخوذٌ من قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». وقد جاءَ ذَلِكَ فِي عدَّةِ أَحادِيثَ.

الأَوَّلُ مِنهَا: عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٥٥٧٨).

ورَواهُ الإمامُ أَحمَد أيضًا وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ إلَّا أبا داوُدَ مُختَصرًا، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ». ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ كَذَلِكَ مُختَصَرًا من عدَّةِ أَوجُهٍ.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَد ومُسلِمٍ وابنِ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيِّ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وفِي رِوايَةٍ للنَّسائِيِّ: «**حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». وقد تَرجَمَ النَّسائِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ بقَولِه: «إِثباتُ اسمِ الخَمرِ لكُلِّ مُسكِرٍ من الأَشرِبَةِ»[(١)].

الحَديثُ الثَّانِي: عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ.

وفِي رِوايَةٍ لأَحمَدَ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٤٢٧) (٢٠٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٦) (٤٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٥١٩، ١٥٥٢١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٢٦) (١٤٣٦)، وانظر: «تحريم آلات الطرب» (ص: ٦٠-٦١)، قال الأرنؤوط: «حسن لغيره دون قوله: فإنها ثلث خمر العالم».

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «مُوَطَّئِه» عن زَيدِ بنِ أَسلَم عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ: أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الغُبَيراءِ فقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، ونَهَىٰ عنها. قَالَ مالِكٌ: فسَأَلتُ زَيدَ بنَ أَسلَمَ: ما الغُبَيراءُ؟ فقَالَ: هي الأُسْكَرْكَةُ. وهذا مُرسلٌ صَحيحٌ، وقد رَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَرِيقِ مالِكٍ[(١)].

قَالَ أبو عُبَيدٍ: «الغُبَيراءُ: هي السُّكُرْكَةُ، تُعمَلُ من الذُّرَةِ، شَرابٌ تَصنَعُه الحَبَشةُ»[(٢)].

قُلتُ: وقد ذَكَر بَعضُ عُلَماءِ المِصرِيِّين فِي زَمانِنا أَنَّها تُسَمَّىٰ عِندَهم البُوظَةَ[(٣)].

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»[(٤)].

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٥) (١٠)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/ ١٨) (١٧٣١٥).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١٣٥٨).

(٣) جاء في «فتاوىٰ الخليلي» ما نصه: «مطلب: حُكم البوظة:

(سئل) عما يقع في هذه البلاد من عجين مائع يمكث زمنًا طويلًا بحيث تصير فيه شدة مطربة، فَمَا حُكمه؟

(أجاب): لا يخفىٰ أن عموم كلامهم شامل لمثل هذه الصورة، وأنها من المُسكر الحرام الذي يُحدُّ شاربُه؛ لأن المراد علىٰ الشدة المطربة، فحيث وُجدت حرم التناول وحُدَّ الشاربُ، ولا يخفىٰ أنه نجس، وأنه غش يجب علىٰ الناس اجتنابه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا» والله أعلم» اهـ. انظر: «فتاوي الخليلي علىٰ المذهب الشافعي» (٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٩) (٤٦٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...» الحَديثَ. رَواهُ أبو داوُد(١).

قَوْلُه: «كلُّ مُخَمِّرٍ» هو بكَسرِ المِيمِ الثَّانِيَةِ اسمُ فاعِلٍ؛ أي: المُغَطِّي السَّاتِرِ للعَقلِ.

الحَديثُ الخامِسُ: عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»**. رَواهُ الإمامُ أَحمَد وأَهلُ السُّنَن إِلَّا النَّسائِيَّ، وزاد أَحمَدُ وأبو داوُد فِي رِوايَةٍ لَهُما: **«وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»**. ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ بِهَذِه الزِّيادَةِ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاهُ». وفِي إِسنادِهِ السَّرِيُّ بنُ إِسماعِيلَ الكُوفِيُّ، قَالَ الذَّهبي: «تَرَكُوه»(٢).

وفِي رِوايَةٍ للدَّارَقُطنِيِّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«الْخَمْرُ مِنَ الْعَصِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»**. وفِي رِوايَة له أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَمَا خُمِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠) وقال الألباني: «منكر». انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٤)، و«تراجعات الألباني» (ص: ٣٧).

(٢) هو: السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، ولي القضاء. متروك الحديث، من السادسة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٢٧)، و«الكاشف» (١/ ٤٢٧)، و«التقريب» (٢٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣) (١٨٣٧٦، ١٨٤٣١)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٥) (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم =

فقد دلَّ قَولُه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقولُ الخَليفَةِ الرَّاشِدِ الَّذِي ضَرَب اللهُ الحَقَّ عَلَىٰ لِسانِه وقَلبِه أنَّ كُلَّ ما وُجِد فيه الإِسكَارُ فهو خَمرٌ من أيِّ شَيءٍ كان، وسَواءٌ كَانَ مَأكولًا أو مَشروبًا أو مَشمومًا، كما قد ذُكِر عن بَعضِ المُسكِراتِ فِي زَمانِنا أَنَّها تُسكِرُ بمُجَرَّدِ الشَّمِّ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي الكَلامِ عَلَىٰ حَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فيه تَصريحٌ من النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما قَالَه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأَخبَرَ عنه من كَونِ الخَمرِ من هَذِه الأَشياءِ، وليس مَعناهُ أنَّ الخَمرَ لا يَكونُ إِلَّا من هَذِه الخَمسَةِ بأَعيانِها، وإِنَّمَا جَرَىٰ ذِكرُها خُصوصًا لِكَونِها مَعهودَةً فِي ذَلِكَ الزَّمانِ؛ فكُلُّ ما كَانَ فِي مَعناهَا من ذُرَةٍ وسُلتٍ ولُبِّ ثَمرةٍ وعُصارَةِ شَجرَةٍ فحُكمُه حُكمُها»(١).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «أَمَّا تَحريمُ بَيعِ الخَمرِ فيَدخُلُ فِيهِ تَحريمُ بَيعِ كُلِّ مُسكِرٍ مائِيًّا كَانَ أو جامِدًا أو عَصِيرًا أو مَطبوخًا؛ فيَدخُلُ فيه عَصيرُ العِنَبِ وخَمرُ الزَّبيبِ والتَّمرِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ واللُّقمَةُ المَلعونَةُ الحَشيشَةُ لُقمَةُ الفِسقِ والقَلبِ؛ التي تُحرِّكُ القَلبَ السَّاكِنَ إِلَىٰ أَخبَثِ الأَماكِنِ؛ فإِنَّ هَذَا كُلَّه خَمرٌ بنَصِّ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصَّحيحِ الصَّريحِ الَّذِي لا مَطعَنَ فِي سَنَدِه ولا إِجمالَ فِي مَتنِه؛ إذ صَحَّ عنه قَولُه: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وصحَّ عن أَصحابِه الَّذِين هم أَعلَمُ

=

في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٥٤) (٤٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٢٠).

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٢).

الأُمَّةِ بخِطابِه ومُرادِه: أنَّ الخمرَ ما خامَرَ العقلَ.

فدُخولُ هَذِه الأَنواعِ تَحتَ اسمِ الخَمرِ كدُخولِ جَميعِ أَنواعِ الذَّهَب والفِضَّةِ والبُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ تَحتَ قَولِه: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبَ بِالزَّبِيبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١). فكَما لا يَجوزُ إِخراجُ صِنفٍ من هَذِه الأَصنافِ عن تَناوُلِ اسمِه له؛ فهَكَذا لا يَجوزُ إِخراجُ صِنفٍ من أَصنافِ المُسكِرِ عن اسمِ الخَمرِ؛ فإنَّه يتَضمَّن مَحذُورَين:

أَحَدُهُما: أنَّ يُخْرَجَ مِن كَلامِه ما قُصِد دُخولُه فيه.

والثَّاني: أن يُشرَع لذَلِكَ النَّوعَ الَّذِي أَخرجَ حُكمٌ غيرُ حُكمِه؛ فيَكونُ تَغييرًا لأَلفاظِ الشَّارِعِ ومَعانِيه؛ فإنَّه إذا سَمَّىٰ ذَلِكَ النَّوعَ بغَيرِ الاسمِ الَّذِي سَمَّاهُ به الشَّارِعُ أَزالَ عنه حُكمَ ذَلِكَ المُسَمَّىٰ وأَعطاهُ حُكمًا آخَرَ.

ولمَّا عَلِم النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ من أُمَّتِه مَن يُبتَلَىٰ بِهَذا -كما قَالَ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»- قَضَىٰ قَضيَّةً كُلِّيَّةً عامَّةً لا يتَطَرَّقُ إِلَيها إِجمالٌ ولا احتِمَالٌ، بل هي شافِيَةٌ كافِيَةٌ؛ فقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**».

هذا؛ ولو أنَّ أبا عُبيدَةَ والخَليلَ وأَضرَابَهُما من أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَروا هَذِه الكَلِمَةَ

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ٣٨٣) (٥٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٨٣) (٢٢٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وبنحوه أخرجه مسلم (١٥٨٨) وليس عنده: «والزبيب بالزبيب». وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وأبي بكرة، وأبي سعيد الخدري.

هَكَذا لقَالُوا: قد نَصَّ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خمرٌ، وقولُهم حُجَّةٌ»(١). انتَهَىٰ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

* * *

فَصلٌ

وقد حَرَّم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الخَمرَ وشَدَّد فِيهَا؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد اشتَمَلَت هَاتَان الآيتانِ عَلَىٰ الذَّمِّ البَليغِ للخَمرِ، والتَّنفيرِ مِنهَا، والأَمرِ باجتِنَابِها، وبَيانِ عِلَّةِ التَّحريمِ، والتَّهديدِ عَلَىٰ المُخالَفَةِ؛ ولِهَذا عَقَّبَهُما تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بقَولِه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفِي «المُسنَدِ» و«السُّنَن» إلَّا ابنَ ماجَهْ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا فِي الخَمرِ بيانًا شافِيًا...» فذَكَر الحَديثَ، وفِيهِ: أَنَّه لَمَّا أُنزِلَت الآيَةُ التي فِي المائِدَةِ دُعِي فقُرِئَت عَلَيه؛ فلَمَّا بَلَغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قَالَ: «انتَهَيْنا! انتَهَيْنا!». ورَواهُ ابنُ جَريرٍ في «تَفسِيرِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٢).

الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافقَه الذَّهبيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفي رِوايَةٍ لابنِ جَريرٍ قَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا فِي الخَمرِ بيانًا شافِيًا؛ فإِنَّها تَذهَبُ بالعَقلِ والمَالِ».

وقد رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ بنَحوِ ما تقَدَّم وزاد بعدَ قَولِه: «انتَهينَا!»: «إِنَّها تُذهِبُ المَالَ وتُذهِبُ العَقلَ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جَريرٍ من طَريقِ أبي مَعشَرٍ المَدَنِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ(٢) قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينَةَ أَتاهُ النَّاسُ وقد كَانُوا يَشرَبون الخَمرَ ويَأكُلون المَيسِرَ؛ فسَأَلُوه عن ذَلِكَ فأَنزَلَ الله تعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فقَالُوا: هَذَا شَيءٌ قد جَاءَ فيه رُخصَةٌ، نَأكُلُ المَيسِرَ ونَشرَبُ الخَمرَ ونَستَغفِرُ من ذلك، حتَّىٰ أَتَىٰ رَجلٌ صَلاةَ المَغرِبِ فجَعَل يَقرَأُ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ١-٣]؛ فجَعَل لا يَجوزُ ذَلِكَ ولا يَدرِي ما يَقرَأُ؛ فأَنزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فكَانَ النَّاسُ يَشرَبون الخَمرَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٣) (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٥) (٣١٠١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٣٨٨) (٢٠٤٤)، وصحح الأرنؤوط إسناده.

(٢) هو محمد بن قيس المدني القاص، ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل. انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٩٨)، و«التقريب» (٦٢٤٥).

حتَّىٰ يَجِيءَ وَقتُ الصَّلاةِ فيَدعون شُربَها فيأتُون الصَّلاةَ وهم يَعلَمُون ما يقولُون؛ فلم يَزالُوا كَذَلِكَ حتَّىٰ أَنزَلَ الله تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠] إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقَالُوا: انتَهَينَا يا رَبِّ!»(١).

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ نَحْوَه من حَديثِ أبي مَعشَرٍ عن أبي وَهبٍ مَولَىٰ أبي هُرَيرَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وزاد بَعدَ قَولِهم: «انتَهَينا رَبَّنَا!»: وقَالَ النَّاسُ: يا رَسُول الله، ناسٌ قُتِلوا فِي سَبيلِ اللهِ ومَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهم كَانُوا يَشرَبون الخَمرَ ويَأكُلون المَيسِرِ وقد جَعَله الله رِجسًا من عَمَلِ الشَّيطانِ؛ فأَنزَلَ الله تَعالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخر الآية؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ**»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ جَرِيرٍ أيضًا عن ابنِ بُرَيدَةَ عن أَبِيه قَالَ: «بَينَما نَحنُ قُعودٌ عَلَىٰ شَراب لنا ونَحنُ عَلَىٰ رَملَةٍ ونَحنُ ثَلاثَةٌ أو أَربَعَةٌ وعِندَنا باطِيَةٌ لنا ونَحنُ نَشرَبُ الخَمرَ حِلًّا؛ إِذ قُمتُ حتَّىٰ أتىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فأُسَلِّمُ عَلَيه، وقد نَزَل تَحريمُ الخَمرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ إِلَىٰ آخرِ الآيَتَينِ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]؛ فجِئتُ إِلَىٰ أَصحابِي وقَرَأتُها عَلَيهِم إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. قَالَ: وبَعضُ القَومِ شَربَتُه فِي يَدِه قد شَرِب بَعضًا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٥٨) عن محمد بن قيس مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١) (٨٦٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وانظر: «الصحيحة» (٧/ ١٤٢٠-١٤٢١).

وبَقِي بَعضٌ فِي الإِناءِ؛ فقَالَ بالإِناءِ تَحت شَفَتِه العُليَا كما يَفعَلُ الحَجَّامُ ثم صَبُّوا ما فِي باطِيَتِهم فقَالُوا: انتَهينا رَبَّنا! انتَهينا رَبَّنا!»(١).

وروىٰ ابنُ جَريرٍ أيضًا عن قَتادَةَ عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بينَا أنا أُديرُ الكَأسَ علَىٰ أبي طَلحَةَ وأبي عُبيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسُهَيلِ بنِ بَيضَاءَ وأبي دُجانَةَ حتَّىٰ مَالَت رُءُوسُهم من خَليطِ بُسرٍ وتَمرٍ فسَمِعنا مُنادِيًا يُنادِي: أَلَا إِنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، قَالَ: فما دَخَل علينا داخِلٌ ولا خَرَج مِنَّا خارِجٌ حتَّىٰ أَهرَقْنا الشَّرابَ وكَسَرْنا القِلالَ وتَوضَّأَ بَعضُنا واغتَسَل بَعضُنا وأَصَبْنا من طِيبِ أُمِّ سُلَيمٍ، ثُمَّ خَرَجْنا إِلَىٰ المَسجِدِ فإذا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. فقَالَ رَجلٌ: يا رَسُولَ الله، فما مَنزِلَةُ مَن مَاتَ مِنَّا وهو يَشرَبُها؟ فأَنزَلَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، الآيَةَ. فقَالَ رَجلٌ لقَتادَةَ: سَمِعتَ من أَنسِ بنِ مالِكٍ؟ قَالَ: نَعَم، وقَالَ رَجلٌ لأَنسِ بنِ مالِكٍ: أنت سَمِعتَه من رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَم، وحدَّثَني مَن لم يَكذِبْ، واللهِ، ما كُنَّا نَكذِبُ ولا نَدرِي ما الكَذِبُ»(٢).

وفي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما عن ثابِتٍ عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ ساقِيَ القَومِ فِي مَنزِلِ أبي طَلحَةَ؛ فنَزَل تَحريمُ الخَمرِ، فأَمَر مُنادِيًا فنادَىٰ، فقَالَ أبو طَلحَةَ: اخرُجْ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/ ٦٦٦).

فانظُرْ ما هَذَا الصَّوتُ! قَالَ: فخَرَجتُ فقُلتُ: هَذَا مُنادٍ يُنادِي: أَلَا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، فقَالَ لي: اذهَبْ فاهْرِقْها، قَالَ: فجَرَت فِي سِكَكِ المَدينَةِ، قَالَ: وكَانَت خمرُهُم يومَئِذٍ الفَضِيخَ، فقَالَ بَعضُ القَومِ: قُتِل قَومٌ وهي فِي بُطونِهِم؛ قَالَ: فأَنزلَ الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: قَالَ: «كُنتُ ساقِيَ القَومِ حَيثُ حُرِّمَت الخَمرُ فِي مَنزِلِ أبي طَلحَةَ، وما شَرابُنا يومَئِذٍ إلَّا الفَضيخَ؛ فدَخَل عَلَينا رَجلٌ فقَالَ: إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، ونَادَىٰ مُنادِي رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فقُلنَا: هَذَا مُنادِي رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»(١).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا عن عَبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قَالَ: قَالَ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «ما كَانَ لنا خَمرٌ غَيرُ فَضِيخِكُم هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَه الفَضيخَ؛ فإنِّي لَقائِمٌ أَسقِي أبا طَلحَةَ وفُلانًا وفُلانًا إذ جاءَ رَجلٌ فقَالَ: وهل بَلَغكم الخَبرُ؟ فقَالُوا: وما ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَت الخَمرُ. قَالُوا: اهرِقْ هَذِه القِلالَ يا أَنَسُ. قَالَ: فمَا سَأَلوا عَنهَا ولا رَاجَعُوها بَعدَ خَبرِ الرَّجُلِ»(٢).

ورَوىٰ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه الكُبرَىٰ» وابنُ جَريرٍ في «تَفسِيرِه» والحاكِمُ والبَيهَقِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قَالَ: «نَزَل تَحريمُ الخَمرِ فِي قَبيلَتَين من قَبائِلِ الأَنصارِ؛ شَرِبوا حتىٰ إذا ثَمِلوا عَبَث بَعضُهُم ببَعضٍ؛ فلمَّا صَحَوا جَعَل الرَّجلُ يَرَىٰ الأَثَرَ بوَجهِه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠).

وبرَأسِه ولِحيَتِه فيقولُ: فَعَل هَذَا بي أَخِي فُلانٌ، واللهِ لو كَانَ بي رَءُوفًا رَحِيمًا ما فَعَل هَذَا بي. قَالَ: وكَانُوا إِخوَةً ليس فِي قُلوبِهِم ضَغائِنُ فوقَعت فِي قُلوبِهِم الضَّغائِنُ؛ فأَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. فقَالَ ناسٌ من المُتَكَلِّفين: هي رِجسٌ، وهي فِي بَطنِ فُلانٍ قُتِلَ يومَ بَدرٍ، وفُلانٍ قُتِلَ يومَ أُحدٍ؛ فأَنزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتَّىٰ بَلَغ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]». لم يتكلَّم عَليه الحاكِمُ، وقَالَ الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ»(١).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وابنُ جَريرٍ والبَيهَقِيُّ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «صَنَع رَجلٌ من الأَنصارِ طَعامًا فأَكَلوا وشَرِبوا وانتَشَوا من الخَمرِ، وذَاكَ قَبلَ أن تُحَرَّم؛ فاجتَمَعْنا فتَفاخَروا، وقَالَت الأَنصارُ: الأَنصارُ خَيرٌ! وقَالَت المُهاجِرُون: المُهاجِرون خَيرٌ! فأَهوَىٰ له رَجلٌ بلَحْيَيْ جَزورٍ ففَزَر أَنفَه فكَانَ أَنفُ سَعدٍ مَفزورًا فنزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إِلَىٰ قَولِه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٨٥) (١١٠٨٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٨) (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٦) (١٧٣٢٧)، وانظر: «الصحيحة» (٧/ ١٤٢١-١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨١) (١٥٦٧)، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٦٨) (٢٠٥)، ومسلم (١٧٤٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٦) (١٧٣٢٦).

ورَوَىٰ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ أيضًا عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَزَلت فِي الخَمرِ ثَلاثُ آياتٍ: فأوَّلُ شَيءٍ نَزَل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ؛ فقِيلَ: حُرِّمَت الخَمرُ، فقِيلَ: يا رَسُولَ الله، دَعْنا نَنتَفِعْ بِهَا كما قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ! فسَكَت عنهم، ثُمَّ نَزَلت هَذِه الآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فقِيلَ: حُرِّمَت؛ فقَالُوا: يا رَسُول الله، إنَّا لا نَشرَبُها قُربَ الصَّلاةِ، فسَكَت عنهُم، ثُمَّ نَزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآيَةَ، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ**»(١).

قَالَ أبو بَكرٍ الرَّازِيُّ فِي «أَحكامِ القُرآنِ»: «يُستَفادُ تَحريمُ الخَمرِ من هَذِه الآيَة:

١- مِن تَسمِيتَهِا رِجسًا، وقد سُمِّي به ما أُجمِعَ عَلَىٰ تَحريمِه، وهو لَحمُ الخِنزِيرِ.

٢- ومِن قَولِه: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ لأَنَّ مَهمَا كَانَ من عَمَلِ الشَّيطانِ حَرُم تناوُلُه.

٣- ومن الأَمرِ بالاجتِنابِ، وهو للوُجوبِ، وما وَجَب اجتِنابُه حَرُم تناوُلُه.

٤- ومن الفَلاحِ المُرَتَّب عَلَىٰ الاجتِنابِ.

٥- ومن كَونِ الشُّربِ سَبَبًا للعَداوَةِ والبَغضاءِ بين المُؤمِنين، وتَعاطِي ما يُوقِع ذَلِكَ حَرامٌ.

٦- ومن كَونِها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٦٢) (٢٠٦٩) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٣٤٦): «إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد».

٧- ومن خِتامِ الآيَةِ بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ فإِنَّه استِفهامٌ مَعناهُ الرَّدعُ والزَّجرُ؛ ولِهَذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لَمَّا سَمِعَها: «انتَهَينا! انتَهينا!»..».

وقد نَقَل هَذَا الكَلامَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(١) قَالَ: «وسَبَقه إِلَىٰ نَحوِ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ».

ورَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ من طَرِيقِ طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَل تَحريمُ الخَمرِ مَشَىٰ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعضُهم إِلَىٰ بَعضٍ فقَالُوا: حُرِّمَت الخَمرُ، وجُعِلَت عِدلًا للشِّركِ». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه». وقَالَ المُنذِري: «رِجالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجالُ الصَّحيحِ»(٢).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»(٣) بعدَ قَولِه: «وجُعِلت عِدلًا للشِّركِ»: «قِيلَ: يُشِيرُ إِلَىٰ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ الآيَةَ؛ فإِنَّ الأَنصابَ والأَزلامَ من عَمَلِ المُشرِكين بتَزيِين الشَّيطانِ؛ فنَسَب العَمَل إِلَيه. قَالَ أبو اللَّيثِ السَّمَرقَندِيُّ: المَعنَىٰ أَنَّه لَمَّا نَزَل: إِنَّها رِجسٌ من عَمَل الشَّيطانِ وأُمِرَ باجتِنَابِها عادَلَت قَولَه تَعالَىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]». انتَهَىٰ.

---

(١) (١٠/ ٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧) (١٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٦٠) (٧٢٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٧١).

(٣) (١٠/ ٣١).

ومِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ الخَمرِ أيضًا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد رَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» عن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ**»(١).

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ بإِسنادٍ صَحِيحٍ وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِه» عن أَميرِ المُؤمِنين عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أَنَّه قَالَ: «اجتَنِبوا الخَمرَ! فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ»(٢).

وذَكَر أبو جَعفَرٍ النَّحَّاسُ: «أَنَّ بَعضَهم استَدَلَّ لتَحريمِ الخَمرِ بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد قَالَ الله تَعالَىٰ فِي الخَمرِ والمَيسِرِ: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فلَمَّا أَخبَرَ أنَّ فِي الخَمرِ إِثمًا كَبيرًا صَرَّح بتَحريمِ الإِثمِ، ثَبَت تَحريمُ الخَمرِ بذَلِكَ.

قَالَ: وقَولُ مَن قَالَ: إنَّ الخَمرَ تُسَمَّىٰ الإِثمَ لم نَجِدْ له أَصلًا فِي الحَديثِ ولا فِي اللُّغَةِ، ولا دَلالَةَ أيضًا فِي قَولِ الشَّاعِرِ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّىٰ ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تُذْهِبُ بِالْعُقُولِ(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤) (٤٦١٠، ٤٦١٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٨) (٥٣٤٨)، وانظر: «الصحيحة» (٦/ ٧٠٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦ - ٧).

فإنَّه أَطلَقَ الإثمَ عَلَىٰ الخَمرِ مَجازًا بمَعنَىٰ أَنَّه يَنشَأُ عنها الإِثمَ»[١].

قُلتُ: وقد **قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»**[٢]: «والإِثمُ عِندَ بَعضِهِم الخَمرُ، قَالَ الشَّاعِرُ: شَرِبتُ الإِثمَ...» إِلَىٰ آخِرِ البَيتِ الَّذِي تقَدَّم ذِكرُه.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابنُ سِيدَهْ: وعِندِي: أَنَّه إِنَّما سَمَّاها إِثمًا لأَنَّ شُربَها إِثمٌ، قَالَ: وقَالَ رَجلٌ فِي مَجلِسِ أبي العَبَّاسِ:

نَشْـرَبُ الْإِثْـمَ بِالصُّـوَاعِ جِهَـارًا ... وَتَـرىٰ الْمِسْـكَ بَيْنَنَـا مُسْـتَعَارَا»[٣].

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أبو بَكرٍ: وليس الإِثمُ من أَسماءِ الخَمرِ بمَعروفٍ، ولم يَصِحَّ فيه ثَبتٌ صَحيحٌ».

قُلتُ: والأَقرَبُ فِي هَذَا ما قَالَه ابنُ سِيدَه وأبو جَعفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّه إِنَّما سمَّاها إِثمًا لأَنَّ شُربَها إِثمٌ، ولأَنَّه يَنشَأُ عنها الإِثمُ.

وسيَأتِي أنَّ الخَمرَ جِماعُ الإِثمِ فِي حَديثَين مَرفُوعَين وأَثَرين عن أبي الدَّرداءِ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويَأتِي أيضًا فِي حَديثٍ مَرفوعٍ أنَّ شُربَ الخَمرِ رَأسُ كُلِّ خَطيئَةٍ، والله أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١- ٣٢).

(٢) (١٢/ ٦-٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٧).

فصل

وقد تواتَرت النُّصوصُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَحريمِ كُلِّ مُسكرٍ، وقد تقدَّم فِي تَعريفِ الخَمرِ أَربعَةٌ، مِنهَا:

أَوَّلُها: حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ثَانِيها: حَديثُ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ.

ثَالِثُها: حَديثُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

رَابِعُها: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو داوُد.

الحَديثُ الخامِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: سُئِل رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البِتْعِ -وهو نَبيذُ العَسَلِ وكان أَهلُ اليَمَنِ يَشرَبُونَه- فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وأبو

داوُد الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن[١].

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «المُرادُ: أَنَّه إذا كَانَت فيه صَلاحِيَةُ الإِسكَارِ حَرُم تناوُلُه ولو لم يَسكَرِ المُتناوِلُ بالقَدرِ الَّذِي تَناوَل مِنهُ»[٢]. انتَهىٰ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»: أَخبَرَنا سُفيانُ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيه: أَنَّ أَبًا وَهبٍ الجَيشانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ سأل رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن البِتْعِ فقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

الحَدِيثُ السَّابِعُ: عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّه قَالَ: يا رَسُول الله، إِنَّا بأَرضٍ يُصنَعُ فيها شَرابٌ من العَسَلِ يُقَالُ له البِتْعُ، وشَرابٌ من الشَّعيرِ يُقَالُ له المِزرُ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والشَّيخانِ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ وابنُ ماجَهْ مُختَصَرًا.

وفِي رِوايَةٍ لأبي داوُد الطَّيالِسِيِّ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، يُصنَعُ عِندَنا شَرابٌ من العَسَلِ يُقَالُ له البِتعُ وشَرابٌ من الشَّعيرِ يُقَالُ له المِزرُ وهما يُسكِرانِ؛ فقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٤) (٩)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، وأحمد (٦/ ٣٦) (٢٤١٢٨)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٨٤) (١٥٨١)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٢) (٢١٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٥٩١)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٢).

وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه»، ولَفظُه قَالَ: بَعَثني رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ إِلَىٰ اليَمنِ؛ فقَالَ: «**اشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا؛ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا قَدِم من جَيشانَ، وجَيشانُ من اليَمنِ؛ فسَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شَرابٍ يَشرَبونه بأَرضِهم من الذُّرَةِ يُقَالُ له المِزرُ، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعم! قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يا رَسُول الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فذَكَر آيَةَ الخَمرِ؛ فقَالَ رجلٌ: يا رَسُول الله، أَرأَيتَ المِزرَ؟ قَالَ: «**مَا الْمِزْرُ؟**» قَالَ: حَبَّةٌ تُصنَعُ باليَمَن، قَالَ: «**تُسْكِرُ؟**» قَالَ: نَعم، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ النَّسائِيُّ(٣).

الحَديثُ العاشِرُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَد والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه التِّرمِذِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٠) (١٩٦٨٨)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٤٠١) (٤٩٩، ٥٠٠)، والبخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٢) (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٥٦٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) (١٤٩٢٣)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٥٧٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) (٩٥٣٥)، والنسائي (٥٥٨٨)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وانظر: «سنن =

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «تارِيخِه»(١).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ، وفِي لَفظٍ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

ورَواهُ الإِمامُ أَحمَد فِي «مُسنَدِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» بنَحوِه، ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» مُختَصَرًا بمِثلِ اللَّفظِ الأوَّلِ، ومُطوَّلًا بنَحوِ اللَّفظِ الثَّانِي(٢).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شرط مُسلِم ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

=

الترمذي» (٤/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨، ٣٤٠٦)، وأحمد (١/ ٤٥٢) (٤٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١) (١٣٨٧)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠، ٤٦٧) (٤٦٣٢، ٤٦٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٠) (١٣٨٦).

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَر: عن بُرَيدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِم والتِّرمِذِيُّ وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ». ورَواهُ النَّسائِيُّ بنَحوِه وقَالَ فيه: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن الأَشَجِّ العَصرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ وَلا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو يَعلَىٰ وصحَّحَه ابنُ حِبَّان(٢).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَر: عن مَيمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٣).

الحَديثُ السَّابعَ عَشَرَ: عن وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَب له ولقَومِهِ كِتابًا وفيه: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) (٢٣٠٨٨)، ومسلم (١٩٩٩)، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي (٥٦٥٥)، وابن ماجه (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٢/ ٢٤٣) (٦٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١٧٨) (٧٢٠٣)، وانظر: «صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) (٢٦٨٦٧) قال الأرنؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٥) (٧٩٥) قال الهيثمي: «وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف»، انظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٦).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: «**ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ وَالْخَمْرُ حَرَامٌ وَالْمَيْسِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن عبد الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: **أَنَّ النَّبي** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أن الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد(٢).

الحَديثُ العِشرُون: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **أَنَّه** قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ حَتْمًا عَلَىٰ اللهِ أَلَّا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ البَغوِيُّ في «تفسِيرِه»(٣).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ إِدرِيسَ، سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلفُلٍ يَقولُ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن المُزفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، قَالَ: فقُلتُ له: صَدَقْتَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) (٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٨)، وأبو داود (٣٦٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البغوي في «تفسيره» (٣/ ٩٥).

المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». إِسنادُه صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ(١).

الحديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٣).

الحَديثُ الرَّابِعُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢) (١٢١٢٠) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٤) (٤٦٧٠) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١) (٢٤٤٦٨)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠، ٤٥٩-٤٦٠) (٤٦٣١، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).

الحَديثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»(١).

* * *

فَصلٌ

وقد وَرَد النَّهيُ عن المُسكِرِ والأَمرِ باجتِنابِه فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ، وكلٌّ مِنهَا يَدلُّ عَلَىٰ تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ:

الحَديثُ الأَوَّلُ: عن أبي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، أَفْتِنا فِي شَرابَين كنا نَصنَعُهُما باليَمَنِ: البِتعُ، وهو من العَسَلِ يُنبَذُ حتَّىٰ يَشتَدَّ، والمِزرُ، وهو من الذُّرَةِ والشَّعيرِ يُنبَذُ حتَّىٰ يَشتَدَّ، قَالَ: وكان رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أُعطِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بخَواتِمِه فقَالَ: «**أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**». رَواهُ مُسلِم(٢).

الحَديثُ الثَّانِي: عن دَيلَمٍ الحِمْيَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقُلتُ: يا رَسُولِ الله، إنَّا بأَرضٍ بارِدَةٍ نُعالِجُ بِهَا عَمَلًا شَديدًا، وإنَّا نَتَّخِذ شَرابًا من هَذَا القَمحِ نتَقَوَّىٰ به عَلَىٰ أَعمالِنا وعلىٰ بَردِ بِلادِنا، قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**»

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٠) (٤٦٣٠) وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله بن محمد أبو بكر العلوي متروك الحديث، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠١).

قُلتُ: نعَم؛ قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**»، قَالَ: ثُمَّ جِئتُ مِن بين يَدَيهِ فقُلتُ له مِثلَ ذَلِكَ، فقَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**» قُلتُ: نعَم، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**»، قُلتُ: إنَّ النَّاسَ غَيرُ تارِكِيه، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والبَيهَقِيُّ، وفِي رِوايَةِ أبي داوُد اختِصارٌ يَسيرٌ وعِندَه: «**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**»(١).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أمِّ حَبيبَةَ بِنتِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ نَاسًا من أَهلِ اليَمَنِ قَدِموا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَعلَمَهم الصَّلاةَ والسُّنَنَ والفرائِضَ، ثم قَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّ لنا شَرابًا نَصنَعُه من القَمحِ والشَّعيرِ، قَالَ: فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» ثُمَّ لَمَّا كان بعدَ ذلك بيَوْمَيْن ذكَرُوهُما له أيضًا فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» ثمَّ لمَّا أرادوا أن يَنطَلِقُوا سأَلُوه عنه، فقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم؛ قَالَ: «**لا تَطْعَمُوهُ!**» قَالُوا: فإنَّهم لا يَدَعُونَها! قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرَانِيُّ والبَيهَقِيُّ(٢).

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) (١٨٠٦٤)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٧) (١٧٣٦٦) قال الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧) (٢٧٤٤٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٦٨) (٧١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٤٦) (٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠٨) (١٧٣٦٨)، وانظر: «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٢) (٥٣٤٣).

وأبو داوُد والدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ، وقد تقدَّم ذِكرُه وكَلامُ الخَطَّابِيِّ عَلَيه.

الحَديثُ الخامِسُ: عن بُرَيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ.

وفي رِوايَة للنَّسائيِّ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ؛ فَانْتَبِذُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ**». ورَواهُ ابنُ ماجَهْ بنَحوِه.

الحَديثُ السَّادِسُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّها سُئِلَت عن الأَشرِبَةِ فقالَت**: «**كانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٢).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عَبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرانِيُّ(٣).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَت الأَوعِيَةُ عِندَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧) (١٣٥١٢) وقال الأرنؤوط: «صحيح بطرقه وشواهده».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٧) (١٦٨٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٧٠) (٨٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٧).

رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ أعرابِيٌّ: لا ظُروفَ! فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَلا تَسْكَرُوا**». رَواهُ أبو داوُد والدَّارَقُطنِيُّ، وهذا لَفظُه(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد، ورِجالُهُما رِجالُ الصَّحيحِ(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «المُفَتِّرُ: كُلُّ شَرابٍ يُورِثُ الفُتورَ والخَدْرَ فِي الأَطرافِ، وهو مُقدِّمةُ السُّكْرِ، نَهَىٰ عن شُربِه لِئَلَّا يَكونَ ذَريعَةً إِلَىٰ السُّكرِ»(٣).

وقال ابنُ رَجَبٍ: «المُفَتِّرُ: هو المُخَدِّرُ للجَسَدِ وإن لم يَنتَهِ إِلَىٰ حدِّ الإِسكارِ، كالبَنجِ ونَحوِه»(٤).

الحَديثُ الحادي عَشَرَ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ قومٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ نَبيذًا فنَشرَبُه عَلَىٰ طَعامِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**»، فأَعادُوا عَلَيه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٥) (٤٦٧٣)، وانظر: «الصحيحة» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩) (٢٦٦٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٣٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٤) (٤٦٧١) وإسناده ضعيف.

فَصْلٌ

وما أَسكَر كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ من أيِّ نَوعٍ كان، وقد وَرَد النَّصُّ عَلَىٰ تَحريمِه فِي عِدَّةِ أَحادِيثَ:

الأَوَّلُ مِنهَا: ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ عن عبدِ الله بنِ إِدرِيسَ قَالَ: سَمِعتُ المُختارَ بنَ فُلفُلٍ يَقولُ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن المُزَفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقُلتُ له: صَدَقْتَ، المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١).

الحديث الثاني: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غَدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

وفِي رِوايَة قَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبِذُ نَبيذًا فنَشرَبُه عَلَىٰ طَعامِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**»، فأَعادُوا عَلَيه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ».

وفي رِوايَةٍ للتِّرمِذِيِّ والدَّارَقُطنِيِّ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفِي رِوايَةِ الدَّارَقُطنِيّ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْجَرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

وفي رِوايَةٍ له أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: «الحُسْوَةُ -بالضَّمِّ-: الجَرعَةُ من الشَّرابِ بقَدرِ ما يُحسَىٰ مرَّةً واحِدَةً، والحَسوَةُ بالفَتحِ: المَرَّةُ»(٢). انتَهَىٰ.

والمَجَّةُ بمَعنَىٰ الحُسوَةِ.

قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»(٣): «مجَّةٌ: قَدْرُ ما يُمَجُّ». انتَهَىٰ.

وأَمَّا الفَرَقُ بإِسكانِ الرَّاءِ وفَتحِها: فقَالَ الخَطَّابِيُّ والجَوهَرِيُّ والهَرَوِيُّ وغَيرُهُم من أَهلِ اللُّغَةِ: «إِنَّه مِكيالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رطلًا»(٤).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وفِي هَذَا أَبيَنُ البَيانِ أَنَّ الحُرمَةَ شامِلَةٌ لجَميعِ أَجزاءِ الشَّرابِ المُسكِرِ»(٥). انتَهَىٰ.

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٨٧).

(٣) (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٦٧٤)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٤٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٣٧).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٧).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأَهلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسائِيَّ، وقالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ من حَدِيثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(١).

الحَدِيثُ الخامِسُ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنِيُّ(٢).

الحَدِيثُ السَّادِسُ: عن عبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٣)، وفِي بَعضِ النُّسَخِ من «سُنَن ابنِ ماجَهْ»: «**وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَطْرَةٌ مِنْهُ حَرَامٌ**».

الحَدِيثُ السَّابِعُ: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣) (١٤٧٤٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٠٢) (٥٣٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧) (٦٥٥٨)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٧) (٤٦٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤) (٣٣٩٢)، ، وصححه الألباني.

(٤) تقدم.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ: عن خَوَّاتِ بنِ جُبَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» والحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه»(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن قَليلِ ما أَسكَرَ كَثيرُه». رَواهُ النَّسائِيُّ والبَزَّارُ وابنُ حِبَّان والدَّارَقُطنِيُّ.

وفي لَفظٍ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». وقد رَواهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» بِهَذا اللَّفظِ(٢).

* * *

فَصلٌ

وقد جاءَ فِي التَّغليظِ فِي شُربِ الخَمرِ وبَيانِ ما يَتولَّدُ عنها من الآثامِ والمَفاسِدِ أَحاديثُ كَثيرَةٌ؛ نَذكُرُ مِنهَا ما تَيسَّرَ:

الحديث الأول: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصومُ فتَحيَّنتُ فِطرَه بنَبيذٍ صَنَعتُه فِي دُبَّاءٍ ثم أَتيتُه به، فإذا هو يَنِشُّ فقَالَ: «**اضْرِبْ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٨) (٤٦٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٦) (٥٧٤٨) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٧): «فيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها علىٰ شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث».

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، والبزار في «المسند» (٣/ ٣٠٦) (١٠٩٨، ١٠٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٩٢) (٥٣٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٢) (٤٦٤٠)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٣) (٢١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥١٨).

بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». رواهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وأَهلُ السُّننِ إِلَّا التِّرمِذِيَّ.

وقد رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِه، وعِندَه: «**فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَن لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن القاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ عن أبي بُردَةَ عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتينا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَدَحٍ من نَبيذِ جَرٍّ يَنِشُّ(٢) فقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ».

وفي رِوايَةٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَبيذٍ يَنِشُّ فقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّمَا يَشْرَبُ هَذَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»(٣).

قَولُه: «يَنِشُّ»: أي: يَغلِي، يُقَالُ: نَشَّت الخَمرُ تَنِشُّ نَشِيشًا إذا غَلَت(٤).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٧)، وأبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٥٣) (٤٦٤٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠١٠).

(٢) النبيذ: الخمر، والجر: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وينش: يغلي.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٤، ١٤٧) عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٣٠)، و«لسان العرب» (٦/ ٣٥٢).

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّنَن والدَّارِمِيُّ.

وزاد الشَّيخانِ والنَّسائِيُّ فِي رِوايَةٍ لهم وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ فِي رِوايَتِهِما: «**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

وفي رِوايَة لمُسلِم نَحوُه، وزاد فِي آخِرِه: «**فَإِيَّاكُمْ! إِيَّاكُمْ!**».

وفي رِوايَة للنسائي: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وذَكَر رابِعَةً فنَسِيتُها، «**فإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**».

وقد رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ أَسلَمَ الطُّوسِيُّ، حدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ مُوسَىٰ، حدَّثَنا شَيبانُ عن عاصِمٍ عن أبي صالِحٍ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَزْنِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَلا يَعُودُ حَتَّىٰ يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ**»(١).

الحَديثُ الرَّابعُ: عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». قَالَ عِكرِمَةُ: قُلتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) (٨٨٨٢)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٦٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٣٣٧) (٢١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٨).

لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف يُنزَعُ مِنهُ الإيمانُ؟ قَالَ: هَكَذا! وشَبَّك بين أَصابِعِه ثم أَخرَجَها؛ فإِنْ تاب عاد إِلَيه هَكَذا! وشَبَّك بين أَصابِعِه. رَواهُ البُخارِيُّ(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»**. رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(٣).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ.

ورَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» ولَفظُه: «مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٤).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عليٍّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشهَدُ باللهِ وأشهد لِلَّهِ لقد حدَّثَني رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣) (٥٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) (٢٤٥٣)، والبزار في «المسند» (١١/ ٢٨٩) (٥٠٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥) (١٢٤٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٧) (٥٣٤٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٧).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ**». رَواهُ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» وصَحَّحه، وقال: «مُدمِن الخَمرِ عِندَنا: مَن يَستَحِلُّه ولو لم يَشرَبْه فِي طُولِ عُمُرِه إِلَّا سَنةً واحِدَةً». وفِي بَعضِ نُسَخِ «الحِليَةِ»: «إِلَّا سُقيَةً واحِدَةً»(١).

وقَالَ الجَوهَرِيُّ: «ورَجلٌ مُدمِنُ خَمرٍ؛ أي: مُداوِمٌ عَلَىٰ شُربِها»(٢).

وقَالَ الهَرَوِيُّ: «مُدمِنُ الخَمرِ: هو الَّذِي يُعاقِرُ شُربَها ويُلازِمُه ولا يَنفَكُّ عنه»(٣).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هو الَّذِي يتَّخِذُها ويُعاقِرُها، قَالَ: وقَالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ(٤): مَن شَرِب الخَمر إذا وَجَدها فهو مُدمِنٌ للخَمرِ وإن لم يتَّخِذْها»(٥).

وذَكَر الذَّهَبِيُّ عن عَبدِ الله بنِ أبي أَوفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ**: «مَن مات مُدمِنًا للخَمرِ مات كعابِدِ اللَّاتِ والعُزَّىٰ، قِيلَ: أَرَأَيت مُدمِنَ الخَمرِ هو الَّذِي لا يَستَفِيقُ من شُربِها؟ قَالَ: لا؛ ولَكِنْ هو الَّذِي يَشرَبُها إذا وَجَدَها ولو بعد سِنِينَ»(٦).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢١١٤).

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٢/ ٣٦٥).

(٤) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو. ثقة ثبت من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٤) وله (٨٢). انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٢٨)، و«التقريب» (٧١٣٥).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٢).

عن مَطعَمَين: عن الجُلوسِ عَلَىٰ مائِدَةٍ يُشرَبُ عَلَيها الخمرُ، وأن يَأكُلَ الرَّجلُ وهو مُنبَطِحٌ عَلَىٰ بَطنِه». رَواهُ أبو داوُد والنَّسائِيُّ والحاكِمُ وقال: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ والحاكِمُ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن غَرِيبٌ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ الحادي عَشَرَ: عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٣).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٣) (٧١٧١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٧) (٦٧٠٨)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٢٩) (٢١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠) (١٢٥) قال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُقَدِّسْ شَارِبَهَا». رَواهُ الحاكِم فِي «مُستَدرَكِه»[1].

الحَديثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: عن قَتادَةَ بنِ عيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللهُ عَنْهُ سَتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ؛ يَسُوقُهُ إِلَىٰ كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ». رَواهُ الطَّبَرانِيّ[2].

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ! فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[3].

=

(١/ ٢٧٩): «فيه يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٧) (٦٠٣٧) قال الألباني: «موضوع». انظر: «الضعيفة» (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤) (٢١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٢) (٧٢٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٨) (٥١٩٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٩٨).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» وابنُ ماجَهْ فِي «سُنَنِه»(١).

الحَديثُ السَّابِعَ عَشَرَ: عن أُمَيمَةَ مَولاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لرَجلٍ وهو يُوصِيه: «**وَلا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ؛ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ(٣).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطبَتِه: «**وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ**». رَواهُ البيهَقِيُّ فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» وابنُ عَساكِرَ فِي «تَاريخِه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص:٢٠) (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤) (٦٨٣٠) قال الذهبي في «التلخيص»: « سنده واهٍ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢١٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٤٠-٢٤١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٣٩).

الحَديثُ العِشرُون: عن زَيدِ بن خالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَلقَّفتُ هَذِه الخُطبَةَ من فِي رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبوكَ، سَمِعتُه يَقولُ: «**وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه»(١).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيّ فِي «سُنَنِه»(٢).

الحَديثُ الثَّاني والعِشرُون: عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوصانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذَكَر الحَديثَ وفِيهِ: «**وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٣).

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبيرِ» والدَّارَقُطنِيِّ فِي «سُنَنِه»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٤) (٤٦١١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٣) (٤٦١٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٨) (٢٢١٢٨) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٤) (١١٣٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٤) (٤٦١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٤٥).

الحَديثُ الرَّابِعُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**». رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ والطَّبَرَانِيُّ (١).

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وأُناسًا من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جَلَسوا بَعدَ وَفاةِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذَكَروا أَعظَمَ الكَبائِرِ؛ فلَم يَكُن عِندَهم فيها عِلمٌ يَنتَهُون إِلَيه، فأَرسَلُونِي إِلَىٰ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو أَسأَلُه عن ذلك؛ فأَخبرَنِي أنَّ أَعظَمَ الكَبائِرِ شُربَ الخَمرِ؛ فأَتَيتُهم فأَخبَرْتُهم فأَنكَروا ذَلِكَ ووَثَبوا إِلَيه جميعًا حتَّىٰ أَتَوه فِي دارِهِ؛ فأَخبَرَهم أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا أَوْ يَزْنِيَ أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبَىٰ فَاخْتَارَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنْهُ**»، وأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لنا مُجيبًا: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَيَقْبَلَ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» وأَقَرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٠) (٥١٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٦٢) (١٥٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١١٦) (٣٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٩٥).

فصلٌ

وقد يَكونُ شُربُ الخَمرِ سَببًا لسُوءِ الخاتِمَةِ والعياذ بالله! وذَلِكَ من أعظَمِ مَضارِّ الخَمر ومَفاسِدِها.

وقد ذَكَر الذَّهَبِيُّ عن الفُضَيلِ بنِ عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «أنَّه حَضَر عِندَ تِلميذٍ له حَضَرَتْه الوَفاةُ فجَعَل يُلَقِّنُه الشَّهادَةَ ولِسانُه لا يَنطِقُ بِها، فكَرَّرَها عَلَيه فقَالَ: لا أَقولُها، وأنا بَريءٌ منها، ثمَّ مات، فخَرَج الفُضَيلُ مِن عِندِه وهو يَبكِي، ثُمَّ رآه بَعدَ مُدَّةٍ فِي مَنامِه وهو يُسحَبُ به إِلَىٰ النَّارِ، فقَالَ له: يا مِسكينُ، بِمَ نُزِعَت مِنكَ المَعرِفَةُ؟ فقَالَ: يا أُستاذُ، كَانَ بي عِلَّةٌ فأَتيتُ بَعضَ الأَطِبَّاءِ فقَالَ لي: تَشرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدَحًا من الخَمرِ، وإنْ لم تَفعَلْ تَبقَىٰ بك عِلَّتُكَ، فكُنتُ أَشرَبُها فِي كُلِّ سَنَةٍ لأَجلِ التَّداوِي».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فهَذَا حالُ مَن يَشرَبُها للتَّداوِي؛ فكيف حالُ مَن يَشرَبُها لغَيرِ ذلك؟!»(١).

وذَكَر الذَّهَبِيُّ أيضًا عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ:** «إذا مَاتَ شارِبُ الخَمرِ فادفِنُوه ثُمَّ اصْلُبونِي عَلَىٰ خَشبَةٍ ثم انبِشُوا عنه قَبْرَه فإنْ لم تَرَوا وَجْهَه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ وإلَّا فاترُكُونِي مَصلُوبًا»(٢).

قُلتُ: وفِي هَذَا عِدَّةُ حِكاياتٍ عن شَرَبَةِ الدُّخانِ الخَبيثِ، وسَأَذكُرُها فِي الكَلامِ عَلَىٰ الدُّخانِ إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ.

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٥).

(٢) المصدر السابق.

فصل

والخَمرُ مَلعونَةٌ ومَلعونٌ فيها عَشَرَةٌ من النَّاسِ، وقد جَاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحاديثَ:

الأَولُ مِنهَا: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَها**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والطَّبَرَانِيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رُوِي عنه من ثَلاثَةِ أَوجُهٍ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: عن عَبدِ العَزيزِ بنِ عُمَر بنِ عبدِ العَزيزِ عن أبي طُعمَةَ مَولاهُم وعن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله الغافِقِيِّ: أَنَّهُما سَمِعَا ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد وابنُ ماجَهْ والطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه».

الوَجهُ الثَّانِي: عن ثابِتٍ عن عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦) (٢٨٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٢٣) (١٢٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧) (٢٢٣٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٣٩).

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا**». رَواهُ الحاكِمُ والبيهَقِيُّ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

الوَجهُ الثَّالِثُ: قَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بن أبي حُميدٍ عن أبي توبَةَ المِصرِيِّ قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: نَزَلَت فِي الخَمرِ ثَلاث آياتٍ -فذَكَر الحَديثَ وفِيهِ-: قَالَ: وقَدِمَت لرَجلٍ رَاوِيَةٌ من الشَّامِ أو رَوايَا؛ فقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ ولا أَعلَمُ عُثمانَ إِلَّا مَعَهم فانتَهَوا إِلَىٰ الرَّجلِ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَلِّ عَنَّا نَشُقَّهَا**»؛ فقَالَ: يا رَسُول الله، أَفَلَا نَبِيعُها؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مُوكِلَهَا، وَلَعَنَ مُدِيرَهَا، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ بَائِعَهَا**»(١).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَعَن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي الخَمرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وشَارِبَها، وحَامِلَها، والمَحمُولَةَ إِليه، وسَاقِيَها، وبائِعَها، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشتَرِي لها، والمُشتَرَاةَ له». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧١) (٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٦٢) (٢٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٤٥) (٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧) (٢٢٣٥) البيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٠٤) (٥١٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٥).

ماجَهْ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ من حَديثِ أنسٍ». وقال المُنذِرِيُّ: «رُواتُه ثِقاتٌ»، ثم قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وقد رُوِي نَحْوُ هَذَا عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

* * *

فَصلٌ

وقد وَرَد الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ الخَمرِ، وأنَّ الله تَعالَىٰ لا يَقبَلُ مِنهُ صَلاةً أَربَعِين يَومًا، وقد تقَدَّم لَعنُ الخَمرِ ولَعنُ عَشرَةٍ فِيهَا، واللَّعنُ من أَعظَمِ الوَعيدِ؛ لأَنَّ مَعناهُ الطَّرْدَ والإبعادَ من اللهِ ومن كُلِّ خيرٍ.

قَالَ الجَوهَرِيُّ: «اللَّعنُ: الطَّردُ والإبعادُ من الخَيرِ»[(٢)].

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: «أَصلُ اللَّعنِ الطَّردُ والإبعادُ من الله، ومن الخَلقِ السَّبُّ والدُّعاءُ»[(٣)].

وقَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهانِيُّ: «اللَّعنُ: الطَّردُ والإبعادُ عَلَىٰ سَبيلِ السُّخطِ، وذَلِكَ من الله تَعالَىٰ فِي الآخِرَةِ عُقوبَةٌ، وفِي الدُّنيا انقِطاعٌ مِن قَبولِ رَحمَتِه وتَوفِيقِه، ومن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٩٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٥٥).

الإنسَانِ دُعاءٌ عَلَىٰ غَيرِه»(١). والأَحاديثُ فِي هَذَا الفَصلِ كَثيرَةٌ جِدًّا:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن عَبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**». رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ.

وفي رِوايَةٍ لأَحمَدَ ومُسلِمٍ وأبي داوُد والتِّرمِذِيِّ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢).

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**». رَواهُ ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ صَحيحٍ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَولُه: «**لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**» مَعناهُ: لَم يَدخُلِ الجَنَّةَ؛ لأَنَّ

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٧٤١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٦) (١١)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨١)، وأحمد (٢/ ١٩) (٤٦٩٠)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٧١)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣١١).

شَرابَ أَهلِ الجَنَّةِ خمرٌ إِلَّا أَنَّه لا غَوْلَ فِيهَا ولا نَزْفَ»[١].

وكذا قَالَ البَغَوِيُّ فِي «شَرحِ السُّنَّةِ»[٢]: «إِنَّ مَعنَىٰ الحَديثِ: لا يَدخُلُ الجَنَّةَ؛ لأَنَّ الخَمرَ شَرابُ أَهلِ الجَنَّةِ؛ فإذا حُرِمَ شُرْبَها دَلَّ عَلَىٰ أَنَّه لا يَدخُلُ الجَنَّةَ».

قُلتُ: ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ: ما ثَبَت عن النَّبِيِّ ﷺ من عِدَّةِ أَوجُهٍ أنَّ مُدمِنَ الخَمرِ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ، وسيَأتِي ذِكرُ هَذِه الأَحاديثِ إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ.

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن أبي هُرَيرَةَ ايضا رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ»، ثم قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه».

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللهُ الْخَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوَهُ اللهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوسَطِ». قَالَ المُنذِرِيُّ: «ورُواتُه ثِقاتٌ إِلَّا شَيخَه المِقدامَ بنَ داوُدَ وقد وُثِّقَ»[٣].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٥).

(٢) (١١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٦٣) (٨٨٧٩)، وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٥).

الحَديثُ الخامِسُ: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ، وهُو يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ، وهُو يَقْدِرُ عَلَيْهِ لأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ**». رَواهُ البَزَّارُ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُهُ حَسَنٌ»(١).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ**»؛ يَعنِي: البَرابِطَ والمَعازِفَ والأَوثانَ الَّتِي كَانَت تُعبَدُ فِي الجاهِلِيَّةِ، «**وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهَا فِي حَظَائِرِ الْقُدْسِ مَعَ خَيْرِ النُّدَمَاءِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(٢).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللهُ مِن حَمِيمِ جَهَنَّمَ**». رَواهُ البَزَّارُ(٣).

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (١٣/ ٤٧٥) (٧٣٨١) وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) (٢٢٢٧٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢١).

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (٣/ ٣٥٤) (٢٩٢٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٩).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَىٰ عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيامَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ(١).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا الْعَاقُّ وَلا الْمَنَّانُ عَطَاءً**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ إِلَّا أَنَّه قالَ: «**لا يَلِجُ جِنانَ الْفِرْدَوْسِ**»(٢).

الحَديثُ العاشِرُ: عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ. ورَواهُ أبو داوُد والطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» والدَّارِمِيُّ أَيضًا وزَادَا: «**وَلا وَلَدُ زِنْيَةٍ**»(٣).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن أَبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٥٢١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٢٦) (١٤٣٦) قال الأرنؤوط: «حسن لغيره دون قوله: فإنها ثلث خمر العالم».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦) (١٣٣٨٤) وقال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) (٦٥٣٧)، والنسائي (٥٦٧٢)، والدارمي في «المسند» (٢/ ١٣٣٠) (٢١٣٨، ٢١٣٩)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٥٢) (٢٤٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) (١١٢٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨) (٤٨٩٩) قال =

الحَديثُ الثَّانِي عَشَر: عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ(١).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ أبو نُعَيم فِي «الحِليَةِ»(٢).

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَر: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**». رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وصَحَّحه، والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ»(٣).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أبي هُرَيرَةَ أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرَاحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ وَلا عَاقٌّ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغيرِ» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٤).

=

الأرنؤوط: «حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) (٢٧٥٢٤)، وابن ماجه (٣٣٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣) (٢٢٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٦٩) (٥١٤٢) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به.

قال الذهبي: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال النسائي: متروك».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٥٠) (٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٧)، =

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا عَاقٌّ وَلا مَنَّانٌ**». رَواهُ النَّسائِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

الحَديثُ السَّابعَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا عَاقٌّ وَلا مَنَّانٌ**». قَالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فشَقَّ ذَلِكَ عليَّ؛ لأَنَّ المُؤمِنين يُصِيبُون ذُنوبًا حتَّىٰ وَجَدتُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الله عَزَّوَجَلَّ فِي العاقِّ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢] الآيَة، وفي المَنَّانِ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآيَةَ، وفي الخَمرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيَةَ. رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٢).

الحَديثُ الثامِنَ عَشَرَ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، ومُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ مَردُويهِ وابنُ خُزيمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

=

قال الألباني: «ضعيف جدًّا». انظر: «الضعيفة» (١٣/ ٨٣٥).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨) (٤٩٠٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥١٧) (٢٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٩٩) (١١١٧٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وفي رِوايَة لأَحمَد «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ الْخَبَثَ فِي أَهْلِهِ**»(١).

الحَديثُ التَّاسِعَ عَشَر: عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ فِي «شُعَب الإِيمانِ»(٢).

الحَديثُ العِشرُون: عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ نَهْرٍ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ والطَّبَرانِيُّ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيحُ الإِسنادِ» ووافَقه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٦١)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦/ ٣٣٤) (٧٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٣/ ٢٦١) (١٠٣١٠)، ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩) (١٩٥٨٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٢٢٣) (٧٢٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٦٥) (٥٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) (٧٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٦٣).

الحَديثُ الحادِي والعِشرُون: عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» وابنُ خُزَيمَةَ وابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحهما» والبَيهَقِيُّ(١).

الحَديثُ الثَّانِي والعِشرُون: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِشَارِبِ الْخَمْرِ صَلَاةً مَا دَامَ فِي جَسَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «تَارِيخِه»(٢).

الحَديثُ الثَّالِثُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا**» يعنِي: الخَمرَ «**فَيَقْبَلَ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَا يَمُوتُ احدَ فِي مَثَانَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِهَا الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَردُوَيهِ والحاكِمُ وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولـم يُخرِجاه» وأقرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٩٥) (٩٢٣١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٦٩) (٩٤٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٧٣) (١٨٣٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٥٤) وإسناده ضعيف.

(٣) سبق.

الحَديثُ الرَّابعُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

الحَديثُ الخامِسُ والعِشرُون: عن أَسماءَ بِنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سَمِعت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، إِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قُلتُ: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُه حَسَن»(٢).

الحَديثُ السَّادِسُ والعِشرُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قيل: وما طِينَةُ الخَبالِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». رَواهُ أبو داوُد(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٩)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (٦٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠) (٢٧٦٤٤)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٥).

(٣) سبق.

الحَديثُ السَّابِعُ والعِشرُون: عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»** فما أَدرِي أفِي الثَّالِثَةِ أم فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: **«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ، قَالَ المُنذِرِيُّ: «وإِسنادُه حَسَنٌ»(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ والعِشرُون: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وان عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قِيلَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: **«صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ مُختَصَرًا، وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ وهذا لَفظُه، والتِّرمِذِيُّ بنَحوِه وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وقد رُوِيَ نَحوُ هَذَا عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧١) (٢١٥٤١)، والبزار في «المسند» (٩/ ٤٥٩) (٤٠٧٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) (٤٩١٧)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤١٧) (٢٠١٣)، والترمذي (١٨٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣١٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشرُون: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رُوِي عنه من ثلاثةِ أَوجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ شَرِبَ من الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ**» قالَ: فلا أَدرِي فِي الثَّالِثَةِ أو فِي الرَّابِعَةِ «**فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ، وهذا لَفظُ أَحمَد، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان، والحاكِمُ قَالَ: «ولا أعلَمُ له عِلَّةً» وأقرَّهُ الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»، ورَواهُ الحاكِمُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ من «المُستَدرَكِ» مُختَصَرًا وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفي رِوايَة النَّسائِيِّ: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ**» بَدَلَ «**صَلاَةٌ**»، ورِوايَةُ ابنِ ماجَهْ هاهُنا أَتَمُّ، ولفظه: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما رَدغَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

الوَجهُ الثَّانِي: عن نافِعِ بنِ عاصِمِ بنِ عُروَةَ بنِ مَسعودٍ الثَّقَفِيِّ عن عبدِ الله بنِ

عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَكَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ**» قِيلَ: وما عَينُ خَبالٍ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ بإسنادٍ صَحيحٍ، والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقال: «صَحِيح الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

الوَجهُ الثَّالِثُ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قِيلَ: وما طِينَةُ الخَبالِ يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**عُصارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وقَالَ: «صَحِيحُ الإسنادِ ولم يُخرِجاهُ» ووافقَه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه» وقَالَ: «غَريبٌ»(١).

الحَديثُ الثَّلاثُون: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَنْ شَرِبَ حُسْوَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفًا وَلا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦، ١٧٨، ١٨٩) (٦٦٤٤، ٦٦٥٩، ٦٧٧٣)، والنسائي (٥٦٦٤، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٢٨) (٢١٣٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ١٨٠) (٥٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٤، ٣٨٨) (٨٣، ٩٤٥)، و(٤/ ١٦٢-١٦٣) (٧٢٣٢، ٧٢٣٣، ٧٢٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (ص: ١٧٠).

عَدْلًا، وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يا رَسُولِ الله، وما نَهرُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(١).

الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتُهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتُهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ لَيْلَةٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ»** قِيلَ: وما رَدغَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ**». رَواهُ الأَصبَهانِيُّ(٢).

الحَديثُ الثَّانِي والثَّلاثُون: عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»** قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما طِينَةُ الخَبالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٢) (١١٤٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٢٢).

(٢) رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠١) (١٢٤٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٤٢).

(٣) سبق.

الحَديثُ الثَّالِثُ والثَّلاثُون: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ حَتْمًا عَلَىٰ اللهِ أَلَّا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**». رَواهُ البَغَوِيُّ في «تَفسِيرِه».

الحَديثُ الرَّابِعُ والثَّلاثُون: عن أبي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وابنُ أبي شَيبَةَ وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والطَّبَرانِيُّ والبَيهَقِيُّ.

الحَديثُ الخامِسُ والثَّلاثُون: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**» قيل: وما هي يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ بِهَذا اللَّفظِ، وابنُ أبي الدُّنيا، وعِندَه: «**فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَخَسْفًا وَمَسْخًا**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذا حَديثٌ غَريبٌ»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥)، وضعفه الألباني في ⁼

الحَديثُ السَّادِسُ والثَّلاثُون: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَىٰ صَدِيقَهُ وَأَقْصَىٰ أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقال: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ والثَّلاثُون: عن حُذَيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً» فذَكَر الحَديثَ وفِي آخِرِه: «وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ فِي الطُّرُقِ، وَاتُّخِذَ الظُّلْمُ فَخْرًا، وَبِيعَ الْحُكْمُ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَاتُّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ صِفَاقًا، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرتقبوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ». رَواهُ أبو نُعيمٍ فِي «الحِليَةِ»(٢).

الحَديثُ الثَّامِن والثَّلاثُون: عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ،

=

«الضعيفة» (١١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨)، ، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

وَيُبْعَثُ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ(١).

ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسيُّ فِي «مُسنَدِه» مُطوَّلًا ولَفظُه قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْو وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ؛ حَتَّىٰ يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُ: خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ وبني فلان وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بِدَارِ فُلَانٍ خَوَاصَّ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمْ حَاصِبًا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ عَلَىٰ قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَىٰ دُورٍ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَىٰ قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَىٰ دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ». ورَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» بنَحوِه، وصحَّحَه الحاكِمُ ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُون: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «تُمْسَخُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قِرَدَةً وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخْسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) (٢٢٢٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا الحديث له ثلاثة أسانيد: الأول: ضعيف لضعف سيار بن حاتم وضعف فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي. والثاني: فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والثالث: فرقد عن إبراهيم النخعي، وهذا إسناد معضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) (٢٢٢٨٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٤٥٦) (١٢٣٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٢) وقال الألباني: «حسن بشواهده». انظر: «الصحيحة» (١٦٠٤).

الرِّيحُ العَقِيمُ بِأَنَّهُمْ شَرِبُوا الْخَمْرَ وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَضَرَبُوا بِالدُّفُوفِ». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(١).

الحَديثُ الأَربَعون: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فِي مُتَّخِذِي الْقِيَانِ وَشَارِبِي الْخَمْرِ وَلَابِسِي الْحَرِيرِ**». رَواهُ الطَّبَرانِيُّ(٢).

الحَديثُ الحادِي والأَربَعون: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» قَالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رَسُولَ الله، وهُم يَقولُون: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فقَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَظَهَرَ الزِّنَا، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، كَانَ ذَا عِنْدَ ذَا**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الثَّانِي والأَربَعون: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**» فقَالَ رَجُلٌ من المُسلِمين: يا رَسُولَ الله، ومَتَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقال: «هَذَا حَديثٌ غَريبٌ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٧٢) (٩٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١): «فيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٣).

الحَديثُ الثَّالِثُ والأَربَعون: عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ؛ بِاسْتِحْلالِهِمُ الْمَحَارِمَ، واتخاذهم الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ**». رَواهُ عبدُ الله ابنُ الإمامِ أَحمَدَ(١).

الحَديثُ الرَّابِعُ والأَربَعون: عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ**» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، متىٰ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتِ وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرَةُ**». رَواهُ ابنُ أَبي الدُّنيا.

ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبيرِ» ولَفظُه: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ**»(٢).

الحَديثُ الخامِسُ والأَربَعُون: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ؛ وَذَاكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ**». رَواهُ ابنُ أَبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ السَّادِسُ والأَربَعون: عن عُروَةَ بنِ رُوَيمٍ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» (٥/ ٣٢٩) (٢٢٨٤٢) وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٠) (٥٨١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٦٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُرَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَاكْتَفَىٰ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ». رَواهُ البَيهَقِيُّ وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»(١).

الحَديثُ السَّابِعُ والأَربَعون: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابطٍ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ» قَالُوا: فمَتَىٰ ذَاكَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا الْمَعَازِفَ وَاسْتَحَلُّوا الْخُمُورَ». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الثَّامِنُ والأَربَعون: عن الغازِي بنِ رَبيعَةَ(٤)، رَفَع الحَديثَ، قَالَ: «لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالبَرَابِطِ وَالْقِيَانِ». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٨) (٥٠٨٥، ٥٠٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، وقال الألباني: «حسن لغيره». انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٥٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١١٨). انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٣)، و«التقريب» (٣٨٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩) مرسلًا.

(٤) هو الغازي بن ربيعة الجرشي، من أهل الشام. يروي عن جماعة من الصحابة. روىٰ عنه ابنه هشام بن الغازي، وأهل الشام. انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٩٤)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٠) مرسلًا، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٦٠).

الحَديثُ التَّاسِعُ والأَربَعون: عن صالِحِ بنِ دُرَيكٍ[١] رَفَع ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَأْتِيَنَّ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ حَاضِرٍ مِنْهُمْ عَظِيمٌ بِجَبَلٍ حَتَّىٰ يَنْبِذَهُ عَلَيْهِمْ وَيُمْسَخُ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**». رَواهُ ابنُ أبي الدُّنيا[٢].

الحَديثُ الخَمسُون: عن الحَسَنِ[٣] مُرسَلًا ان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أُهْلِكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ**» فذَكَر الخِصالَ ومِنهَا: «**شرب الخمور**». رَواهُ ابنُ عساكر فِي «تاريخِهِ»[٤].

* * *

---

(١) كذا في المطبوع: «صالح بن دريك»، وفي «ذم الملاهي» (ص: ٣٢) (١٢): «صالح بن خالد»، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما، فالظاهر أن كليهما تصحيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٢) مرسلًا.

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد. ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠) وقد قارب التسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، و«التقريب» (١٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢) مرسلًا. وقال الألباني: «موضوع». انظر: «ضعيف الجامع» (٣٧١١).

فصلٌ

والخَمر شَرابُ إبلِيسَ وأَولِيائِه؛ لِمَا رَواهُ ابن أبي الدنيا والطَّبَرانِيُّ عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ إبْلِيسَ لَمَّا أُنزِلَ إلَىٰ الأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لِي طَعَامًا؛ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ، قَالَ: فَاجْعَلْ لِي شَرَابًا؛ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ**»(١).

وروىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحوَه وفيه: «**إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَالَ لِإبْلِيسَ: طَعَامُكَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَشَرَابُكَ كُلُّ مُسْكِرٍ**»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ أبي الدُّنيا من حَديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن قَتادَة قَالَ: «لَمَّا أُهبِطَ إبليسُ قَالَ: يا رَبِّ، ما طَعامِي؟ قَالَ: كُلُّ مَيتَةٍ وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عَلَيه، قَالَ: فما شَرابِي؟ قَالَ: كُلُّ مُسكِرٍ»(٣).

قَالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أمَّا كَونُ المُسكِرِ شَرابَه؛ فقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهُو يَشرَبُ من الشَّرابِ الَّذِي عَمِلَه أَولِياؤُه بأَمرِه وشارَكَهم فِي عَمَلِه فيُشارِكُهُم فِي عَمَلِه وشُربِه وإِثمِه وعُقوبَتِه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٧) (٧٨٣٧)، وقال الألباني: «منكر جدًّا». انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٧٨)، وقال الألباني: «منكر». انظر: «الضعيفة» (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٥١١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/ ١٠٤) (٤٧٣٨).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٢).

فصلٌ

ويَحرُمُ بَيعُ الخَمرِ وابتِياعُها وأَكلُ ثَمَنِها ويَجِبُ إِتلافُها وإِتلافُ أَوعِيَتِها، وقد جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحاديثُ كَثيرَةٌ:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ بالمَدينَةِ قالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قالَ: فما لَبِثْنا إِلَّا يسيرًا حتَّىٰ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**»، قالَ: فاستَقبَلَ النَّاسُ بما كانَ عِندَهم مِنها فِي طَرِيقِ المَدينَةِ فسَفَكُوها. رَواهُ مُسلِمٌ(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَديقٌ من ثَقيفٍ أو من دَوسٍ فلَقِيَه عامَ الفَتحِ برَاوِيَةِ خَمرٍ يُهدِيها إِلَيه؛ فقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟**» فأَقبَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ غُلامِه فقَالَ: اذهَبْ فَبِعْها، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟**» قالَ: أَمَرتُه أن يَبيعَها، قالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا!**» فأمر بِهَا فأُفرِغَت فِي البَطحاءِ. رَواهُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ والنَّسائِيُّ والدَّارِمِيُّ، وهذا لَفظُ أَحمَدَ، وفِي رِوايَةٍ له: فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»(١).

الحديثُ الثَّالِثُ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ: أنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُهدِي لرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عامٍ راوِيَةً من خمرٍ؛ فلَمَّا كَانَ عامَ حُرِّمَت جاءَ براوِيَةٍ فلَمَّا نَظَر إلَيه ضَحِك فقَالَ: «**أَشَعَرْتَ أَنَّها قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟**» فقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَلَا أَبِيعُها وأَنتَفِعُ بثَمَنِها؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَبَاعُوهُ، إِنَّهُ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو يَعلَىٰ، وهذا لَفظُ أَحمَد(٢).

قَالَ الزُّرقانِيُّ فِي «شَرحِ المُوطَّأ»(٣): «احذَرْ أن يَخطِرَ ببالِكَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ الخَمرَ قَبْل تَحرِيمِها، فلا يَلزَمُ من إهداءِ الرَّاوِيَةِ إِلَيه كُلَّ عامٍ قَبْل التَّحريمِ أن يَشرَبَ، بل يُهدِيها أو يَتصدَّقُ بِهَا أو نَحوُ ذَلِكَ، وقد صَانَه الله تَعالَىٰ من قَبلِ النُّبُوَّةِ عمَّا يُخالِفُ شَرْعَه، وهو لم يَشرَبِ الخَمرَ المُحضَرَةَ من الجَنَّةِ لَيلَةَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٦) (١٢)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠) (٢٠٤١)، ومسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٥) (٢١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) (١٨٠٢٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٨/ ٦١٦) (١٨٠٥) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره دون قوله: أن الداري كان يهدي لرسول الله راوية خمر، فهي منكرة».

(٣) (٤/ ٢٧٣).

المِعراجِ». انتهَىٰ. وهو كَلامٌ حَسَنٌ جدًّا.

وقد تقدَّم حديث أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي أول الكِتابِ:** «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيلَةَ أُسرِيَ به بإِيلِيَاءَ بقَدَحَين من خَمرٍ ولَبَنٍ؛ فنظَر إِلَيهِما ثُمَّ أَخذ اللَّبَنَ، فقَالَ جِبرِيلُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي هَداكَ للفِطرَةِ، ولو أَخذْتَ الخَمرَ غَوَت أُمَّتُك». مُتَّفقٌ عَلَيه. وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَشرَبِ الخَمرَ أَبدًا، والله أعلَمُ.

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن نافِعِ بنِ كَيسانَ: أنَّ أَباهُ أَخبَرَه أَنَّه كَانَ يَتْجَرُ فِي الخَمرِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه أَقبَلَ من الشَّامِ ومَعَه خَمرٌ فِي الزِّقاقِ يُريدُ بِهَا التِّجارَةَ، فأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئتُك بشَرابٍ طيِّبٍ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ**»، قَالَ: فأَبِيعُها يا رَسُولَ الله؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا**» فانطَلَق كَيسانُ إِلَىٰ الزِّقاقِ فأَخذ بأَرجُلِها ثُمَّ أَهراقَها. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ فِي «تَاريخِه»(١).

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجلًا كَانَ يُهدِي للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوِيَةً من خَمرٍ، فأَهداهَا إِلَيه عامًا وقد حُرِّمَت؛ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا قَدِ حُرِّمَتْ**»، فقَالَ الرجل: افلا ابيعها ؟قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: أَفَلا أُكارِمُ بِهَا اليَهودَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ**» قَالَ: فكَيفَ أَصنَعُ بِهَا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥) (١٨٩٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٣)، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

قَالَ: «**شُنَّهَا فِي البَطْحَاءِ**». رَواهُ الحميدي فِي «مُسنَدِه»(١).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجلٌ يَحمِلُ الخمرَ من خَيبَرَ إِلَىٰ المَدينَةِ فيَبِيعُها من المُسلِمين؛ فحَمَلَ منها بمالٍ؛ فقَدِمَ بِهَا المَدينَةَ فلَقِيَه رَجلٌ من المُسلِمين فقَالَ: يا فُلانُ، إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت، فوَضَعَها حَيثُ انتَهَىٰ عَلَىٰ تلٍّ وسَجَّىٰ عَلَيها بأكسِيَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، بَلَغني أنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت؟ قَالَ: «**أَجَلْ**» قَالَ لي: أن أَرُدَّها عَلَىٰ مَن ابتَعْتُها مِنهُ، قَالَ: «**لا يَصِحُّ رَدُّهَا**» قَالَ: لي أن أُهدِيَها إِلَىٰ مَن يُكافِئُني مِنهَا؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فإنَّ فِيهَا مالًا ليَتامَىٰ فِي حَجرِي، قَالَ: «**إِذَا أَتَانَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَأْتِنَا نُعَوِّضْ أَيْتَامَكَ مِنْ مَالِهِمْ**»، ثُمَّ نَادَىٰ بالمَدينَةِ؛ فقَالَ رَجلٌ: يا رَسُول الله، الأَوعِيَةُ يُنتَفَعُ بِهَا، قَالَ: «**فَحُلُّوا أَوْكِيَتَهَا**» فانصَبَّت حتَّىٰ استَقَرَّت فِي بَطنِ الوادِي. رَواهُ الحافِظُ أبو يَعلَىٰ(٢).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: يا نَبِيَّ الله، إِنِّي اشتَرَيتُ خَمرًا لأَيتامٍ فِي حَجرِي، قَالَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسَرِ الدِّنَانَ**».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِه ولَفظُه: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أبو طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: إِنِّي اشتَرَيتُ لأَيتامٍ فِي حَجرِي خَمرًا؛ فقَالَ له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسَرِ الدِّنَانَ**»؛ فأَعادَ ذَلِكَ عَلَيه ثَلاثَ مرَّاتٍ.

---

(١) أخرجه الحميدي في «المسند» (٢/ ٤٢٩) (١٠٦٤)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٦٣).
(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٣/ ٤٠٤) (١٨٨٤) وإسناده ضعيف.

وفي رِوايَة له عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** حدَّثني أبو طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه كَانَ عِندَه مالٌ ليَتامَىٰ فاشتَرَىٰ به خَمرًا، قَالَ: فنزَل تَحريمُ الخَمرِ، قَالَ: وما خَمرُنا يومَئِذٍ إلَّا من التَّمرِ، قَالَ: فأَتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ له: إنَّه كَانَ عِندِي مالُ يَتيمٍ فاشتَرَيتُ به خَمرًا قَبلَ أن تُحرَّمَ الخَمرُ، فأَمَرَنِي أَكْسِرُ الدِّنَانَ وَأُهْرِيقُهُ؛ فأَتيتُه ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَأمُرُنِي أن أَكسَرَ الدِّنانَ وأَهرِيقَه(١).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عِندَنا خَمرٌ ليَتيمٍ؛ فلَمَّا نَزَلت المائِدَةُ سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقُلتُ: إنَّه ليَتيمٍ، قَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: «حَديثٌ حَسنٌ، قَالَ: وقد رُوِي من غَيرِ وَجهٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوُ هذا»(٢).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرني رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن آتِيَه بمُديَةٍ، وهي الشَّفرَةُ، فأَتيتُه بها، فأَرسَل بِهَا فأُرهِفَت ثم أَعطانِيها، وقَالَ: «**اغْدُ عَلَيَّ بِهَا**» ففَعَلتُ؛ فخَرَج بأَصحابِه إلَىٰ أَسواقِ المَدينَةِ وفيها زِقاقُ الخَمرِ قد جُلِبَت من الشَّامِ؛ فأَخذ المُديَةَ مِنِّي فشَقَّ ما كَانَ من تِلكَ الزِّقاقِ بحَضرَتِه ثُمَّ أَعطانِيها وأَمَر أَصحابَه الَّذِين كَانُوا معه أن يَمْضُوا معي وأن يُعاوِنُونِي، وأَمَرني أن آتِيَ الأَسواقَ كُلَّها فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خَمرٍ إلَّا شَقَقتُه، ففَعَلتُ، فلم أَترُكْ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٩) (٤٧٠٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦) (١١٢٢١)، والترمذي (١٢٦٣)، وصححه الألباني.

أَسواقِها زِقًّا إِلَّا شَقَقتُه. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ(١).

الحَديثُ العاشِرُ: عن ثابِتٍ أَنَّ يَزيدَ الخَولانِيَّ أَخبرَه: أَنَّه كَانَ له عمٌّ يَبيع الخمرَ وكان يَتصدَّقُ بثَمَنِها، قَالَ: فنَهَيتُه عَنهَا فلَم يَنتَهِ، فقَدِمتُ المَدينَةَ فلَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فسَألتُه عن الخَمرِ وثَمَنِها؟ فقَالَ: هي حَرامٌ وثَمَنُها حَرامٌ، ثمَّ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: يا مَعشَرَ أمَّةِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِنَّه لو كَانَ كِتابٌ بَعدَ كِتابِكُم ونبيٌّ بَعدَ نَبِيِّكُم لأُنزِلَ فِيكُم كَمَا أُنزِلَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم، ولَكِنَّ آخِرَ ذَلِكَ من أَمرِكُم إِلَىٰ يَومِ القِيامَةِ، ولَعَمرِي لَهُو أَشدُّ عَلَيكم. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فسَأَلتُه عن ثَمَنِ الخَمرِ؛ فقَالَ: سأُخبِرُكَ عن الخَمرِ: إِنِّي كُنتُ عِندَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي المَسجِدِ، فبَينَما هو مُحتَبٍ حلَّ حَبوتَه ثم قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤْذِنِّي بِهِ**» فجَعَل النَّاسُ يَأتُونَه فيَقولُ أَحَدُهم: عِندِي راوِيَةُ خَمرٍ، ويَقولُ الآخَرُ: عِندِي راوِيَةٌ، ويَقولُ الآخَرُ: عِندِي زِقٌّ أو ما شاءَ اللهُ أن يَكُونَ عِندَه؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اجْمَعُوهُ بِبَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي**» ففَعَلُوا ثم آذَنُوه، فقَامَ وقُمتُ مَعَه ومَشِيتُ عن يَمينِه وهو مُتَّكِئٌ عَلَيَّ، فلَحِقَنا أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فأَخَّرنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فجَعَلَني عن شِمالِه وجَعَل أبا بَكرٍ فِي مَكانِي، ثمَّ لَحِقَنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فأَخَّرنِي وجَعَله عن يَسارِه، فمَشَىٰ بَينَهُما، حتَّىٰ إذا وَقَف عَلَىٰ الخَمرِ قَالَ للنَّاسِ: «**أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟**» قَالُوا: نَعَم يا رَسُولَ الله، هَذِه الخَمرُ، قَالَ: «**صَدَقْتُمْ**»، ثم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) (٦١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٩).

إِلَيْهِ وَبَائِعها وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا»، ثمَّ دَعَا بسِكِّينٍ فقَالَ: «اشْحذُوهَا» ففَعَلوا، ثمَّ أَخَذها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخرِقُ بِهَا الزِّقاقَ؛ فقَالَ النَّاس: إنَّ فِي هَذِه الزِّقاقِ مَنفعَةً؛ فقَالَ: «أَجَلْ، ولَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ»، فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا أَكفِيكَ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «لا». رَواهُ الحاكِمُ والبَيهَقِيُّ، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»(١).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «لمَّا نَزَلت الآياتُ من آخِرِ سُورَةِ البَقرَةِ فِي الرِّبا قَرَأَها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ ثمَّ حَرَّم التِّجارَةَ فِي الخَمرِ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ والشَّيخانِ والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا التِّرمِذِيَّ(٢).

قَالَ بَعضُ مَن تكَلَّم عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ من الأَئِمَّةِ: «لَمَّا حرَّمَ الرِّبا ووَسائِلَه حَرَّم الخَمرَ وما يُفضِي إِلَيه من تِجارَةٍ ونَحوِ ذَلِكَ. ذَكَره الحافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»(٣).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِع رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ عَامَ الفَتحِ وهو بمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٠) (٧٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤٩٨) (١٧٣٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٧) (٢٥٠٠٤)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٣٠) (١٥٠٥)، والبخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (١٥٨٠)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٦٧٣) (٢٦١١)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي (٤٦٦٥)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧١٢).

وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقِيلَ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ شُحومَ المَيتَةِ فإِنَّها يُطلَىٰ بِهَا السُّفُنُ ويُدهَنُ بِهَا الجُلودُ ويَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ، فقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**» ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِندَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأَهلُ السُّننِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعَملُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ»(١).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتحِ وهو بمَكَّةَ يَقولُ...» فذَكَر نَحوَ حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه ثِقاتٌ»(٢).

الحَديثُ الرَّابعَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ سَمُرَةَ باعَ خَمرًا فقَالَ: قاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَم يَعلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**». رَواهُ الشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ والشَّيخانِ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ وزاد: «قَالَ سُفيانُ: جَمَلوها: أَذابُوها»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤) (١٤٥١٢)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣) (٦٩٩٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠-٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٥) (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣) والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٦) (٢١٥٠).

وفِي «المُسنَدِ» أيضًا و«سنن أبي داوُد» عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسًا عِندَ الرُّكنِ قالَ: فرَفَع بَصَره إِلَىٰ السَّماءِ فضَحِكَ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ**» ثَلاثًا «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» مُختَصَرًا وإِسنادُه جيِّدٌ(١).

ورَوىٰ أيضًا عن تَميمٍ الدَّارِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**»(٢).

الحَديثُ الخامِسَ عَشَرَ: عن أبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**». رَواهُ أبو داوُدَ والدَّارَقُطنِيُّ(٣).

الحَديثُ السَّادِسَ عَشَرَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مَهرِ البَغِيِّ وثَمَنِ الكَلبِ وثَمَنِ الخَمرِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» والدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُهُما: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٥)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٩) (٢٨١٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٨) (٢٨١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٨).

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ». وروَاهُ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا بنحوِ هَذَا اللَّفظِ(١).

الحديثُ السَّابعَ عَشَرَ: عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن ثَمَن الكَلبِ، وثَمَنِ الخِنزيرِ، وثَمَنِ الخَمرِ، وعن مَهرِ البَغِيِّ، وعن عَسَبِ الفَحلِ». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبيرِ» وقَالَ الهَيثَمِيُّ: «رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ»(٢).

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: عن المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ والدَّارِمِيُّ، ورَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» وقال: «يَعنِي: يَقصِبُها»(٣).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «قَولُه: «فَلْيُشَقِّصْ» مَعناهُ: فليَستَحِلَّ أَكْلَها، والتَّشقيصُ يَكونُ من وَجهَين:

أَحَدُهما: أن يَذبَحَها بالمِشقَصِ وهو نَصلٌ عَريضٌ.

والوَجهُ الآخَرُ: أن يَجعَلَها أَشقاصًا وأَعضاءً بعدَ ذَبحِها كما تُعضَىٰ أَجزاءُ الشَّاةِ إذا أَرادُوا إِصلاحَها للأَكلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) (٢٠٩٤)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٤٧٢) (٢٨٧٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٨٧) (٢٨١٤) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٤٣) (٦٠٣٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠-٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) (١٨٢٣٩)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣٤) (٢١٤٧)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٧٦) (٧٣٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

ومَعنَىٰ الكَلامِ إنَّما هو تَوكيدُ التَّحريمِ والتَّغليظِ فِيهِ؛ يَقولُ: مَن استَحَلَّ بَيْعَ الخَمرِ فليَستَحِلَّ أَكْلَ الخِنزِيرِ فإِنَّهُما فِي الحُرمَةِ والإِثمِ سَواءٌ؛ أي: إذا كُنتَ لا تَستَحِلُّ أَكْلَ لَحمِ الخِنزيرِ فلا تَستَحِلَّ ثَمَنَ الخَمرِ»(١). انتَهَىٰ كَلامُ الخَطَّابِيِّ.

وقَالَ الهَرَوِيُّ وابنُ الأَثيرِ: «**فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**»؛ أي: فلْيَقْطَعْها قَطعًا ويُفَصِّلَها أَعضاءً كما تُفَصَّلُ الشَّاةُ إذا بِيعَ لَحمُها، والمَعنَىٰ: مَن استَحَلَّ بَيْعَ الخَمرِ فليَستَحِلَّ بَيعَ الخِنزيرِ؛ فإِنَّهُما فِي التَّحريمِ سَواءٌ، وهذا أَمرٌ مَعناهُ النَّهيُ تَقديرُه: مَن باعَ الخَمرَ فلْيَكُنْ للخَنازِيرِ قَصَّابًا»(٢).

* * *

فَصلٌ

ولا يَجوزُ تَخليلُ الخَمرِ؛ لحَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الخَمرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فقَالَ: «**لا**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ -واللَّفظُ له- وأبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ولَفظُ أَحمَدَ وأبي داوُد: أنَّ أَبا طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَيتامٍ وَرِثوا خَمرًا، قَالَ: «**اهْرِقْهَا**»، قَالَ: أَفَلَا أَجعَلُها خَلًّا؟ قَالَ: «**لا**».

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٩٠)، و«الغريبين في القرآن والحديث» (٣/ ١٠١٩).

وروَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي حَجرِ أبي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتامَىٰ واشتَرَىٰ لَهُم خَمرًا، فلَمَّا نَزَل تَحريمُ الخَمرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَر ذَلِكَ له، فقَالَ: أَجْعَلُه خَلًّا؟ قَالَ: «لا»، فأَهرَاقَه(١).

* * *

فَصلٌ

ولا يَجوزُ التَّداوِي بالخَمرِ ولا خَلطُها مع الدَّواءِ؛ لحَديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ طارِقَ بنَ سُوَيدٍ الجُعفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَل النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَمرِ فنَهاهُ أو كَرِه أن يَصنَعَها فقَالَ: إنَّما أَصنَعُها للدَّواءِ؛ فقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِمٌ والبُخارِيُّ فِي «تاريخِهِ» والدَّارِمِيُّ وأَهلُ السُّنَن إِلَّا النَّسائِيَّ.

ورَواهُ أيضًا ابنُ حِبَّان والدَّارَقُطنِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩) (١٢٢١٠)، ومسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٤٤) (٢١٦١)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٩) (٤٧٠٤- ٤٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١١) (١٨٨٠٩)، والطيالسي في «المسند» (٢/ ٣٥٦) (١١١١)، ومسلم (١٩٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٢)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٣١) (٢١٤٠)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٢٣١) (١٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٧٨) (٤٧٠٣).

ورَوَىٰ أبو يَعلَىٰ وابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: اشتكَت بِنتٌ لي فنبَذتُ لها فِي كُوزٍ؛ فدَخَل النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وهو يَغلِي فقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فأَخبَرتُه فقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(١).

* * *

فَصلٌ

وقد اشتمَلَت الأَحاديثُ التي تقَدَّم ذِكرُها عَلَىٰ فَوائِدَ كَثيرَةٍ:

إِحداهَا: قُربُ السَّاعةِ؛ لوُقوعِ ما أَخبَرَ به رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ من كَثرَةِ شُربِ الخَمرِ وظُهورِه ووُقوعِ كَثيرٍ من الأَشراطِ الَّتِي تقَدَّم ذِكرُها فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

الثَّانِيَةُ: شِدَّةُ ضَرَرِ الخَمرِ عَلَىٰ الإِسلامِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ خَوفِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمَّتِه من النِّساءِ والخَمرِ.

الرَّابِعَةُ: أنَّ إِخبارَه بالخَوفِ من الشَّيءِ يَقتَضِي التَّحذيرَ مِنهُ والأَمْرَ باتِّقائِه.

الخامِسَةُ: أنَّ شُربَ الخَمرِ من أَعظَمِ أَسبابِ الغَيِّ.

السَّادِسَةُ: تَواتُرُ النُّصوصِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بتَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ.

السَّابِعَةُ: النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وفِي هَذَا النَّصِّ والنُّصوصِ عَلَىٰ أنَّ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٢/ ٤٠٢) (٦٩٦٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٢٣٣) (١٣٩١)، وانظر: «الصحيحة» (٤/ ١٧٤).

كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إثباتُ قاعِدَةٍ عامَّةٍ فيدخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ ما ثَبت إسكارُه مِن أيِّ مادَّةٍ كَانَ، ومن ذَلِكَ: الحَشيشَةُ والأَفيُونُ ودُخانُ التُّتُنِ والجراك والسِّبرتو والكُولُونيا وما فِي مَعناهَا من الأَطيَابِ المُسكِرَةِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد كَانَ الصَّحابَةُ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم يَحتجُّون بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» عَلَىٰ تَحريمِ جَميعِ أَنواعِ المُسكِراتِ، ما كَانَ موجودًا مِنهَا عَلَىٰ عَهدِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما حَدَث بَعدَه، كما سُئِل ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن الباذَقِ فقَالَ: «سَبَق مُحَمَّدٌ الباذَقَ؛ فما أَسكَرَ فهو حَرامٌ». خرَّجَه البُخارِيُّ. يُشِير إِلَىٰ أَنَّه كَانَ مُسكرًا فدَخَل فِي هَذِه الكَلِمَةِ الجامِعَةِ المانِعَةِ»(١). انتهَىٰ.

الثَّامِنَة: النَّصُّ عَلَىٰ تَحريمِ أَقلِّ القَليلِ مِمَّا يُسكِر؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». وفِي رِوايَةٍ: «**فَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ**». وفِي رِوايَةٍ: «**فَقَطْرَةٌ مِنْهُ حَرَامٌ**». وقد تقَدَّم أَنَّ الفَرَقَ مِكيالٌ يَسَع سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا.

وفِي هَذَا النَّصِّ أوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ تَحريمِ دُخانِ التُّتُنِ والجراك؛ لأَنَّ الإِكثارَ مِنهُ يُسكِرُ بَعضَ الشَّارِبين؛ كما تَواتَرت الأَخبارُ بذَلِكَ عَنهُم.

التَّاسِعةُ: النَّهيُ عن كُلِّ مُفتِّرٍ، وقد تقَدَّم تَعريفُه وبَيانُ أَنَّه مُقدِّمةُ السُّكرِ. وهذا الوَصفُ هو الغالِبُ عَلَىٰ دُخانِ التُّتُنِ والجراك، والصَّحيحُ من قَولِ العُلَماءِ أَنَّ نَهيَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ (إلَّا ما عُرِفت إباحَتُه)، وقد نُقِل هَذَا عن مالِكٍ

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٦٣).

والشَّافِعِيِّ، وهو قَولُ الجُمهورِ، واختَارَه البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ فِي آخِرِ كِتابِ الاعتِصامِ من «صَحيحِه»(١): «بَابُ: نَهيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ التَّحريمِ إِلَّا ما تُعرَفُ إِباحَتُه». قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «أي: بدَلالَةِ السِّياقِ، أو قَرينَةِ الحالِ، أو قِيامِ الدَّليلِ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢). انتَهَىٰ.

العاشرة: التَّحذيرُ من شُربِ الخَمرِ.

الحادِيَةَ عَشرَةَ: الأَمرُ بِقِتالِ المُصِرِّين عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ، وهَذَا إِنَّما هو فِي حقِّ الطَّائِفَةِ المُمتَنِعَةِ، وأَمَّا الأَفرادُ الَّذِين لا مَنَعَةَ لهم فلا يُقاتَلُون وإِنَّما يُحَدُّون حدَّ الشُّربِ، وقد نَقَل شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اتِّفاقَ العُلَماءِ عَلَىٰ وُجوبِ قِتالِ الطَّائِفَةِ المُمتَنِعَةِ إذا امتَنَعَت عن تَحريمِ مُحرَّماتِ الدِّينِ، ومِنهَا الخَمرُ(٣).

الثَّانِيةَ عَشرَةَ: أنَّ الإِيمانَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ يَمنَعُ صاحِبَه من شُربِ المُسكِراتِ.

الثَّالِثَةَ عَشرَةَ: نَفيُ الإِيمانِ عن شارِبِ الخَمرِ، وسيَأتِي قَولُ عُثمانَ وأبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةَ عَشرَةَ: عَودُ الإِيمانِ إِلَيه بالتَّوبَةِ الصَّادِقَةِ.

الخامِسَةَ عَشرَةَ: إنَّ الخَمرَ قَرينَةُ الشِّركِ فِي كِتابِ الله تَعالَىٰ؛ ولِهَذا لمَّا نَزل

---

(١) (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٠٣، ٥٤٥).

تَحريمُ الخمرِ مَشَىٰ أَصحابُ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعضُهُم إِلَىٰ بَعضٍ فقَالُوا: حُرِّمَت الخَمرِ وجُعِلَت عَدلًا للشِّركِ.

السَّادِسَةَ عَشرَةَ: تَشبِيهُ مُدمِنِ الخَمرِ بعابِدِ الوَثَنِ.

السَّابِعَةَ عَشرَةَ: تَحريمُ الجُلوسِ عَلَىٰ مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيها الخَمرُ.

الثَّامِنَةَ عَشرَةَ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يُقدِّسُ شارِبَ الخَمرِ؛ أي: لا يُطَهِّرُه.

التَّاسِعَةَ عَشرَةَ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَخرِقُ سِترَه عن شارِبِ الخَمرِ ويَفضَحُه.

العِشرُون: أنَّ الشَّيطانَ يتوَلَّىٰ شارِبَ الخَمرِ فيَسوقُه إِلَىٰ كُلِّ شرٍّ ويَصرِفُه عن كُلِّ خَيرٍ.

الحادِيَةُ والعِشرُون: النَّصُّ عَلَىٰ أنَّ الخَمرَ مِفتاحُ كُلِّ شَرٍّ.

الثَّانِيةُ والعِشرُون: عِظَمُ خَطِيئَتِها.

الثَّالِثةُ والعِشرُون: أنَّها أُمُّ الفَواحِشِ وجِماعُ الإِثمِ.

الرَّابِعَةُ والعِشرُون: أنَّ شُربَها من أَعظَمِ الكَبائِرِ.

الخامِسَةُ والعِشرُون: أَنَّه لا يَشرَبُ الخَمرَ إِلَّا سَفيهٌ، وهذا الوَصفُ الوَضيُع لازِمٌ لكُلِّ شارِبِ مُسكِرٍ، سواءٌ سَكِرَ مِنهُ أو لم يَسكَرْ، وكَيفَ لا يَكونُ سَفيهًا مَن يَأخُذ الجَهلَ والدَّاءَ بيَدِه فيُدخِلُهما فِي جَوفِه ويتسَبَّبُ فِي تَغطِيَةِ ما وَهَبه الله تَعالَىٰ من العَقلِ الَّذِي هو أَشرَفُ صِفاتِ الإِنسانِ؟!

وقد رُوِي عن قُصَيِّ بنِ كِلابٍ: أَنَّه قَالَ لبَنيهِ: «اجتَنِبوا الخَمر فإِنَّها تُصلِحُ الأَبدانَ وتُفسِدُ الأَذهانَ»(١).

ورُوِي عن العبَّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلَمِيِّ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه قِيلَ له فِي الجاهِلِيَّةِ: لِمَ لا تَشرَبُ الخَمرَ فإنَّها تَزيدُ فِي جَراءَتك؟ فقَالَ: ما أنا بآخِذٍ جَهلِي بيَدِي فأُدخِله فِي جَوفِي، ولا أَرضَىٰ أن أُصبِحَ سيِّدَ قَومِي وأُمسِيَ سَفيهَهُم!»(٣).

وحرَّم أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخَمرَ عَلَىٰ نَفسِه فلم يَشرَبْها فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسلامٍ، وسيَأتِي حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ قَريبًا إن شَاءَ الله تَعالَىٰ.

وقِيلَ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مَنَعك مِن شُربِ الخَمرِ فِي الجاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: إنِّي رَأَيتُها تُذهِبُ العَقلَ جُملَةً، وما رَأَيتُ شَيئًا يَذهَبُ جُملَةً ويَعودُ جُملَةً!»(٤).

وقِيلَ لعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما لَكَ لا تَشرَبُ الخَمرَ؟ قَالَ: لا أَشرَبُ ما يَشرَبُ عَقلِي!».

---

(١) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٢).

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي يكنىٰ أبا الفضل، وقيل: أبا الهيثم. أسلم قبل فتح مكة بيسير، حدَّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا رواه عنه ابنه كنانة بن العباس. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٢٧١)، و«معجم الصحابة» (٤/ ٣٩٤)، و«الاستيعاب» (٢/ ٨١٧)، و«تجريد الأسماء والكنىٰ» (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٧/ ٣٧).

(٤) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٢).

وقِيلَ له أيضًا: «ما لَكَ لا تَشرَبُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: مَعاذَ اللهِ! أُصبِحُ حَلِيمَ قَومِي وأُمسِي سَفِيهَهُم!»(١).

وذَكَر أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ: «أنَّ عُثمانَ بنَ مَظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِمَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ.

قَالَ أبو عُمَرَ: وذَكَر ابنُ المُبارَكِ عن عُمَرَ بنِ سَعدِ بنِ أبي حَسَينٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَليطٍ قَالَ: كَانَ عُثمانُ بنُ مَظعونٍ أَحَدَ مَن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ وقَالَ: لا أَشرَبُ شَرابًا يُذهِبُ عَقلِي ويَضحَكُ بي مَن هو أَدنَىٰ مِنِّي ويَحمِلُني عَلَىٰ أن أَنكِحَ كَرِيمَتِي!(٢).

قَالَ أبو عُمَرَ: وكان عبَّاسُ بنُ مِرداسٍ مِمَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وكان مِمَّن حرَّم الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ أيضًا أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ وعُثمانُ بنُ مَظعونٍ وعُثمانُ بنُ عفَّانَ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وقَيسُ بنُ عاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحرَّمَها قَبلَ هَؤُلاءِ عَبدُ المُطَّلِب بنُ هاشِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ جُدعانَ وشَيبَةُ بنُ رَبيعَةَ ووَرَقةُ بنُ نَوفَلٍ والوَلِيدُ بنُ المُغيرَةَ وعامِرُ بنُ الظَّرِبِ، ويَقولُ: هو أَوَّلُ مَن حرَّمَها عَلَىٰ نَفسِه، ويُقالُ: بل عَفِيفُ بنُ مَعدِيكَرِبَ العَبدِيُّ»(٣). انتَهَىٰ.

وقال أبو عليٍّ القالِي: «حدثنا أبو بكر بن دُريد قَالَ: أخبَرَنا السَّكَنُ بنُ سَعيدٍ

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٤).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨١٩).

عن مُحَمَّدِ بنِ عبَّادٍ والعبَّاسِ بنِ هِشامٍ قَالَا: حرَّم رِجالٌ الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ تكرُّمًا وصِيانَةً لأَنفُسِهم، مِنهُم عامِرُ بنُ الظَّرِبِ[1]، وقَالَ فِي ذَلِكَ:

سَــآلَةٌ لِلْفَتَــىٰ مَــا لَــيْسَ فِــي يَــدِهِ ... ذَهَّابَــةٌ بِعُقُــولِ الْقَــوْمِ وَالْمَــالِ

أَقْسَــمْتُ بِــاللهِ أَسْــقِيهَا وَأَشْــرَبُهَا ... حَتَّــىٰ يُفَــرِّقَ تُــرْبُ الْقَبْــرِ أَوْصَــالِي

مُورِثَــةُ الْقَــوْمِ أَضْــغَانًا بِــلَا إِحَــنٍ ... مُزْرِيَــةٌ بِــالْفَتَىٰ ذِي النَّجْــدَةِ الحَــالِي

وحرَّم قَيسُ بنُ عاصِمٍ[2] الخَمر، وقَالَ فِي ذَلِكَ:

لَعَمْــرُكَ إِنَّ الخَمْــرَ مَــا دُمْــتُ شَــارِبًا ... لَسَــالِبَةٌ مَــالِي وَمُذْهِبَــةٌ عَقْلِــي

وَتَــارِكَتِي مِــنَ الضِّــعَافِ قُــوَاهُمُ ... وَمُــورِثَتِي حَــرْبَ الصَّــدِيقِ بِــلَا تَبْــلِ

التَّبلُ: العَداوَةُ.

قَالَ: وحرَّم صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ مُحَرَّثٍ الكِنانِيُّ الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وقَالَ فِي ذلك:

رَأَيْــتُ الْخَمْــرَ صَــالِحَةً وَفِيهَــا ... مَنَاقِــبُ تُفْسِــدُ الرَّجُــلَ الْكَرِيمَــا

---

(١) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، شاعر جاهلي قديم، وكان يقال له: «ذو الحلم»، وهو أحد الذين حرَّموا الخمر في الجاهلية. انظر: «معجم الشعراء العرب» (ص:١٥٤٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٥٢).

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي، أبو علي، ويقال: أبو قبيصة، ويقال: أبو طلحة، المنقري، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية وفد في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم. وكان عاقلًا، حليمًا، سَمحًا، جوادًا. انظر: «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨)، و«الإصابة» (٥/ ٣٦٧).

فَـــلَا وَاللهِ أَشْـــرَبُهَا حَيَـــاتِي   وَلَا أَشْـــفِي بِهَـــا أَبَـــدًا سَـــقِيمَا»[١]

قُلتُ: وقد رُوِي هَذَانِ البَيْتانِ مع بَيتَين آخَرينِ لقَيسِ بنِ عاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حالِ جاهِلِيَّتِه.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ فِي «الاستِيعابِ»[٢]: «كَانَ قَيسُ بنُ عاصِمٍ قد حرَّم عَلَىٰ نَفسِه الخَمرَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وكان سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّه غَمَزَ عُكنَةَ ابنَتِه وهو سَكرانُ وسبَّ أَبَوَيها، ورَأَىٰ القَمَرَ فتكَلَّم بشَيءٍ وأَعطَىٰ الخَمَّارَ كَثيرًا من مالِهِ؛ فلَمَّا أَفاقَ أُخبِرَ بذَلِكَ فحَرَّمَها عَلَىٰ نَفسِه وقَالَ فِيهَا أَشعارًا، مِنهَا:

رَأَيْـــتُ الْخَمْـــرَ صَـــالِحَةً وَفِيهَـــا   خِصَـــالٌ تُفْسِـــدُ الرَّجُـــلَ الْحَلِيمَـــا

فَـــلَا وَاللهِ أَشْـــرَبُهَا صَـــحِيحًا   وَلَا أَشْـــفِي بِهَـــا أَبَـــدًا سَـــقِيمَا

وَلَا أُعْطِـــي بِهَـــا ثَمَنًـــا حَيَـــاتِي   وَلَا أَدْعُـــو لَهَـــا أَبَـــدًا نَـــدِيمَا

فَـــإِنَّ الْخَمْـــرَ تَفْضَـــحُ شَـــارِبِيهَا   وَتَجْنِـــيهِمْ بِهَـــا الْأَمْـــرَ الْعَظِيمَـــا».

قُلتُ: وكَلامُه الَّذِي تكَلَّم به لمَّا رَأَىٰ القَمَرَ قد ذَكَره بَعضُ الأُدَباءِ المُتقَدِّمين، وحاصِلُه: أنَّ قَيسَ بنَ عاصِمٍ لمَّا سَكِرَ ورَأَىٰ القَمَرَ طالِعًا جَعَل يَمُدُّ يَدَيه نَحْوَه كأَنَّه يُريدُ أَخْذَه وهو يَقولُ:

وَتَـــاجِرٌ فَـــاجِرٌ جَـــاءَ الْإِلَـــهُ بِـــهِ   كَـــأَنَّ لِحْيَتَـــهُ أَذْنَـــابُ أَجْمَـــالِ

---

(١) انظر: «الأمالي» لأبي علي القالي (١/ ٢٠٤).

(٢) (٣/ ١٢٩٥).

ومن الأشعارِ فِي ذَمِّ الخَمرِ وبَيَانِ مَفاسِدِها: قَولُ إِسحاقَ بنِ سُوَيدٍ العَدَوِيِّ[(١)]:

أَمَّا النَّبِيذُ فَقَدْ يُزْرِي بِشَارِبِه ... وَفِي النَّبِيذِ إِذَا عَاقَرْتَهُ الدَّاءُ[(٢)]

وقَالَ غَيرُه وأَحسَن فِيمَا قَالَ:

تَرَكْتُ النَّبِيذَ وَأَصْحَابَهُ ... وَصِرْتُ خَدِينًا لِمَنْ عَابَهُ

شَرَابٌ يُضِلُّ سَبِيلَ الرَّشَا ... دِ وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ[(٣)]

وقَالَ أبو نُوَاسٍ، وهو من المَفتونِين بالخَمرِ، ولا يُنبِئُك عَنهَا مِثلُ خَبيرٍ بِهَا كأبي نُوَاسٍ:

اسْقِنِي صِرْفًا حَمِيًّا ... تَتْرُكُ الشَّيْخَ صَبِيًّا

وَتُرِيهِ الْغَيَّ رُشْدًا ... وَتُرِيهِ الرُّشْدَ غَيًّا[(٤)]

وقَالَ أيضًا:

اسْقِنِي حَتَّىٰ تَرَانِي ... حَسُنَ عِنْدِي القَبِيحُ[(٥)]

وقَالَ غَيرُه:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّىٰ ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

---

(١) هو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، صدوق تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة (١٣١). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٢)، و«التقريب» (٣٥٨).

(٢) انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨/ ١٨٠).

(٣) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥١).

(٤) انظر المصدر السابق (٨/ ٥٠).

(٥) المصدر السابق.

وإذا سَكِرَ شارِبُ الخَمرِ فقَد اجتمَع له السَّفَهُ والدُّخولُ فِي عِدادِ المَجانِين؛ ولِهَذا يَترُكُ الصَّلاةَ ويَفعَلُ أَفعالَ المَجانِين، ورُبَّما اتَّفَق له أن يَقَع عَلَىٰ أُمِّه أو خَالَتِه أو عَمَّتِه أو غَيرِهِنَّ من مَحارِمِه وهو لا يَشعُرُ.

وقد خَرَج بَعضُ السُّفهاءِ من بَيتِه ليلًا وهو سَكرانُ فدَخَل عَلَىٰ شَيخٍ ضَعيفٍ من العامَّةِ وطَلَب مِنهُ أن يَعمَل به عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، فزَجَره الشَّيخُ وأَنكَر عَلَيه؛ فقَالَ السَّكرانُ: إمَّا أن تَفعَلَ بي وإمَّا أن أَفعَلَ بك؛ فصَاحَ الشَّيخُ وجَاءَ جِيرانُه فأَخرَجُوا السَّكرانَ من عِندِه.

وخَرَج آخَرُ نَهارًا وهو سَكرانُ فلَقِيَ امرَأَةً فِي السُّوقِ فتَعَلَّق بِهَا يُرِيدُها عَلَىٰ نَفسِها؛ فصَاحَت المَرأَةُ فجَاءَ مَن خَلَّصَها مِنهُ وطَرَدَه.

وأَخبَرَنِي مَن أَثِقُ به عن ابنَةٍ له وكان لها زَوجٌ سَفيهٌ وكَان كثيرًا ما يَشرَبُ المُسكِرَ فِي بَيتِه هو وأَصحابٌ له من السُّفَهاءِ الأَراذِلِ، قَالَ: فأَخبَرَتني ابنَتِي أَنَّها اطَّلَعت عَلَيهم يومًا وقد سَكِروا فإذا أَحَدُ رُفَقاءِ زَوجِها قد رَكِب عَلَىٰ زَوجِها يَعمَلُ به عَمَل قَومِ لُوطٍ.

وبالجُملَة: فالخَمرُ أُمُّ الفَواحِشِ وأُمُّ الخَبائِثِ ولا يَشرَبُها مَن له أَدنَىٰ مُسكَةٍ من عَقلٍ، وفَضائِحُها ومَصارِعُها كَثيرَةٌ جِدًّا، وقد مات بسَبَبِها غَيرُ واحِدٍ ممَّن أَعرِفُهُم.

ومِن أَقبَحِ جِناياتِها: ما ذَكَره الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ وغَيرُه عن مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ البَلخِيِّ: أَنَّه كَانَ مُصِرًّا عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ؛ فجَاءَ فِي آخِرِ يَومٍ من شَعبانَ وهو سَكرانُ

فعاتَبَتْه أمُّه وهي تَسجُرُ تَنُّورًا، فحَمَلها وألقاها فِي التَّنُّورِ فاحترَقَت، وكان بَعدَ ذلِكَ قد تاب وتَعبَّدَ فرُؤِيَ فِي المَنامِ أنَّ الله تَعالَىٰ قد غَفَر للحاجِّ كُلِّهم سِواهُ[١].

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ»[٢] من حَديثِ شُعبَةَ عن مُحمَّد بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي الرِّجالِ عن عَمرَةَ عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا قالَت: «حرَّم أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ الخمرَ علَىٰ نَفسِه فلم يَشرَبْها فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ؛ وذلِكَ أنَّه مر برَّجُلٍ سَكرانَ يَضَعُ يَدَه فِي العَذِرَةِ ويُدنِيها من فِيهِ فإذا وَجد رِيحَها صَرَف عَنها؛ فقَالَ: إنَّ هَذا لا يَدرِي ما يَصنَعُ وهو يَجِدُ رِيحَها؛ فحَرَّمَها».

وذَكَر ابنُ أبي الدُّنيا: «أنَّه مرَّ برَجُلٍ سَكرانَ وهو يَبولُ فِي يَدِه ويَغسِلُ به يَدَه كهَيئَةِ المُتَوَضِّئِ، ويَقولُ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَل الإسلامَ نُورًا والماءَ طَهورًا!»[٣].

«ودَخَل أُميَّةُ بنُ عبدِ الله بنِ خالِدِ بنِ أُسَيدٍ عَلَىٰ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ وبوَجهِهِ أثَرٌ، فقَالَ: ما هذا؟ فقَالَ: قُمتُ باللَّيلِ فأَصابَ البابُ وَجهِي؛ فقَالَ عبدِ المَلِكِ:

رَأَتْنِي صَرِيعَ الْخَمْرِ يَوْمًا بِسُوئِهَا ... وَلِلشَّارِبِيهَا الْمُدْمِنِيهَا مَصَارِعُ

قَالَ: فقُلتُ: لا آخَذَ الله أَميرَ المُؤمِنين بسوءِ ظَنِّه؛ فقَالَ: بل آخَذَكَ اللهُ بسُوءِ مَصرَعِك»[٤].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص: ١٤٦)، و«البر والصلة» لابن الجوزي (ص: ١١٤).

(٢) (٧/ ١٦٠).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٠١).

(٤) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٣).

وقد رَأَيتُ كَلامًا حَسَنًا للأُستاذِ أَحمَدَ بنِ مُصطَفَىٰ المَراغِي[١] فِي بَيانِ مَضارِّ الخَمرِ ومَفاسِدِها ولِكَثرَةِ فَوائِدِه رَأَيتُ أن أَسوقَه هَاهُنا.

قَالَ فِي الكَلامِ عَلَىٰ قَولِ الله تعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] **الآيَةَ، ما نَصُّه:** «أمَّا الخَمرُ فلها مَضارُّ فِي البَدَنِ والنَّفسِ والعَقلِ والمَالِ. **فمِن ذَلِكَ:**

أوَّلًا: مَضارُّها الصِّحِّيَّةُ: بإفسادِ المَعِدَةِ، وفَقْدِ شَهوَةِ الطَّعامِ، وجُحوظِ العَينَين، وعِظَمِ البَطنِ، وامتِقاعِ اللَّونِ، ومَرَضِ الكَبِد والكُلَىٰ، والسِّلِّ الَّذِي يَفتِك بالبِلادِ الأُورُبِّيَّةِ فَتكًا ذَريعًا عَلَىٰ عِنايَةِ أَهلِها بالقَوانينِ الصِّحِّيَّةِ، وقد استَطارَ شَرُّه فِي مِصرَ بعدَ انتِشارِ المُسكِراتِ بها.

وإسراعُ الهَرَم إِلَىٰ السِّكِّيرِ حتىٰ قَالَ بَعضُ الأَطِبَّاءِ الألمانِ: إنَّ السِّكِّيرَ ابنَ الأَربَعين يَكونُ نَسيجُ جِسمِه كنَسيجِ ابنِ السِّتِّينَ.

وقَالَ آخَرُ: إنَّ المُسكِرَ يُعطِّلُ وظائِفَ الأَعضاءِ ويُضعِفُها؛ فهو يُضعِفُ حاسَّةَ الذَّوقِ، ويُحدِثُ الْتِهاباتٍ فِي الحَلقِ، وتَقرُّحاتٍ فِي الأَمعاءِ، وتَمَدُّدًا فِي الكَبِدِ، ويُعيقُ دَورةَ الدَّمِ، وقد يُوقِفُها أَحيانًا فيَموتُ السِّكِّيرُ فَجأَةً، كما يُضعِفُ مُرونَةَ الشَّرايين فتتَمَدَّدُ وتَغلُظُ حتَّىٰ تَفسُدَ أحيانًا فيَفسُدَ الدَّمُ ولو فِي بَعضِ الأَعضاءِ فتَحدثُ (الغَرغَرينا) التي

---

(١) أحمد بن مصطفىٰ المراغي: مفسر مصري، من العلماء، تخرج بدار العلوم سنة (١٩٠٩) ثم كان مدرِّس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعيِّن أستاذًا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). «الأعلام» (١/ ٢٥٨).

تَقضِي بقَطعِ العُضوِ الَّذِي تَظهَرُ فِيهِ حتَّىٰ لا يَسرِي الفَسادُ إِلَىٰ الجِسمِ كُلِّه.

وانقِطاعُ النَّسلِ، فوَلَدُ السِّكِّيرِ يكونُ ضَعيفًا وحَفيدُه أشدُّ ضَعفًا وأَقلُّ عقلًا، وهَكَذا يَسرِي الضَّعفُ إِلَىٰ أَولادِه طَبقةً بعدَ أُخرَىٰ حتَّىٰ يَنقَطِعَ النَّسلُ ولاسِيَّما إذا سار الأَبناءُ عَلَىٰ سُنَّةِ الآباءِ؛ وذَلِكَ هو الغالِبُ فِيهِم، حتَّىٰ قَالَ بعضُ الأَطِبَّاءِ: اقفلوا لي نِصفَ الحاناتِ أَضمَنْ لَكُم الاستِغناءَ عن نِصفِ المُستَشفياتِ.

الثَّانِي: مَضارُّها العَقلِيَّةُ: فإِنَّها تُضعِفُ القُوَّةَ العَقلِيَّةَ لتَأثيرِها فِي المَجمُوعِ العَصبِيِّ، وكَثيرًا ما يَنتهِي بالسَّكرانِ إِلَىٰ الجُنونِ.

الثَّالِثُ: مَضارُّها المَالِيَّةُ: فهِي تُفني الثَّروَةَ وتَستَهلِكُ المَالَ، ولاسِيَّما فِي هَذَا العَصرِ الَّذِي كَثُرَت فيه أَصنافُ الخُمورِ وغَلاءُ ثَمَنِ الكَثيرِ مِنهَا، وافتَنَّ تُجَّارُها فِي تَرويجِ بَضائِعِهم بوسائِلَ شَتَّىٰ؛ حتَّىٰ لقد يَجمَعون بَينَها وبَينَ القِيادَةِ والزِّنا؛ فكم رَأَينا من خمَّارٍ فَقيرٍ يَفتَحُ حانَةً فِي إِحدَىٰ القُرَىٰ فلا يَلبَثُ إِلَّا قَليلًا حتَّىٰ يَبتَلِعَ ثَروَةَ أَهلِها. وقد قِيلَ لنا: إنَّ ما يُنفَقُ فِي مِصرَ ثَمنًا للخَمرِ يَربُو عَلَىٰ ما يُنفَقُ فِي فَرَنسا كُلِّها!

الرَّابِعُ: مَضارُّها فِي المُجتَمَعِ: وُقوعُ النِّزاعِ والخِصامِ بين السُّكارَىٰ وبين مَن يُعاشِرُهُم لأَدنَىٰ بادِرَةٍ تَصدُرُ من واحِدٍ مِنهُم، وذَلِكَ ما أَشارَ إِلَيه الكِتابُ الكَريمُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

والخِسَّةُ والمَهانَةُ فِي عُيونِ النَّاسِ؛ فقد يَأتِي السِّكِّيرُ فِي كَلامِه وحَرَكاتِه بما يُضحَكُ مِنهُ ويَكونُ مَوضِعَ السُّخرِيَةِ من النَّاسِ ويَعبَثُ به الصِّبيانُ؛ إذ يَكونُ أَقلَّ مِنهُم عَقلًا.

وللسُّكارَىٰ من النَّوادرِ ما يَكفِي كُلَّ ذي شَرَفٍ وعَقلٍ أن يَكُفَّ عن الخَمرِ؛ وكَذَلِكَ تُجرِّئ عَلَىٰ ارتِكابِ الجَرائِمِ وتُغرِي بِهَا ولاسِيَّما الزِّنا والقَتلِ ومِن ثَمَّ سُمِّيَت أُمَّ الخَبائِثِ.

الخامِسُ: مَضارُّها النَّفسِيَّةُ: إِفشاءُ السِّرِّ، وهو ذو أَضرارٍ خَطيرَةٍ ولاسِيَّما إذا كَانَ مُتَّصلًا بالحُكوماتِ وسِياسَةِ الدُّولِ وشُئونِها العَسكَرِيَّةِ، وعَلَيها يَعتَمِد الجَواسيسُ فِي نَجاحِ مُهِمَّاتِهِم التي نُدِبوا إليها»[1]. انتَهَىٰ.

الفائِدَةُ السَّادِسةُ والعِشرُون: عِظَمُ خَسارَةِ شارِبِ الخَمرِ؛ وذَلِكَ أَنَّه إذا تَرَك الصَّلاةَ سُكرًا مرَّةً واحِدَةً فكَأَنَّما كَانَت له الدُّنيا وما عَلَيها فسُلِبَها.

السَّابِعةُ والعِشرُون: أنَّ اللهَ لا يَرضَىٰ عن شارِبِ الخَمرِ أَربَعين يَومًا.

الثَّامِنَةُ والعِشرُون: أَنَّه لا تُقبَلُ له صَلاةٌ أَربَعين يَومًا.

التَّاسِعةُ والعِشرُون: أَنَّه إن مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ أَربَعين يومًا بعدَ الشُّربِ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً.

الثَّلاثُون: ما فِي حَديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو وحَديثِ أَسماءَ بنتِ يَزيدَ من إطلاقِ الكُفرِ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ إذا مات قَبْل مُضِيِّ الأَربَعين من غَيرِ تَوبَةٍ، والمَسلَكُ الأَسلَمُ فِي هَذَين الحَديثَين أن يُجرَيا مَجرَىٰ أَحاديثِ الوَعيدِ والتَّشديدِ فيُمَرَّا كما جَاءَا، ولا يَجوزُ أن يُسلَكَ فِيهِما مَسلَكَ الخَوارِجِ الَّذين يُكَفِّرون بالذُّنوبِ.

---

(١) انظر: «تفسير المراغي» (٢/ ١٤٠).

قَالَ الحُمَيدِيُّ: حدَّثَنا سَفيانُ قَالَ: قَالَ رَجلٌ للزُّهرِيِّ: يا أَبا بَكرٍ، قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ**»(١) ما مَعناهُ؟ فقَالَ الزُّهرِيُّ: من الله العِلمُ، وعَلَىٰ رَسولِه البَلاغُ، وعَلَينا التَّسليمُ». وقد ذَكَره البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ(٢).

ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» من طَرِيقِ الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ عن الأَوزاعِيِّ عن الزُّهرِيِّ: «أَنَّه رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣) فسَأَلتُ الزُّهرِيَّ عَنهُ ما هذا؟ فقَالَ: من الله العِلمُ، وعَلَىٰ رَسولِه البَلاغُ، وعَلَينا التَّسليمَ، أَمِرُّوا أَحاديثَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاءَت»(٤).

الحادِيَةُ والثَّلاثُون: أَنَّ اللهَ لا يَتوبُ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ إذا عاوَدَ شُربَها أَربعَ مَرَّاتٍ.

الثَّانِيةُ والثَّلاثُون: الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ المُسكِرِ ولِمَن سَقاهُ صَغيرًا لا يَعرِفُ حَلالَه من حَرامِه.

الثَّالِثةُ والثَّلاثُون: أَنَّ مُدمِنَ الخَمرِ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ.

الرَّابِعةُ والثَّلاثُون: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يَنظُرُ إِلَيه يَومَ القِيامَةِ.

الخامِسةُ والثَّلاثُون: الوَعيدُ بالزَّلازِلِ والخَسفِ والمَسخِ والقَذفِ والرِّيحِ العَقيمِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٤) معلَّقًا عن الزهري به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩) عن الزهري به.

والآياتِ المُتَتابِعاتِ إذا ظَهَرت المُنكَراتُ فِي هَذِه الأُمَّةِ، ولاسِيَّما إذا ظَهَرت القِيانُ والمَعازِفُ وشُرِبَت الخُمورُ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وقد تَظاهَرَت الأَخبارُ بوُقوعِ المَسخِ فِي هَذِه الأُمَّةِ، وهو مُقيَّدٌ فِي أَكثَرِ الأَحاديثِ بأَصحابِ الغِناءِ وشارِبِي الخَمرِ وفِي بَعضِها مُطلَقٌ».

قَالَ: «وأَحقُّ النَّاسِ بالمَسخِ هَؤُلاءِ الَّذِين ذُكِروا فِي هَذِه الأَحاديثِ؛ فهم أَسرَعُ النَّاس مَسخًا قِرَدةً وخَنازيرَ لمُشابَهَتِهم لهم فِي الباطِنِ؛ وعُقوباتُ الرَّبِّ تَعالَىٰ جارِيَةٌ عَلَىٰ وَفقِ حِكمَتِه وعَدلِه»(١). انتهَىٰ.

ولا يُستَبعَدُ وُقوعُ هَذِه المَثُلاتِ فِي زَمانِنا؛ لأَنَّ المُنكراتِ التي قد رُتِّبَت عَلَيها العُقوباتُ كُلُّها مَوجودَةٌ فاشِيَةٌ فِي المُسلِمين؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

السَّادِسَةُ والثَّلاثُون: أنَّ الخَمرَ شَرابُ إِبليسَ وأَولِيائِه، وكَفَىٰ بِهَذا ذَمًّا للخَمرِ وتَنفيرًا مِنهَا.

السَّابِعة والثَّلاثُون: تَحريمُ بَيعِ الخَمرِ، وقد حَكَىٰ الإِجماعَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيرُ واحِدٍ من العُلَماءِ؛ مِنهُم ابنُ المُنذِرِ والنَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ العَسقلانِيُّ(٢).

وقد تقَدَّم قَولُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إنَّ «تَحريمَ بَيعِ الخَمرِ يَدخُلُ فِيهِ تَحرِيمُ بَيعِ كُلِّ مُسكرٍ مائِيًّا كَانَ أو جامِدًا أو عَصِيرًا أو مَطبوخًا؛ فيَدخُلُ فيه عَصيرُ العِنَبِ

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٤١٥).

وخَمرُ الزَّبيبِ والتَّمرِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ واللُّقمَةُ المَلعونَةُ الحَشيشَةُ لُقمَةُ الفِسقِ والقَلبِ؛ التي تُحرِّكُ القَلبَ السَّاكِنَ إِلَىٰ أَخبَثِ الأَماكِنِ؛ فإِنَّ هَذَا كُلَّه خَمرٌ بنَصِّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الصَّحيحِ الصَّريحِ الَّذي لا مَطعَنَ فِي سَنَدِه ولا إِجمالَ فِي مَتنِه؛ إِذ صَحَّ عنه قَولُه: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وصحَّ عن أَصحابِه الَّذين هم أَعلَمُ الأُمَّةِ بخِطابِه ومُرادِه: أَنَّ الخَمرَ ما خامَرَ العَقلَ».

قُلتُ: ويَدخُلُ فِي ذَلِكَ الكُولُونيا والتُّتُنُ والجراك وغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبت إِسكارُه.

الثَّامِنَة والثَّلاثُون: تَحريمُ المُكارَمَةِ بالخَمرِ وإِهدائِها إِلَىٰ الغَيرِ.

التَّاسِعَة والثَّلاثُون: تَحريمُ ثَمَنِها، ومِثلُه العِوَض الَّذي يُكافَأُ به مُهدِيها.

الأَربَعون: تَحريمُ الحِيَلِ التي يُستَحَلُّ بِهَا المُحَرَّمُ.

الحادِيَةُ والأَربَعون: لَعنُ بائِعِ الخَمرِ ومُبتاعِها وآكِلِ ثَمَنِها وحامِلِها والمَحمولَةِ إِلَيه وشارِبِها وساقِيهَا وعاصِرِها ومُعتَصِرِها وغارِسِها؛ وعَلَىٰ هَذَا فقد يَجتَمِعُ للشَّخصِ الواحِدِ اللَّعنُ فِي الخَمرِ مَرَّتَين أو ثَلاثًا وأَكثَرَ من ذلك، فإِذا بَاعَها وابتَاعَها كَانَ مَلعونًا مرَّتَين، وإِذا ابتَاعَها وبَاعَها وأَكَل ثَمَنَها كَانَ مَلعونًا ثَلاثَ مرَّاتٍ، وإِذا حَمَلها مع ذَلِكَ أو حُمِلَت إِلَيه كَانَ مَلعُونًا أَربَعَ مرَّاتٍ، وإِذا شَرِبها مع ذَلِكَ كَانَ مَلعونًا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وإِذا سَقَىٰ غَيرَه مع ما ذُكِر كَانَ مَلعونًا سِتَّ مَرَّاتٍ، وإِذا غَرَسَها مع ذَلِكَ كَانَ مَلعونًا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وإِذا عَصَرَها بنَفسِه أو أَتَىٰ بمَن يَعصِرُها له مع ما تَقَدَّم كَانَ مَلعونًا ثَمان مرَّاتٍ، وفِي مَعنَىٰ العَصرِ والاعتِصارِ زَرعُ التُّتُنِ(١) وحَصادُه وتَهيِئَتُه للشُّربِ.

---

(١) التُّتُن: أحد صنفي التبغ، معرَّب توتون التركية، أو هي أرمية، ومعناها: الدُّخان، وهو نبات =

الثَّانيةُ والأَربَعون: أنَّ اللَّعنَ لا يَكونُ إِلَّا عَلَىٰ كَبيرَةٍ؛ وعلىٰ هَذَا فبَيعُ الخَمرِ كَبيرَةٌ، وابتِياعُها كَبيرَةٌ، وأَكلُ ثَمَنِها كَبيرةٌ، وحَملُها كَبيرَةٌ، ومَن حُمِلَت إِلَيه فقد أتىٰ كَبيرَةً، وشُربُها كَبيرَةٌ، وسَقْيُها للغَيرِ كَبيرَةٌ، وعَصْرُها كَبيرَةٌ، واعتِصارُها كَبيرَةٌ، وغَرسُ شَجَرِها كالحَشيشَةِ والأَفيُونِ والتُّتُنِ وما جَرَىٰ مَجراها من الأَشجارِ الخَبيثَةِ كَبيرَةٌ، وكَذَلِكَ غَرسُ ما تُعتَصَرُ مِنهُ من الأَشجارِ الطَّيِّبَةِ إذا كَانَ الغارِسُ يُريدُها للخَمرِ.

وقد عدَّ ابنُ حَجَر الهَيثَمِيُّ هَذِه الخِصالَ من الكَبائِرِ سِوَىٰ الغَرسِ فإِنَّه لم يَذكُرْه، ولعَلَّه لم يَطَّلِعْ عَلَىٰ ما رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي ذَلِكَ كما تقَدَّم ذِكرُه.

ونَقَل الهَيتَمِيُّ عن العَلائِيِّ أَنَّه قَالَ: «نصَّ الأَصحابُ -يَعنِي الشَّافِعِيَّةَ- عَلَىٰ أَنَّ بَيعَ الخَمرِ كَبيرَةٌ يَفسُق مُتعاطِيه، وكَذَلِكَ يَكونُ حُكمُ الشِّراءِ وأَكلِ الثَّمنِ والحَملِ والسَّقيِ»(١). انتَهَىٰ.

وقد تَجتَمِعُ هَذِه الكَبائِرُ أو أَكثَرُها فِي الشَّخصِ الواحِدِ؛ عياذًا بالله من مُوجِباتِ غَضَبِه ولَعنَتِه!

الثَّالِثَة والأَربَعون: وُجوبُ إِتلافِ الخَمرِ عَلَىٰ المُسلِمِ وشَقِّ ظُروفِها وتَكسيرِ دِنانِها، وأبلَغُ من هَذَا أَنَّه يَجوزُ للإِمامِ أن يُحرِقَ المَكانَ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ كالحَانُوت والدَّارِ.

=

ورقه عراض طوال، تعلوه طبقة دابقة، زهره أبيض، ومنه أحمر، حبه كحب الخردل. «معجم متن اللغة» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٩٢).

قَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ومَن كَانَ قادِرًا عَلَىٰ إراقَةِ الخَمرِ وَجَب عَلَيه إراقَتُها، ولا ضَمانَ عَلَيه، وأَهلُ الذِّمَّةِ إذا أَظهَروا الخَمرَ فإنَّهُم يُعاقَبون عَلَيه أيضًا بإراقَتِها وشَقِّ ظُروفِها وتَكسيرِ دِنانِها، وإنْ كنَّا لا نَتعرَّضُ لهم إذا أَسَرُّوا ذَلِكَ بَينَهُم»[(١)].

وحَكَىٰ الشَّيخُ أَيضًا اتِّفاقَ المُسلِمين عَلَىٰ إراقَةِ الخَمرِ المُسلِمِ، قَالَ: «وإنَّما تَنازَعوا فِي جَوازِ إتلافِ مَحَلِّها تَبعًا للحالِ، والصَّوابُ جَوازُه؛ كما دَلَّ عَلَيه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإِجماعُ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ مالِكٍ وأَحمَد وغَيرِهِما»[(٢)].

قُلتُ: وقد نصَّ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَوازِ إتلافِ أَوانِي الخَمرِ؛ روىٰ ذَلِكَ عنه جَماعَةٌ من أَصحابِه.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأبي عَبدِ الله: إنْ رَأَيتُ مُسكِرًا مَكشوفًا فِي قِربَةٍ أو قِنِّينةٍ تَرَىٰ أن أَكسِرَه أو أَصُبَّه؟ قَالَ: اكسِرْه»[(٣)].

وقَال أبُو طالِبٍ: «قلتُ: نَمُرُّ علىٰ المُسْكِرِ القَلِيل أو الكَثِير؛ أَكْسِرُه؟ قال: نَعَم تكسِرُه».

وقَالَ مُحَمَّد بنُ أبي حَربٍ: «قُلتُ لأبي عبدِ الله: رَجلٌ لَقِي رَجلًا ومَعَه قِربةٌ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٢)، و«المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٨).

(٣) انظر: «الورع» (ص: ١٦٧)، و«الأمر بالمعروف» للخلال(ص: ٥٠).

مُغطَّاةٌ، قَالَ: برِيبَةٍ، قُلتُ: نَعَم، قَالَ: يَكسِرُه»(١).

وقَالَ فِي رِوايَة ابنِ مَنصورٍ فِي الرَّجُلِ يَرَىٰ الطُّنبورَ والطَّبلَ مُغطًّىٰ والقِنِّينَةَ إذا كَانَ يَعنِي يتبَيَّن أَنَّه طُنبورٌ أو طبل أو فِيها مُسكِرٌ: «كَسَرَه»(٢).

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَوعِيَةُ الخَمرِ يَجوزُ تكسيرُها وتَخرِيقُها، والحَانُوتُ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ يَجوزُ تَحريقُه، وقد نَصَّ أَحمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ هو وغَيرُه من المَالِكِيَّةِ وغَيرُهم، واتَّبَعوا ما ثَبَت عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه أَمَر بتَحريقِ حَانُوتٍ كَانَ يُباعُ فيه الخَمرُ لرُويشِدٍ الثَّقَفِيِّ وقَالَ: إِنَّما أَنتَ فُوَيسِقٌ لا رُوَيشِدٌ، وكَذَلِكَ أَميرُ المُؤمِنين عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَر بتَحريقِ قَريَةٍ كَانَ يُباعُ فِيهَا الخَمرُ». رَواهُ أبو عُبيدَةَ وغَيرُه».

قَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وذَلِكَ لأَنَّ مَكانَ البَيعِ مِثلُ الأَوعِيَةِ، وهذا هو المَشهورُ فِي مَذهَبِ أَحمَدَ ومالِكٍ وغَيرِهما»(٣). انتَهَىٰ.

وقد رَوَىٰ يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ: «أَرَىٰ أن يُحرَقَ بيتُ الخَمَّارِ، قَالَ: وقد أَخبَرَنِي بَعضُ أَصحابِنا: أَنَّ مالِكًا كَانَ يُستَحَبُّ أن يُحرِقَ بيتَ المُسلِمِ الخَمَّارِ الَّذِي يَبيعُ الخَمرِ، قِيلَ له: فالنَّصرانِيُّ يَبيعُ الخَمرِ من المُسلِمين، قَالَ: إذا تقَدَّم إِلَيه فلَم يَنتَهِ فأَرَىٰ أن يُحرِقَ عَلَيه بيَتَه بالنَّارِ، قَالَ: وحدَّثَني اللَّيثُ: أَنَّ

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف» للخلال (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «مسائل إسحاق بن منصور» (٣٩٥، ٤٧٥)، و«الأمر بالمعروف» (ص: ٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٣).

عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّق بيتَ رُويشِدٍ الثَّقفِيِّ؛ لأنَّه كَانَ يَبيعُ الخَمرَ، وقَالَ له: أَنتَ فُوَيسِقٌ ولَستَ بِرُوَيشِدٍ»(١).

الرَّابِعةُ والأَربَعُون: مُبالَغَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّنفيرِ من بَيعِ الخَمرِ؛ ولِهَذا سَوَّىٰ بين بَيعِها وبين ذَبحِ الخَنازيرِ وتَقسيمِ لَحمِها والأَكلِ مِنهَا؛ لأَنَّ كُلًّا من الخَمرِ والخِنزيرِ رِجسٌ بنَصِّ القُرآنِ؛ فهُما سَواءٌ فِي تَحريمِ البَيعِ والتَّناوُلِ مِنهُما بالأَكلِ والشُّربِ.

ونَظيرُ هَذَا قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَعِبَ النَّرْدَشِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**. رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُد وابنُ ماجَهْ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» من حَديثِ بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

الخَامِسةُ والأَربَعون: المَنعُ من تَخليلِ الخَمرِ.

السَّادِسةُ والأَربَعُون: النَّهيُ عن التَّداوِي بِهَا.

السَّابِعةُ والأَربَعون: النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّها داءٌ ولَيسَت بدَواءٍ.

الثَّامِنَةُ والأَربَعون: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لم يَجعَلْ شِفاءَ عِبادِهِ فيما حرَّم عَلَيهم، وهذا يَعُمُّ الخَمرَ وغَيرَها من المُحرَّماتِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٩/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١).

فَصلٌ

وقد جَاءَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعين آثارٌ كَثيرَةٌ فِي ذَمِّ الخَمرِ والتَّشديدِ فِيهَا، فنَذكُرُ من ذَلِكَ ما تيَسَّر إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ وبه الثِّقَةُ.

وقد تقَدَّم قَولُ عُمَر وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وطَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله وابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنمٍ وأبي الأَسوَدِ الدُّؤَلِيِّ وابنِ سِيرِين وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وسُفيانَ الثَّورِيِّ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الكِتابِ.

ورَوَىٰ مالِكٌ في «مُوطَّئِه» عن نافِعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: «أنَّ رِجالًا من أَهلِ العِراقِ قَالُوا له: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّا نَبتاعُ من ثَمَرِ النَّخلِ والعِنَب فنَعصِرُه خَمرًا فنَبيعُها؛ فقَالَ عبدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: إنِّي أُشهِدُ اللهَ عَلَيكم ومَلائِكَتَه ومَن سَمِع من الجِنِّ والإنسِ أنِّي لا آمُرُكم أن تَبيعُوها ولا تَبتاعُوها ولا تَعصِرُوها ولا تَشرَبُوها ولا تَسقُوها فإنَّها رِجسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ». ورَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَرِيقِ مالِكٍ[1].

ورَوَىٰ الإمام أَحمَدَ فِي «الزُّهدِ» عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ **أَنَّه قَالَ**: «الخَمرُ جِماعُ كُلِّ إثمٍ»[2]. ورَوَىٰ أبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ» عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ مِثلَ ذَلِكَ[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٧) (١٥)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٨).

وروىٰ النَّسائِيُّ فِي «سُنَنِه» بإِسنادٍ صَحِيحٍ عن أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ عن أَبِيه قَالَ: سَمِعتُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «اجتَنِبوا الخَمرَ فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ؛ إِنَّه كَانَ رَجلٌ مِمَّن خَلَا قبلَكم يَتعبَّدُ فعَلَّقَتْه امرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فأَرسَلَت إِلَيه جارِيَتُها فقَالَت له: إِنَّا نَدعُوك للشَّهادَةِ، فانطَلَق مع جارِيَتِها فطَفِقَت كُلَّما دَخل بابًا أَغلَقَتْه دُونَه، حتَّىٰ أَفضَىٰ إِلَىٰ امرَأَةٍ وَضيئَةٍ عِندَها غُلامٌ وباطِيَةُ خَمرٍ، فقَالَت: إِنِّي واللهِ ما دَعَوتُك للشَّهادَةِ ولَكِنْ دَعَوتُك لتَقَعَ عَلَيَّ أو تَشرَبَ من هَذِه الخَمرِ كَأسًا أو تَقتُلَ هَذَا الغُلامَ، قَالَ: فاسْقِينِي من هَذِه الخَمرِ، فسَقَتْه كَأسًا قَالَ: زِيدُونِي؛ فلَم يَرِمْ حتَّىٰ وَقَع عَلَيها وقَتَل النَّفسَ! فاجتَنِبُوا الخَمرَ فإِنَّها واللهِ لا يَجتَمِعُ الإِيمانُ وإِدمانُ الخَمرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أن يُخرِجَ أَحَدُهُما صاحِبَه». ورَواهُ ابنُ حِبَّان فِي «صَحيحِه» والبَيهَقِيُّ بنَحوِه[(١)].

وفي «سُنَنِ النَّسائِيِّ» أيضًا عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «مَن شَرِب الخَمرَ فلم يَنتَشِ لم تُقبَلْ له صَلاةٌ ما دَامَ فِي جَوفِه أو عُروقِه مِنهَا شَيءٌ، وإِنْ مَاتَ مَاتَ كافِرًا، فإِنِ انتَشَىٰ لم تُقبَلْ له صَلاةٌ أَربَعِين لَيلَةً وإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كافِرًا»[(٢)].

ورُوِي عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «مَن شَرِب الخَمرَ مُمسِيًا أَصبَحَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وقال الألباني: «صحيح موقوف»، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٢/ ١٦٨) (٥٣٤٨)، والبيهقي (٨٥٠٠) (١٧٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٨)، وصححه الألباني، انظر: في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٠٧).

مُشرِكًا، ومَن شَرِبه مُصبِحًا أَمسَىٰ مُشرِكًا، فقِيلَ لإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَيفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنَّه يَتْرُكُ الصَّلاةَ»(١).

ذَكَر ذَلِكَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتابِ «الإيمانِ»(٢) قَالَ: «وقَالَ أبو عَبدِ الله الأَخنَسُ فِي كِتابِه: مَن شَرِب المُسكِرَ فقد تَعرَّض لتَركِ الصَّلاةِ، ومَن تَرَك الصَّلاةَ فقد خَرَج من الإيمانِ».

وفِي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ أَنَّه كَانَ يَقولُ: «ما أُبالِي شَرِبتُ الخَمرَ أو عَبدتُ هَذِه السَّارِيَةَ من دُونِ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

وفِي «سُنَنِه» أيضًا عن مَسروقٍ قَالَ: «مَن شَرِب الخَمرَ فقد كَفَر، وكُفرُه أنْ لَيسَ له صَلاةٌ»(٤).

وفِي «سُنَنِه» أيضًا عن الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَن مَاتَ مُدمِنًا للخَمرِ نُضِح وَجهُه بالحَمِيمِ حِينَ يُفارِقُ الدُّنيَا»(٥).

وذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَع»(٦) عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّه قَالَ: «مَن شَرِب

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٤/ ١٢١) (١٣١٤). انظر: «الإيمان» لابن تيمية (ص: ٢٣٧).

(٢) (ص: ٢٣٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٦٥)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد مقطوع».

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٧٥)، وقال الألباني: «حسن الإسناد مقطوع».

(٦) (ص: ١٧٠).

مُسكِرًا لم يَقبَلِ الله له صَلاةً ما كَانَ فِي مَثانَتِه قَطرَةٌ، فإِنْ مَاتَ مِنهَا كَانَ حقًّا عَلَىٰ الله أن يَسقِيَه من طِينَةِ الخَبالِ، وهي صَديدُ أَهلِ النَّارِ وقَيحُهم».

ورَوَىٰ ابنُ أبي حاتِمٍ بإِسنادٍ صَحِيحٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «إِنَّ هَذِه الآيَةَ التي فِي القُرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قَالَ: هي فِي التَّوراةِ: إنَّ الله أَنزَلَ الحَقَّ لِيُذهِبَ به الباطِلَ ويُبطِلَ به اللَّعِبَ والمَزامِيرَ والزّفن والكَبَّاراتِ؛ يَعنِي: البَرابِطَ، والزَّمَّاراتِ؛ يَعنِي: به الدُّفَّ والطَّنابِيرَ، والشِّعرَ، والخَمرَ مرَّةً لِمَن طَعِمَها أَقسَمَ اللهُ بيَمينِه وعِزَّته مَن شَرِبَها بَعدَمَا حرَّمتُها لأُعَطِّشَنَّه يومَ القِيامَةِ ومَن تَرَكَها بَعدَمَا حَرَّمتُها لأَسقِيَنَّه إِياهًا فِي حَظيرَةِ القُدسِ»(١).

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «دَخلتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورَجلٌ معي فقَالَ الرَّجلُ: يا أُمَّ المُؤمِنين، حدِّثِينا عن الزَّلزَلَةِ، فأَعرَضَت عنه بوَجهِها، قَالَ أنسٌ: فقُلتُ لها: حدِّثِينا يا أُمَّ المُؤمِنين عن الزَّلزَلَةِ؛ فقَالَت: إذا استَحَلُّوا الزِّنا وشَرِبوا الخُمورَ وضَرَبوا بالمَعازِفِ غار اللهُ فِي سَمائِه فقَالَ للأَرضِ: تَزَلْزَلِي بِهِم! فإِنْ تَابُوا ونَزَعوا وإِلَّا هَدَمَها عَلَيهِم، فقَالَ أنسٌ: عُقوبَةً لَهُم، قَالَت: رَحمَةً وبرَكَةً ومَوعِظَةً للمُؤمِنين ونكالًا وسَخطَةً وعذابًا للكافِرين، قَالَ أنسٌ: فما سَمِعتُ بعدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديثًا أنا أَشدُّ به فَرَحًا مِنِّي بِهَذا الحَديثِ».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٩٦) (٦٧٤٤).

قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ»(١).

وفي «سُنَنِ النَّسائِيِّ» عن جَسرَةَ بِنتِ دَجاجَةَ العامِرِيَّةِ قَالَت: «سَمِعتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا سَأَلها أُناسٌ كُلُّهم يَسأَلُ عن النَّبِيذِ يَقولُ: نَنبِذُ التَّمرَ غُدوَةً ونَشرَبُه عَشِيًّا ونَنبِذُه عَشِيًّا ونَشرَبُه غُدوَةً، قَالَت: لا أُحِلُّ مُسكِرًا وإنْ كَانَ خُبزًا، وإنْ كَانَ ماءً، قَالَتْها ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

وفي «سُنَنِه» أيضًا عن كَرِيمَةَ بِنتِ هَمَّامٍ أَنَّها سَمِعَت عائِشَةَ أُمَّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقولُ: «نُهِيتُم عن الدُّبَّاءِ، نُهِيتُم عن الحَنتَمِ، نُهِيتُم عن المُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقبلَت عَلَىٰ النِّساءِ وقَالَت: إِيَّاكُنَّ والجَرَّ الأَخضَرَ، وإنْ أَسكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ فلَا تَشرَبْنَهُ!»(٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِمِ» عن أبي حيَّانَ التَّيمِيِّ عن أبيه عن مَريَمَ بِنتِ طارِقٍ - امرَأَةٍ من قَومِه- قَالَت: كُنتُ فِي نِسوَةٍ من النِّساءِ المُهاجِراتِ حَجَجْنا فدَخَلنا عَلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: فجَعَل النِّساءُ يَسأَلْنها عن الظُّروفِ فقَالَت: يا مَعشَرَ النِّساءِ إِنَّكُنَّ لتَذكُرُنَّ ظُروفًا ما كَانَ كَثيرٌ مِنهَا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتَّقِينَ اللهَ واجتَنِبْنَ ما يُسكِرُكُنَّ؛ فإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حَبِّهَا فَلْتَجْتَنِبْهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٥)، وقال الألباني: «سنده واهٍ». انظر: «الضعيفة» (١٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٠)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٨١)، وقال الألباني: «حسن الإسناد». و مَاء حُبِّكن: الحُبُّ بِضَم مُهْمَلَة فتشديد، فِي «الصِّحَاح»: «هُوَ الخابية فَارسي مُعرَّب». انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن النسائي» (٨/ ٣٢٠/ ٣٢١) ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن ابنِ سِيرِين قَالَ: «جَاءَ رَجلٌ إِلَىٰ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَالَ: إنَّ أَهلَنا يَنبِذون لنا شَرابًا عَشِيًّا فإذا أَصبَحْنا شَرِبْنا، قَالَ: أَنهَاكَ عن المُسكِرِ قليلِه وكَثيرِه، وأُشهِدُ الله عليك أنَّ أَهلَ خَيبَرَ يَنتَبِذون شَرابًا مِن كَذَا وكَذَا ويُسَمُّونه كَذَا وكَذَا، وهي الخَمرُ، وإنَّ أَهلَ فَدَكَ يَنتَبِذُون شَرابًا مِن كَذَا وكَذَا يُسَمُّونه كَذَا وكَذَا، وهي الخَمرُ، حتىٰ عدَّ أَشرِبَةً أَربعَةً أَحدُها العَسَلُ»(٢).

وفي «سُنَنِه» أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حُرِّمَت الخَمرُ بعَينِها قَليلُها وكَثيرُها، والسُّكرُ مِن كُلِّ شَرابٍ»(٣).

وفي «سُنَنِ الدَّارَقُطنِيِّ» عن لَيثٍ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَليلُ ما أَسكَرَ كَثيرُه حَرامٌ»(٤).

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن قَيسِ بنِ وَهبانَ قَالَ: «سَأَلتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلتُ: إنَّ لي جَريرَةً أَنتَبِذُ فِيهَا حتَّىٰ إذا غَلَىٰ وسَكَن شَرِبتُه. قَالَ: مُذْ كَم هَذَا شَرابُك؟ قُلتُ: مذ عِشرُون سَنةً، أو قَالَ: مُذ أَربَعون سَنةً، قَالَ: طَالَما تَروَّت عُروقُك مِن الخَبَثِ»(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤) (٧٢٣٨) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٨١)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٨٤)، وقال الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٦٣) (٤٦٦٧، ٤٦٦٨) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٩٣)، وقال الألباني: «ضعيف».

وروى البزار بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قالَ: «ثلاثةٌ لا تقربُهم الملائِكَةُ: الجُنُب والسَّكرانُ والمُتضمِّخُ بالخَلوقِ»(١).

وذكر المرُّوذيُّ في كِتابِ «الورَع»(٢) عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسيطٍ قالَ: قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: «لا بأسَ بشُربِ العَصيرِ ما لم يُزبِدْ، فإذا أزبَدَ فاجتَنِبُوه فإنَّما تُزبِدُ الخمرُ».

وفي «سُنَن النَّسائِيِّ» عن قَتادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ: «إنَّما سُمِّيَت الخَمرَ لأنَّها تُرِكَت حتَّىٰ مَضَىٰ صَفوُها وبَقِيَ كَدَرُها»(٣).

وروىٰ الإمامُ أحمَد وأبو نُعَيمٍ فِي «الحِليَة» من طَريقِه عن حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «إنَّ بائِعَ الخَمرِ كشارِبِها»(٤).

وقَالَ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه»(٥): «وقَالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي السُّكرِ: إنَّ اللهَ لم يَجعَلْ شِفاءَكُم فيما حرَّم عَلَيكُم». قَالَ الحافِظُ فِي «الفَتحِ»: «أَخرَجَه ابنُ أبي شَيبَةَ عن جَريرٍ عن مَنصورٍ وسَنَدُه صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»(٦). انتهَىٰ.

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (١٠/ ٣٢١) (٤٤٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٠٤).

(٢) (ص: ١٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٤٦)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص: ١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١).

(٥) (٧/ ١١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨) (٢٣٤٩٢)، وانظر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٩).

وذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَع»[1] عن العَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبيه عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إنَّ أَولادكُم وُلِدوا عَلَىٰ الفِطرَةِ، فلا تَسقُوهُم السُّكْرَ؛ فإنَّ اللهَ لم يَجعَلْ شِفاءَكُم فِيمَا حرَّم عَلَيكُم».

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعتُ يَحيَىٰ الجَلَّاءَ أو غَيرَه يَذكُرُ عن شُعَيبِ بنِ حَربٍ قَالَ: «لأَنْ أَرَىٰ ابنِي يَزنِي أو يَسرِقُ أحبُّ إِلَيَّ من أن يَسكَرَ، يَأتِي عَلَيه وَقتٌ لا يَعرِفُ اللهَ فيه»[2].

وقال المَرُّوذِيُّ أَيضًا: أَنبَأَنا أبو عَبدِ الله -يَعنِي: الإمامَ أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ- أَنبَأَنا عبدُ الصَّمَد أَنبَأَنا الصَّعقُ بنُ حَزنٍ قَالَ: «شَهِدتُ قِراءَةَ كِتابِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إِلَىٰ عَدِيٍّ وأَهلِ البَصرَةِ وهو: أمَّا بَعدُ: فإنَّه قد كَانَ فِي النَّاسِ هَذَا الشَّرابُ فِي أَمرٍ ساءَت فيه رُعاتُهم وعَسُّوا عِندَ أُمورٍ انتَهَكوها عِندَ ذَهابِ عُقولِهِم، وسَفَهِ أَحلامِهِم بَلَغت بِهِم الدَّمَ الحَرامَ والفَرجَ الحَرامَ والمَالَ الحَرامَ، وقد أَصبَحَ جُلُّ مَن يُصِيب من هَذَا الشَّرابِ يَقولُ: شَرِبتُ شَرابًا لا بَأسَ به! ولَعَمْري إنَّ ما حَمَلَ عَلَىٰ هَذِه الأُمورَ وضَارَعَ الحَرامَ لَبأسٌ شَديدٌ، وقد جَعَلَ اللهُ عنه مَندوحَةً وسَعةً من أَشرِبَةٍ كَثيرَةٍ طَيِّبَةٍ ليس فِي الأَنفُسِ مِنهَا مُجاجَةٌ: الماءُ العَذبُ الفُراتُ واللَّبَنُ والعَسَلُ والسَّويقُ؛ فمَن انتَبَذ نَبيذًا فلا يَنبِذْه إِلَّا فِي أَسقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي لا زِفتَ فيها؛ فإنَّه بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن نَبيذِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ والظُّروفِ المُزَفَّتةِ، وكان

---

(١) (ص: ١٨٠).

(٢) انظر: «الورع» (ص: ١٧٧).

يُقالُ: كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ؛ فاستَغْنوا بما أَحلَّ اللهُ عمَّا حرَّم؛ فإنَّا مَن وَجدناهُ يَشرَبُ شَيئًا من هَذَا بَعدَما تقَدَّمنا إِلَيه أَوجَعناهُ عُقوبَةً شَديدَةً، ومَن استَخفَىٰ فاللهُ أَشدُّ عُقوبَةً وأشدُّ تَنكيلًا! وقد أَرَدتُ بذَلِكَ اتِّخاذَ الحُجَّةِ عَلَيكُم اليَومَ فِيمَا بعدَ اليَومِ؛ أَسأَلُ اللهَ أن يَزيدَ المُهتَدِي مِنَّا ومِنكُم هُدًىٰ، وأن يُراجِعَ بالمُسيءِ مِنَّا ومِنكُمُ التَّوبَةَ فِي يُسرٍ مِنهُ وعافِيَةٍ، والسَّلامُ عَلَيكم»(١).

* * *

فَصلٌ

وقد جَاءَ فِي حدِّ شارِبِ الخَمرِ أَحاديثُ كَثيرَةٌ:

الأَوَّلُ مِنهَا: عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه أُتِي برَجلٍ قد شَرِب الخَمر فضَرَبه بجَريدَتَين نَحوَ الأَربَعين، وفَعَله أبو بَكرٍ؛ فلَمَّا كَانَ عُمَرُ استَشارَ النَّاسَ فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: كأَخَفِّ الحُدودِ ثَمانِين؛ فأَمَر به عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ والدَّارِمِيُّ والتِّرمِذِيُّ وهذا لَفظُه وقَالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، قَالَ: والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم أنَّ حدَّ السَّكرانِ ثَمانُون»(٢).

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦) (١٢٨٢٨)، ومسلم (١٧٠٦)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٨) (٢٣٥٧)، والترمذي (١٤٤٣).

وفي «الصَّحيحَين» و«المُسنَدِ» عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَب فِي الخَمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجَلَد أبو بَكرٍ أَربَعين». زاد مُسلِمٌ: «فلَمَّا كَانَ عُمَرُ ودَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرَىٰ قَالَ: ما تَرَون فِي جَلدِ الخَمرِ؟ فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: أَرَىٰ أن تَجعَلَها كأَخَفِّ الحُدودِ، قَالَ: فجَلَد عُمَرُ ثَمانِين». وقد رَواهُ أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» وأبو داوُد السِّجِستانِيُّ فِي «سُنَنِه» بنَحوِ رِوايَةِ مُسلِمٍ، ورَواهُ ابن ماجَهْ مُختَصَرًا.

وفِي رِوايَة لمُسلِم عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضرِب فِي الخَمرِ بالنِّعالِ والجَريدِ أَربَعين».

وفي رِوايَةٍ لأَحمَدَ والبَيهَقِيِّ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر قَريبًا من عِشرِين رَجلًا فجَلَده كُلُّ رَجلٍ جَلدَتين بالجَريدِ والنِّعالِ»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَب الحدَّ بنعلَين أَربَعين. قَالَ مِسعَرٌ: أَظُنُّه فِي الخَمرِ». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ولَفظُه قَالَ: «جَلَد عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمر بنَعلَين أَربَعين، فلمَّا كَانَ زَمنُ عُمَرَ جَعَل بَدَلَ كُلِّ نَعلٍ سَوطًا». قَالَ التِّرمِذِيُّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١٨٠) (١٢٨٧٨)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٧٣) (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٥٣) (١٧٥٣٢).

«وفِي البابِ عن عليٍّ وعبدِ الرَّحمنِ بن أَزهَرَ وأبي هُرَيرَةَ والسَّائِبِ وابنِ عَبَّاسٍ وعُقبَةَ بنِ الحارِثِ»[١].

قُلتُ: وستَأتِي هَذِه الأَحاديثُ كُلُّها فيما يَلِي إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «جِيءَ بالنُّعيمانِ أو ابنِ النُّعيمانِ شارِبًا؛ فأَمَر رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن كَانَ فِي البَيتِ أن يَضرِبوه؛ فكُنتُ فِيمَن ضَرَبه فضَرَبناه بالنِّعالِ والجَريدِ». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ[٢].

الحَديثُ الرَّابِعُ: عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «كُنَّا نُؤتَىٰ بالشَّارِبِ فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِي إِمرَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدرًا من إِمرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَضرِبُه بأَيدِينا ونِعالِنا وأَردِيَتِنا حتَّىٰ كَانَ صَدرًا مِن إِمرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فجَلَد فيها أَربَعين حتَّىٰ إذا عَتَوا فِيهَا وفَسَقوا جَلَد ثَمانِين». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ[٣].

الحَديثُ الخامِسُ: عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ قد شَرِب، فقَالَ: «**اضرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه؛ فلمَّا انصَرَف قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ! قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُد. زاد

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٦٧) (١١٦٥٩)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد». انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (ص:١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧) (١٦١٩٥)، والبخاري (٢٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) (١٥٧٥٧)، والبخاري (٦٧٧٩).

أَحمَدُ: «وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ!». وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ»(١).

الحَديثُ السَّادِسُ: عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «أُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ نَشوانَ فقَالَ: إنِّي لم أَشرَب خَمرًا إنَّما شَرِبتُ زَبِيبًا وتَمرًا فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فأَمَر به؛ فنُهِزَ بالأَيدِي وخُفِق بالنِّعالِ، ونَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ ونَهَىٰ عن الزَّبيبِ والتَّمرِ؛ يَعنِي: أن يُخلَطا». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

الحَديثُ السَّابِعُ: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي برَجلٍ سَكرانَ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، إنِّي لم أَشرَبْ خَمرًا إنَّما شَرِبتُ زَبِيبًا وتَمرًا؛ فأَمَر به فضُرِبَ الحَدَّ ونَهَىٰ عَنهُما أن يُخلَطا». رَواهُ الامام أَحمَدُ وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ(٣).

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا كَانَ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسمُه عبدُ الله وكان يُلَقَّبُ حِمارًا، وكان يُضحِكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَده فِي الشَّرابِ؛ فأُتِي به يَومًا فجُلِدَ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) (٧٩٧٣)، والبخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) (١١٣١٥)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٤٨) (٢٠٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٦) (٨١٢٩) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦) (٥٠٦٧)، والطيالسي في «المسند» (٣/ ٤٤٨) (٢٠٥٢) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

فقَالَ رَجلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعنْهُ! ما أَكثَرَ ما يُؤتَىٰ به! فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَلْعنُوهُ، فَواللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». رَواهُ البُخارِيُّ[(١)].

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن حُضَينِ بنِ المُنذِرِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «شَهِدتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأُتِي بالوَليدِ قد صَلَّىٰ الصُّبحَ رَكعَتَين ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُم، فشَهِدَ علَيه رَجُلانِ أَحَدُهما حُمرانُ أَنَّه شَرِبَ الخَمر وشَهِد آخَرُ أَنَّه رَآهُ يتَقَيَّأُ؛ فقَالَ عُثمانُ: إِنَّه لم يتَقَيَّأْ حتَّىٰ شَرِبَها؛ فقَالَ: يا عَلِيُّ، قُم فاجْلِدْه؛ فقَالَ عَلِيٌّ: قُم يا حَسَنُ فاجْلِدْه؛ فقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها، فكَأَنَّه وَجَد عَلَيه فقَالَ: يا عَبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ، قُم فاجْلِدْه، فجَلَده وعليٌّ يَعُدُّ حتَّىٰ بَلَغ أَربَعين فقَالَ: أَمسِكْ، ثمَّ قَالَ: جَلَد النَّبِيُّ ﷺ أَربَعين، وجَلَد أبو بَكرٍ أَربَعين، وعُمَرُ ثَمانِين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». رَواهُ الامام أَحمَد وأبو داوُد الطَّيالِسِيُّ ومُسلِم -واللَّفظُ له- وأبو داوُد وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ و الدَّارَقُطنِيُّ.

وفي رِوايَةِ أَحمَدَ: «فلَمَّا بَلَغ أَربَعين قَالَ: أَمسِكْ، ثُمَّ قَالَ: ضَرَب رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمرِ أَربَعين، وضَرَب أبو بَكرٍ أَربَعين، وعُمَرُ صَدرًا من خِلافَتِه ثمَّ أَتَمَّها عُمَرُ ثَمانِين، وكُلٌّ سُنَّةٌ».

وفي رِوايَةٍ لأَحمَد عن حُضَينٍ أبي سَاسانَ الرَّقاشِيِّ: «أَنَّه قَدِم ناسٌ من أَهلِ الكُوفَةِ عَلَىٰ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأَخبَروه بما كَانَ من أَمرِ الوَليدِ؛ أي: بشُربِه الخَمرَ، فكَلَّمه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فقَالَ: دُونَكَ ابنَ عَمِّكَ، فأَقِمْ عَلَيه الحَدَّ، فقَالَ: يا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

حَسَنُ، قُم فاجْلِدْه، قَالَ: ما أَنتَ من هَذَا فِي شَيءٍ، ولِّ هَذَا غيرَك، قَالَ: بل ضَعُفْتَ ووَهَنْت وعَجَزْتَ، قُم يا عبدَ اللهِ بنَ جَعفرٍ...» ثمَّ ذَكَر بقِيَّتَه بنَحوِ ما تقدَّم(١).

قَالَ أبو داوُد: «قَالَ الأَصمَعِيُّ: ولِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها: ولِّ شَديدَها مَن تَوَلَّىٰ هَيِّنَها»(٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَولُه: «ولِّ حارَّها مَن تَوَلَّىٰ قارَّها» الحارُّ: الشَّديدُ المَكروهُ، والقارُّ: البارِدُ الهَنيءُ الطَّيِّبُ».

وهذا مَثَلٌ من أَمثالِ العَرَبِ.

قَالَ الأَصمَعِيُّ وغَيرُه: «مَعناهُ: ولِّ شِدَّتَها وأَوساخَها مَن تَوَلَّىٰ هَيِّنَها ولَذَّاتِها، والضَّميرُ عائِدٌ إِلَىٰ الخِلافَةِ والوِلايَةِ؛ أي كما أَنَّ عُثمانَ وأَقارِبَه يَتوَلَّون هَنيءَ الخِلافَةِ ويَختَصُّون به يَتوَلَّون نَكَدها وقَاذُوراتِها، ومَعناهُ: لِيَتَوَلَّ هَذَا الجَلْدَ عُثمانُ بنَفسِه، أو بَعضُ خاصَّةِ أَقارِبِه الأَدنَين»(٣). انتَهَىٰ.

وقَالَ الخطَّابِيُّ: «وقَولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندَ الأَربَعين: «حَسبُكَ!» دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ أَصلَ الحدِّ فِي الخَمرِ إنَّما هو أَربَعون، وما وَراءَها تَعزيرٌ، وللإِمامِ أن يَزيدَ فِي العُقوبَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ١٤٤، ١٤٠) (٦٢٤، ١١٨٤، ١٢٢٩)، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٤٤) (١٦٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٨) (٢٣٥٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٥) (٣٤٧٠).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٩).

إذا أدَّاه اجتِهادُه إِلَىٰ ذَلِكَ، ولو كَانَت الثَّمانُون حدًّا ما كَانَ لأَحَدٍ فيه الخِيارُ، وإلىٰ هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيُّ، وقَالَ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ وأَصحابُه: الحدُّ فِي الخَمرِ ثَمانُون ولا خِيارَ للإِمامِ فِيهِ.

وقَولُه: «وكلٌّ سُنَّةٌ» يُرِيدُ أنَّ الأَربَعين سُنَّةٌ قد عَمِل بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمانِه، والثمانون سُنَّةٌ رآهَا عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ووافقَه من الصَّحابَةِ عليٌّ فصارَت سُنَّةً، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١)(٢).

وقال النَّوَوِيُّ: «قَولُه: «وكلٌّ سُنَّةٌ» هَذَا دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُعظِّمًا لآثارِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ حُكمَه وقَولَه سُنَّةٌ وأَمْرَه حقٌّ، وكَذَلِكَ أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خِلافَ ما يَكذِبُه الشِّيعةُ عَليه»(٣). انتَهىٰ.

الحَديثُ العاشِرُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حُنَينٍ سَأَل عن رَحلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ، فجَرَيتُ بين يَدَيه أَسأَلُ عن رَحلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ حتَّىٰ أَتاهُ جَريحًا، وأُتِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، فضَرَبُوه بالأَيدِي والنِّعالِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهما من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣) وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٩).

وأَطرافِ الثِّيابِ وحَثوا عَلَيه من التُّرابِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَكِّتُوهُ**» فبَكَّتُوه ثمَّ أَرسَلَه، قَالَ: فلَمَّا كَانَ أبو بَكرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ سَأَل مَن حَضَر ذَلِكَ المَضروبَ فقَوَّمَه أَربَعين؛ فضَرَب به أبو بَكرٍ فِي الخَمرِ أَربَعِين حَياتَه، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ حتَّىٰ تَتابَعَ النَّاسُ فِي الخَمرِ فاستَشارَ فضَرَبه ثَمانِين». وقد رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ فِي «مُسنَدِه» من طَرِيقِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ عن الزُّهرِيِّ مُختَصرًا.

ورَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» من طَرِيق ابنِ وَهبٍ أَخبَرَنِي أُسامَةُ بنُ زَيدٍ: أن ابنَ شِهابٍ حدَّثَه عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كأَنِّي أَنظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الآنَ فِي الرِّحالِ وهو يَلتَمِسُ رَحْلَ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ؛ فبَينَما هو كَذَلِكَ إذ أُتِيَ برَجلٍ قد شَرِب الخَمرَ فقَالَ للنَّاسِ: «**اضْرِبُوهُ**»، فمِنهُم مَن ضَرَبه بالنَّعلِ ومِنهُم مَن ضَرَبه بالعَصَا ومِنهُم من ضَرَبه بالمِيتَخَةِ -قَالَ ابنُ وَهبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطبَةُ- ثُمَّ أَخذ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُرابًا من الأَرضِ فرَمَىٰ به فِي وَجهِه».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِه» والحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ صَفوانَ بنِ عِيسَىٰ أَنبَأَنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ عن الزُّهرِيِّ قَالَ: حدَّثَني عبدُ الرَّحمَن بنُ أَزهَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ حُنَينٍ وهو يَتخلَّلُ النَّاسَ يَسأَلُ عن مَنزِلِ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ فأُتِيَ بسَكرانَ فأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَن كَانَ عِندَه أن يَضرِبوه بِمَا كَانَ فِي أَيدِيهِم، قَالَ: وحَثَىٰ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّرابَ فِي وَجهِه، قَالَ: ثُمَّ أُتِي أبو بَكرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ بسَكرانَ قَالَ: فتَوَخَّىٰ الَّذِي كَانَ مِن ضَربِهِم يَومَئِذٍ فضَرَب أَربَعِين وضَرَب عُمَر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَربَعِين. قَالَ الزُّهرِيُّ: فحدَّثَني حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن ابنِ وَبرَةَ الكَلبِيِّ قَالَ: أَرسَلَني خالِدُ بنُ الوَلِيدِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ فأَتَيتُه وهو فِي

المَسجِدِ ومعه عُثمانُ بنُ عفَّانَ وعليٌّ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وطَلحَةُ والزُّبيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم معه مُتَّكِئون فِي المَسجِدِ؛ فقُلتُ: إنَّ خالِدَ بنَ الوَليدِ أَرسَلَني إِلَيك، وهو يَقرَأُ عَلَيك السَّلامَ ويَقولُ: إنَّ النَّاسَ قد انهَمَكوا فِي الخَمرِ وتَحاقَروا العُقوبَةَ؛ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هم هَؤُلاءِ عِندَك فسَلْهُم؛ فقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَراهُ إذا سَكِر هَذَىٰ وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ وعلىٰ المُفتَرِي ثَمانُون. فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبلِغْ صَاحِبَك ما قَالَ، فجَلَد خالِدٌ ثَمانينَ وجَلَد عُمَرُ ثَمانِينَ. وكان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أُتِي بالرَّجُلِ القَوِيِّ المُنهَمِكِ فِي الشَّرابِ جَلَده ثَمانِين، وإذا أُتِي بالرَّجُلِ الضَّعيفِ الَّذِي كَانَت مِنهُ الزَّلَّةُ جَلَد أَربَعين، ثمَّ جَلَد عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمانِينَ وأَربَعِين. قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» ولَفظُه: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَداةَ الفَتحِ وأَنَا غُلامٌ شابٌّ يَتخَلَّلُ النَّاسَ يَسأَلُ عن مَنزِلِ خالِدِ بنِ الوَليدِ؛ فأُتِي بشارِبٍ فأَمَرَهُم فضَرَبوه بما فِي أَيدِيهِم؛ فمِنهُم من ضَرَبه بالسَّوطِ، ومِنهُم مَن ضَرَبه بعَصًا، ومِنهُم مَن ضَرَبه بنَعلِه، وحَثَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيه التُّرابَ؛ فلمَّا كَانَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِي بشارِبٍ فسَأَلَهُم عن ضَربِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبه فحَزَرُوه أَربَعِين؛ فضَرَب أبو بَكرٍ أَربَعين؛ فلمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَب إِلَيه خالِدُ بنُ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّاسَ قد انهَمَكوا فِي الشُّربِ وتَحاقَروا الحدَّ والعُقوبَةَ؛ قَالَ: هم عِندَك فسَلْهُم وعِندَه المُهاجِرون الأَوَّلُون، فسَأَلَهُم فأَجمَعوا عَلَىٰ أن يُضرَبَ ثَمانِين. قَالَ: وقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا شَرِب افتَرَىٰ فأَرَىٰ أن يَجعَلَه كحَدِّ الفِريَةِ».

ورَواهُ أبو داوُد أيضًا والدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ عَقيلٍ: أنَّ ابنَ شِهابٍ أَخبَرَه أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأَزهَرِ أَخبَرَه عن أَبيه قَالَ: أُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ وهو بحُنَينٍ فحَثَىٰ فِي وَجهِه التُّرابَ ثُمَّ أَمَر أَصحابَه فضَرَبوه بنِعالِهم وما كَانَ فِي أَيدِيهِم حتَّىٰ قَالَ لهم: «ارْفَعُوا» فرَفعوا؛ فتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتِلكَ السُّنَّةُ، ثمَّ جلَد أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الخَمرِ أَربَعِين، ثمَّ جلَد عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَربَعين صَدرًا من إِمارَتِه، ثمَّ جلَد ثَمانين فِي آخِرِ خِلافَتِه، ثمَّ جلَد عُثمانُ الحَدَّين كِلَيهِما، ثَمانِين وأَربَعين، ثمَّ أَثبَتَ مُعاوِيَةُ الحدَّ ثَمانِين.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ أيضًا من طَرِيقِ مُحَمَّد بن عُمَر، وحدَّثَنا أبو سَلَمةَ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهِيم والزُّهرِيُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ يَومَ حُنَينٍ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاسِ: «**قُومُوا إِلَيْهِ**»؛ فقَامَ النَّاسُ إِلَيه فضَرَبوه بنِعالِهِم.

ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلَمَةَ ويَحيَىٰ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ حاطِبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَزهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارِبٍ فقَالَ: «**قُومُوا إِلَيْهِ فَاضْرِبُوهُ**» فقَامُوا إِلَيه فخَفَقوه بنِعالِهِم، قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإِسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[(١)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، وأحمد (٤/ ٨٨) (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٤٤٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٥) (٣٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٦) (٨١٢٨)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ الشُّرَّاب كَانُوا يُضرَبون عَلَىٰ عهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَيدِي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَانُوا فِي خِلافَةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثَرَ مِنهُم فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو فَرَضنا لهم حدًّا فتَوَخَّىٰ نحوًا ممَّا كَانُوا يُضرَبون فِي عَهدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَانَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجلِدُهم أَربَعين حتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثمَّ قَامَ مِن بَعدِه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجَلَدهم كَذَلِكَ أَربَعِين حتَّىٰ أُتِي برَجُلٍ من المُهاجِرين الأوَّلِين، وقد كَانَ شَرِب، فأَمَر به أن يُجلَد؛ فقَالَ: لِمَ تَجلِدُنِي بَينِي وبَينَك كِتابُ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي أيِّ كِتابِ الله تَجِدُ أنِّي لا أَجلِدُك؟ فقَالَ: إنَّ الله تَعالَىٰ يَقولُ فِي كِتابِه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، فأَنَا من الَّذين آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ، ثمَّ اتَّقوا وآمَنُوا، ثمَّ اتَّقَوا وأَحسَنوا، شَهِدتُ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدرًا وأُحُدًا والخَندَقَ والمَشاهِدَ؛ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا تَرُدُّون عَلَيه ما يَقولُ؟ فقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ هَذِه الآياتِ أُنزِلَت عُذرًا للمَاضِين وحُجَّةً عَلَىٰ البَاقِين؛ لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثمَّ قَرأَ حتَّىٰ أَنفَذَ الآيَةَ الأُخرَىٰ، فإِنْ كَانَ من الَّذين آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد نَهاهُ أن يَشرَبَ الخَمرَ؛ فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، فمَاذَا تَرَون؟ فقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَىٰ أَنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ، وعلىٰ المُفتَرِي ثَمانُون جلدَةً، فأَمَر به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجُلِدَ ثَمانِين». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيح الإسنادِ ولم يُخرِجاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ من وَجهٍ آخَرَ بسِياقٍ آخَرَ وفِيهِ: أنَّ قُدامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا شَرِب الخَمرَ مُتأوِّلًا قَوْلَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، قَالَ له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخطَأْتَ التَّأويلَ، أنتَ إذا اتَّقيتَ اللهَ اجتَنَبتَ ما حرَّم اللهُ، ثمَّ أَمَر به فجُلِدَ».

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» والشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» من طَرِيقِ مالِكٍ عن ثَورِ بنِ الدِّيلِيِّ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَشارَ فِي الخَمرِ يَشرَبُها الرَّجُلُ، فقَالَ له عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَىٰ أن نَجلِدَه ثَمانِين؛ فإنَّه إذا شَرِب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افتَرَىٰ -أو كما قَالَ- فجَلَد عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الخَمرِ ثَمانِين». وهذا مُنقَطِعٌ، وقد تقدَّم مَوصُولًا فيما رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والحاكِمُ(١).

ورَوَىٰ ابنُ أبي شَيبَةَ من حَديثِ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَرِبَ نَفَرٌ من أَهلِ الشَّامِ الخَمرَ وتَأَوَّلُوا قَوْلَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ؛ فاستَشارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِم فقُلتُ: أَرَىٰ أن تَستَتِيبَهُم، فإنْ تابُوا ضَرَبْتَهم ثَمانِين ثَمانِين، وإلَّا ضَرَبْتَ أَعناقَهُم؛ لأنَّهم استَحَلُّوا ما حرَّم اللهُ، فاستَتابَهُم فتَابُوا فضَرَبَهُم ثَمانِين ثَمانِين»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢١١) (٣٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٧) (٨١٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (٢)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٠) (١٧٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٣) (٢٨٤٠٩).

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه» عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قَالَ:** «لا أُوتَىٰ بأَحَدٍ شَرِبَ خمرًا ولا نَبيذًا مُسكِرًا إلَّا جَلَدتُه الحَدَّ»(١).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن ابنِ شِهابٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّه أَخبَرَه: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَج عَلَيهم فقَالَ: إنِّي وَجَدتُ من فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ فزَعَم أنَّه شَرابُ الطِّلاءِ، وأنا سائِلٌ عمَّا شَرِب، فإنْ كَانَ يُسكِرُ جَلَدتُه، فجَلَده عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدَّ تامًّا». وقد رَواهُ الشَّافِعِيُّ والنَّسائِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ من طَريقِ مالِكٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسنَدِه»: أَخبَرَنا سُفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَج فصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنازَةٍ فسَمِعه السَّائِبُ يَقولُ: إنِّي وَجَدتُ من عُبَيدِ الله وأَصحابِه رِيحَ الشَّرابِ، وأنا سائِلٌ عمَّا شَرِبوا، فإنْ كَانَ مُسكِرًا حَدَدتُهم، قَالَ سُفيانُ: فأَخبَرَني مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ: أنَّه حَضَره يَحُدُّهم». وقد رَواهُ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» مُختَصرًا مُعلَّقًا بصِيغَةِ الجَزمِ(٢).

وفِي «الصَّحيحَينِ» و«المُسنَدِ» عن عَلقَمَه قَالَ: «كُنتُ بحِمصَ فقَرَأ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ يُوسُفَ؛ فقَالَ رَجلٌ: ما هَكَذا أُنزِلَت؛ فقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ لَقَرأتُها عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: أَحسَنْتَ، فبَينَما هو يُكَلِّمُه إذ وَجَد مِنهُ رِيحَ الخَمرِ؛

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (١)، والشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، والنسائي (٥٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٤٥) (٤٦١٥)، والبخاري (٧/ ١٠٧) معلقًا. قال الألباني: «صحيح الإسناد».

فقَالَ: أَتشرَبُ الخَمرَ وتُكَذِّبُ بالكِتابِ؟! فضَرَبه الحَدَّ»(١).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» عن ابنِ شِهابٍ: «أنَّه سُئِل عن حدِّ العَبدِ فِي الخَمرِ فقَالَ: بَلَغني أنَّ عَلَيه نِصفَ حدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعُثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم قد جَلَدوا عَبيدًا لهم نِصفَ حدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ». قَالَ مالِكٌ: «والسُّنَّةُ عِندَنا أنَّ كُلَّ مَن شَرِب شَرابًا مُسكِرًا فسَكِر أو لم يَسكَرْ فقد وَجَب عَلَيه الحَدُّ»(٢).

قَالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الصَّوابُ ما عَلَيه جَماهيرُ المُسلِمين: أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خَمرٌ يُجلَدُ شارِبُه ولو شَرِب مِنهُ قَطرَةً واحِدَةً لتَداوٍ أو غيرِ تَداوٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الخَمرِ يُتداوَىٰ بِهَا قَالَ: «**إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**».

والحدُّ واجِبٌ إذا قَامَت البَيِّنَةُ أو اعترَف الشَّارِب، فإنْ وُجِد مِنهُ رائِحَةُ الخَمرِ ورُئِي وهو يَتقيَّؤُها ونَحوُ ذَلِكَ فقد قِيلَ: لا يُقامُ عَلَيه الحَدُّ لاحتِمالِ أنَّه شَرِب ما لَيس بخَمرٍ أو شَرِبَها جاهِلًا بِهَا أو مُكرَهًا أو نَحوُ ذلك، وقِيلَ: بل يُجلَدُ إذا عَرَف أنَّ ذَلِكَ مُسكِرٌ وهذا هو المَأثُورُ عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدين وغَيرِهم من الصَّحابَةِ كعُثمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وعَلَيه تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهو الَّذي يَصلُحُ عَلَيه النَّاسِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ وأَحمَدَ فِي غالِبِ نُصوصِه وغَيرِها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١)، وأحمد (١/ ٣٧٨) (٣٥٩١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢) (٣).

فصلٌ

وقد وَرَد الأَمرُ بقَتلِ شارِبِ الخَمرِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ أَكثَرُها صَحيحٌ، وفِي بَعضِها بَيانُ أنَّ ذَلِكَ مَنسوخٌ.

الحَديثُ الأَوَّلُ: قَالَ الإِمامُ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثَنا مَعمَرٌ عن سَهلِ بنِ أبي صالِحٍ عن أَبيه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين.

وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ الإِمامِ أَحمَدَ... فذَكَره بمِثلِه وزَادَ: قَالَ مَعمَرٌ: فحَدَّثتُ به مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ؛ فقَالَ: قد تُرِك ذَلِكَ بَعدُ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنِ النُّعيمانَ فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثم أُتِيَ به فجَلَده، ثم أُتِيَ به فِي الرَّابِعَةِ فجَلَده، ولم يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

ورَواهُ الحاكِمُ أيضًا من طَرِيقِ عبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءٍ أَنبَأَنا سَعيدٌ، وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ عن أَبيه عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه». وقد ذَكَره أبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ تعليقًا.

وقَالَ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه»: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الحارِثِ بنِ

عبدِ الرَّحمنِ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». إسنادُه جيِّدٌ. وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ من حَديثِ ابنِ أبي ذِئبٍ به، وقَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإسنادِ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم ولم يُخرِجاهُ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخِيصِه»: «عَلَىٰ شَرطِ البُخارِيِّ ومُسلِمٍ»، ولَيسَ الأَمرُ كَمَا قَالَ الحاكِمُ ولا الذَّهَبِيُّ؛ فإِنَّ الحارِثَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ العامِرِيَّ خَالَ ابنِ أبي ذِئبٍ لم يُخَرِّجْ له البُخارِيُّ ولا مُسلِمٌ؛ فلَيسَ هو عَلَىٰ شَرطِهِما ولا شَرطِ واحِدٍ مِنهُما، وإنَّما رَوَىٰ له أَهلُ السُّنَن. وقد قَالَ فيه ابنُ مَعينٍ: «هو مَشهورٌ»، وقَالَ الإمامُ أَحمَد والنَّسائِيُّ: «لا بَأسَ به»، وذَكَره ابنُ حِبَّان فِي «الثِّقاتِ»، وعلىٰ هَذَا فأَقلُّ الأَحوالِ فِي حَديثِه أن يَكُونَ مِن قَبيلِ الحَسَنِ، والله أعلَمُ. وزَادَ أَحمَدُ بَعدَ هَذَا الحَديثِ: «قَالَ الزُّهرِيُّ: فأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ سَكرانَ فِي الرَّابِعَةِ فخَلَّىٰ سَبيلَه»(١).

الحَديثُ الثَّانِي: عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والحاكِمُ، وهذا لَفظُه، وقَالَ: «صَحِيحُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩١، ٢١١، ٢٨٠، ٢٩١) (٦٧٩١، ٦٩٧٤، ٧٧٤٨، ٧٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٣) (٨١١٥، ٨١١٦)، والطيالسي في «المسند» (٤/ ٩٨) (٢٤٥٨)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وفي رِوايَةِ النَّسائِيِّ عن ابنِ عُمَر ونَفَرٍ من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**». وإِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين(١).

الحَديثُ الثَّالِثُ: عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ بأَسانيدَ صَحيحَةٍ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم.

وفي لَفظٍ لأَحمَدَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا من حَديثِ الحَسَنِ، وهو البَصرِيُّ، قَالَ: واللهِ لَقَد زَعموا أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو شَهِد بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». قَالَ: فكَانَ عبدُ الله بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا يَقولُ: ائتُونِي برَجُلٍ قد جُلِد فِي الخَمرِ أَربَعَ مرَّاتٍ؛ فإنْ لَكُم عليَّ أن أَضرِبَ عُنُقَه. فِي هَذِه الرِّوايَةِ انقِطاعٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦) (٦١٩٧)، والنسائي (٥٦٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٣) (٨١١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١١٩) قال =

الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ عن أَبِيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ -وهَذَا لَفظُه- والطَّبَرَانِيُّ والحاكِمُ وقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِمٍ ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»[(١)].

الحَدِيثُ الخامِسُ: عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ والحاكِمُ بأَسانيدَ صحَيحَةٍ، وقد صَحَّحه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِ المُستَدرَكِ»، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «وفِي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ والشَّرِيدِ وشُرَحبِيلِ بنِ أَوسٍ وجَرِيرٍ وأبي الرَّمداءِ البَلوِيِّ وعبدِ الله بنِ عَمرٍو»[(٢)].

الحَدِيثُ السَّادِسُ: عن جَرِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ**

=

الأرنؤوط: «صحيح بشواهده».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) (١٩٤٧٨)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٤٨٩) (٢٣٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣١٧) (٧٢٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١١٨) قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٥) (١٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٠).

فَاقْتُلُوهُ». رَواهُ البُخارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» والطَّبَرَانِيُّ والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»[١].

الحَديثُ السَّابعُ: عن شُرَحبيلَ بنِ أَوسٍ الكِندِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِم والطَّبَرَانِيُّ وابنُ مَندَهْ فِي «المَعرِفَةِ» قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر: «ورُواتُه ثِقاتٌ»[٢].

الحَديثُ الثَّامِنُ: عن أبي الرَّمْداءِ البَلَوِيِّ[٣] -ويُقالُ: الرَّبداء بالباءِ المُوَحَّدةِ، ويُقالُ أيضًا: الرَّبذاء بالذَّالِ المُعجَمَةِ، واسمُه ياسِرٌ- قَالَ ابن عبد البر فِي «الاستيعاب»[٤]: «حَديثُه عِندَ ابنِ وَهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ عن أبي هُبَيرَةَ عن أبي سُليمانَ

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٣٥) (٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٢) (٨١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤) (١٨٠٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٠٦) (٧٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٢٤) (٨١٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٩) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أبو الرَّمْداء البلوي -بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة- وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم، وأهل مصر يقولونه بالباء. اسمه ياسر، مولىٰ الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر، ولهم عنه حديث. انظر: «فتوح مصر والمغرب» (ص: ٣٣٥)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨٦٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٢)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٥٨)، و«أسد الغابة» (٥/ ١١٢)، و«الإصابة» (٦/ ٥٠١)، (٧/ ١١٩).

(٤) (٤/ ١٦٥٩).

مَولَىٰ أمِّ سَلَمَة أمِّ المُؤمِنين أنَّه حدَّثه أنَّ أبَا الرَّمداء البَلوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه: «أنَّ رَجلًا مِنهُم شَرِب فأتَوا به النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَرَبه، ثمَّ أُتِيَ به الثَّالِثَةَ أو فِي الرَّابِعَةِ فأمَر به فحُمِل عَلَىٰ العِجلِ» وقَالَ أبو حاتِمٍ: إنَّما هو العجل؛ يَعنِي به: الأَنطاعَ».

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «الإِصابَة»(١): «أَخرَجَ أبو بِشرٍ الدُّولابِيُّ وابنُ مَندَهْ من طَرِيقِ ابنِ وَهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ عن ابنِ هُبَيرَةَ عن أبي سُلَيمانَ مَولَىٰ أمِّ سَلَمةَ أنَّ أبا الرَّبداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثَه: «أن رجلًا مِنهُم شَرِب فأَتَوا به النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَرَبه، ثمَّ عادَ فشَرِب الثَّانِيَةَ فأُتِي به فضَرَبه، ثمَّ عاد فشَرِبَ الثَّالِثةَ فأُتِي به لا أَدرِي فِي الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فأَمَر به فحُمِل عَلَىٰ العِجلِ فوُضِعَ عَلَيها فضُرِب عُنُقُه».

وقال الحافِظُ أيضًا فِي «فَتحِ البارِي»(٢): «حَديثُ أبي الرَّمداءِ أَخرَجَه الطَّبَرانِيُّ وابنُ مَندَهْ، وفِي سَنَدِه ابنُ لَهيعَةَ، وفِي سِياقِ حَديثِه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بالَّذِي شَرِب الخَمرَ فِي الرَّابِعَةِ أن يُضرَبَ عُنُقُه؛ فضُرِبَت؛ فأَفادَ أنَّ ذَلِكَ عُمِل به قَبْل النَّسخِ، فإنْ ثَبَت كَانَ فيه ردٌّ عَلَىٰ مَن زَعَم أنَّه لم يُعمَلْ به»(٣).

الحَديثُ التَّاسِعُ: عن غُطيفِ بنِ الحارِثِ الكِندِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصابَةِ»(٤): «أَخرَجَ له ابنُ السَّكَن والطَّبَرانِيُّ من طَرِيقِ إِسماعيلَ بنِ

---

(١) (٦/ ٥٠١).

(٢) (١٢/ ٧٩).

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٨٨) (١٩٠)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٥) (٨٩٣) وإسناده ضعيف.

(٤) (٥/ ٢٤٩).

عيَّاشٍ عن سَعيدِ بنِ سالِمٍ عن مُعاوِيَةَ بنِ عِياضِ بنِ غُطَيفٍ عن أَبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**»..».

وقد ذَكَره الهَيثَمِيُّ فِي «الزَّوائِدِ» عن غُضَيفٍ بالضَّادِ المُعجَمَة بَدَلَ الطَّاءِ، فقَالَ: «وعن غُضَيفٍ -يَعنِي: ابنَ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**». رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ والبَزَّارُ[(١)]. وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتحِ البارِي»[(٢)]: «وأَخرَجَه الطَّبَرَانِيُّ مَوصُولًا من طَريقِ عِياضِ بنِ غُطَيفٍ عن أَبيه، وفيه فِي الخامِسَةِ، كما أَشارَ إِلَيه أبو داوُدَ.

قُلتُ: قد ذَكَر أبو داوُد فِي «سُنَنِه»[(٣)] حَديثَ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حدِّ شارِبِ الخَمرِ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الخامِسَةِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ أبو داوُد: «وكَذَا فِي حَديثِ أبي غُطَيفٍ: «فِي الخامِسَةِ».

الحَديثُ العاشِرُ: قَالَ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه»: «وأَمَّا حَديثُ النَّضرِ -من أَصحابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٦٤) (٦٦٢)، والبزار في «المسند» (٢/ ٢٢١) (١٥٦٣)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». انظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٨).

(٢) (١٢/ ٧٩).

(٣) (٤/ ١٦٤).

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»». هَكَذا ذَكَره الحاكِمُ بدُونِ إِسنادٍ، ولم يتكلَّم عَلَيه ولَم يَذكُرْه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(١).

الحَديثُ الحادِي عَشَرَ: قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبَةَ عن أبي بِشرٍ قَالَ: سَمِعتُ يَزيدَ بنَ أبي كَبشَةَ يَخطُبُ بالشَّامِ قَالَ: سَمِعتُ رَجلًا من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّث عبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الخَمرِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ الهَيثَمِيُّ: «يَزيدُ بن أبي كَبشَةَ وثَّقه ابنُ حِبَّان، وبَقيَّةُ رِجالِه رِجالِ الصَّحيحِ».

قُلتُ: وقد رَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جعفرٍ بِهَذا الإِسنادِ مِثلَه»(٢).

الحَديثُ الثَّانِي عَشَرَ: عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْخَمرِ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه. رَواهُ النَّسائِيُّ وابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» من طَرِيقِه، وإِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مَعانِي الآثارِ» بنَحوِه، وعِندَه فِي آخِره قَالَ: «فثَبَت الجَلدُ ودُرِئ القَتلُ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥) (٨١٢٢) معلقًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٩) (٢٣١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٤) (٨١٢٠) قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

ورواهُ النَّسائِيُّ أيضًا وابنُ حَزمٍ من طَريقِه بنَحوِ ما تقدَّم، وفِي آخِرِه: «فضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نُعيمانَ أَربَعَ مرَّاتٍ، فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع وأنَّ القَتلِ قد رُفِعَ». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستدرَكِه» مُختَصَرًا بنَحوِه.

ورواهُ البَيهَقِيُّ بنَحوِ ما تقدَّم، وفِي آخِرِه قَالَ: «وضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ النُّعيمَانَ أَربَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع حِينَ ضَرب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَربَعَ مرَّاتٍ».

وأَسانيدُ هَذِه الرِّواياتِ كُلُّها جِيادٌ، وقد ذَكَره التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» تَعليقًا كما سيأَتِي إنْ شاءَ الله تعالَىٰ.

وذَكَر الزَّيلَعِيُّ فِي «نَصبِ الرَّايَةِ» أنَّ البَزَّارَ رَواهُ فِي «مُسنَدِه» بنَحوِ ما تقدَّم، وفيه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُتِي بالنُّعيمَانِ قد شَرِبَ الخَمرَ ثَلاثًا فأَمَر بضَربِهِ؛ فلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَر به فجُلِدَ الحدَّ؛ فكان نَسخًا».

وذَكَر الهَيثَمِيُّ هَذِه الرِّوايَةَ فِي «مَجمَعِ الزَّوائِدِ» وفِيهَا: «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فأُتِي بالنُّعيمانِ قد شَرِب فِي الرَّابِعَةَ فجَلَده ولم يَقتُلْه؛ فكان ذَلِكَ ناسِخًا للقَتلِ(١).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤٣) (٥٢٨٣، ٥٢٨٤)، والبزار في «المسند» (١٢/ ٢٣٥) (٥٩٦٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٢/ ٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١) (٤٩٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١٥) (٨١٢٣)، والبيهقي (٨/ ٥٤٥) (١٧٥٠٨)، وانظر: «المجمع» (٦/ ٢٧٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٤٧).

الحَديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده»: «أَخبَرَنا سُفيانُ عن الزُّهرِيِّ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»، لا يَدرِي الزُّهرِيُّ بعدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فأُتِي برَجُلٍ قد شَرِبَ فجَلَده، ثُمَّ أُتِي به قد شَرِب فجَلَده ووَضَع القَتْلَ، وكَانَت رُخصَةً. قَالَ سُفيانُ: قَالَ الزُّهرِيُّ لمَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلٍ: كُونَا وَافِدَيِ العِراقِ بِهَذا الحَديثِ». وهذا مُرسَلٌ صَحِيحٌ رِجالُه كُلُّهم من رِجالِ «الصَّحيحَين».

وقد رَواهُ أبو داوُد فِي «سُنَنِه» **عن أَحمَد بنِ عَبدَةَ الضَّبِّيِّ**: حدَّثَنا سُفيانُ قَالَ: الزُّهرِيُّ أَخبَرَنا عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِي برَجلٍ قد شَرِب فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فجَلَده، ورُفِعَ القَتلُ؛ فكَانَت رُخصَةً. قَالَ سُفيانُ: حدَّث الزُّهرِيُّ هَذَا الحَديثَ وعِندَه مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلُ بنُ راشِدٍ فقَالَ لَهُما: كُونَا وافِدَيْ أَهلِ العِراقِ بِهَذا الحَديثِ. إِسنادُه صَحيحٌ، وقد ذَكَره التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه» تَعليقًا كما سيَأْتِي.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ من طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ عن الزُّهرِيِّ عن قَبيصَةَ بنَحوِه، وفيه الأَمرُ بالجَلدِ ثَلاثَ مرَّاتٍ وبالقَتلِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ثمَّ قَالَ: «فأُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ من الأَنصارِ يُقَالُ له: نُعيمانُ؛ فضَرَبه أَربَعَ مرَّاتٍ، فرَأَى المُسلِمون أنَّ القَتْلَ قد أُخِّرَ وأنَّ الضَّربَ قد وَجَب».

ورَواهُ ابنُ حَزمٍ فِي «المُحَلَّى» من طَرِيقِ يُونُسَ، أَخبَرَني ابنُ شِهابٍ: أنَّ قَبيصَةَ بنَ

ذُؤَيبٍ حدَّثه أَنَّه بَلَغه عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ لشارِبِ الخَمرِ: «**إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»، فأُتِي بِرَجلٍ قد شَرِب ثَلاثَ مرَّاتٍ فجَلَده، ثمَّ أُتِي به فِي الرَّابِعَةِ فجَلَده ووَضَع القَتْلَ عن النَّاسِ(١).

وقد ذَكَر المُنذِرِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: «القَتلُ مَنسوخٌ بِهَذا الحَديثِ وغَيرِه، ونَقَل عن غَيرِه أَنَّه قَالَ: أَجمَع المُسلِمون عَلَىٰ وُجوبِ الحَدِّ فِي الخَمرِ، وأَجمَعوا أَنَّه لا يُقتَلُ إذا تكَرَّر منه، إِلَّا طائِفَةً شاذَّةً قَالَت: يُقتَلُ بعدَ حَدِّه أَربَعَ مرَّاتٍ للحَديثِ، وهو عِندَ الكافَّةِ مَنسوخٌ»(٢). انتَهَىٰ.

وقال التِّرمِذِيُّ فِي «جامِعِه»(٣) بعد سِياقِ حَديثِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»: «إِنَّما كَانَ هَذا فِي أَوَّلِ الأَمرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعدُ، هَكَذا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، قَالَ: ثمَّ أُتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذَلِكَ بِرَجلٍ قد شَرِب فِي الرَّابِعَةِ فضَرَبه ولم يَقتُلْه، وكَذَلِكَ رَوَىٰ الزُّهرِيُّ عن قَبيصَةَ بنِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٢٨٥)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٤٤) (١٧٥٠٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٢/ ٣٧١)، وقال الألباني: «ضعيف مرسل».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠).

(٣) (٤/ ٤٨).

ذُؤَيبٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هذا، قَالَ: فرُفِعَ القَتلُ، وكَانَت رُخصَةً، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ عامَّةِ أَهلِ العِلمِ، لا نَعلَمُ بَينَهم اختِلافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ، وممَّا يُقَوِّي هَذَا ما رُوِي عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أَوجُهٍ كَثيرَةٍ أَنَّه قَالَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»**»[1].

وقال التِّرمِذِيُّ أَيضًا فِي أَوَّلِ كِتابِ «العِلَلِ»[2]: «جَميعُ ما فِي هَذَا الكِتابِ -يَعنِي «الجامِعَ»- من الحَديثِ هو مَعمولٌ به، وبه أَخذ بَعضُ أَهلِ العِلمِ ما خَلَا حَديثَين: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَع بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بالمَدينَةِ، والمَغرِبِ والعِشاءِ من غَيرِ خَوفٍ ولا سَفَرٍ ولا مَطَرٍ»[3]. وحَديثُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**..».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب عن عثمان، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وغيره بلفظ: «في غير خوف، ولا سفر». وأخرجه مسلم (٧٠٥) أيضًا، والترمذي (١٨٧)، وغيرهما بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». قال الحافظ ابن حجر: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر... لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور «من غير خوف ولا سفر» وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر»..». انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وهذا الَّذِي قَالَه التِّرمِذِيُّ فِي حَديثِ شارِبِ الخَمرِ هو كما قَالَه؛ فهو حَديثٌ مَنسوخٌ دلَّ الإِجماعُ عَلَىٰ نَسخِه، وأمَّا حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فلم يُجمِعُوا عَلَىٰ تَركِ العَمَلِ به»(١).

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «قد يَرِدُ الأَمرُ بالوَعيدِ ولا يُرادُ به وُقوعُ الفِعلِ، وإنَّما يُقصَدُ به الرَّدعُ والتَّحذيرُ، قَالَ: وقد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ القَتلُ فِي الخامِسَةِ واجِبًا ثمَّ نُسِخَ لحُصولِ الإِجماعِ من الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ، وقد رُوِي عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ ما يَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسلِم»(٣): «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ تَحريمِ شُربِ الخَمرِ، وأَجمَعوا عَلَىٰ وُجوبِ الحَدِّ عَلَىٰ شارِبِها، سَواءٌ شَرِب قَليلًا أو كَثيرًا، وأَجمَعوا عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ بشُربِها، وإنْ تكَرَّر ذَلِكَ منه، هَكَذا حَكَىٰ الإِجماعَ فيه التِّرمِذِيُّ وخَلائِقُ، وحَكَىٰ القاضِي عِياضٌ عن طائِفَةٍ شاذَّةٍ أَنَّهم قَالُوا: يُقتَلُ بعدَ جَلدِه أَربَعَ مرَّاتٍ للحَديثِ الوارِدِ فِي ذَلِكَ، وهذا القَولُ باطِلٌ مُخالِفٌ لإِجماعِ الصَّحابَةِ فمَن بَعدَهم عَلَىٰ أَنَّه لا يُقتَلُ وإنْ تكَرَّر مِنهُ أَكثَرَ مِن أَربَعِ مرَّاتٍ.

وهَذَا الحَديثُ مَنسوخٌ، قَالَ جَماعَةٌ: دلَّ الإِجماعُ عَلَىٰ نَسخِه، وقَالَ بَعضُهُم: نَسَخَه قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٣) (١١/ ٢١٧).

وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

وقال النَّوويُّ أيضًا: «أَجمَعَت الأُمَّةُ عَلَىٰ أنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ سَواءٌ سَكِرَ أم لا»(١).

ونَقَل الشَّوكانِّيُ عن ابنِ رَسلانَ أَنَّه قَالَ فِي «شَرحِ السُّننِ»: «أَجمَعَ المُسلِمون عَلَىٰ وُجوبِ الحدِّ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ سواءٌ شَرِب قَليلًا أو كَثيرًا، ولو قَطرَةً واحِدَةً، قَالَ: وأَجمَعوا عَلَىٰ أنَّه لا يُقتَلُ شارِبُها وإنْ تكرَّر»(٢). انتَهىٰ.

ونَقَل الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»(٣): «عن ابنِ المُنذِرِ أَنَّه قَالَ: كَانَ العَملُ فِيمَن شَرِب الخَمرَ أن يُضرَبَ ويُنكَّلَ به ثم نُسِخَ بالأَمرِ بجَلدِه، فإنْ تكرَّر ذَلِكَ أَربعًا قُتِل، ثم نُسِخَ ذَلِكَ بالأَخبارِ الثَّابتَةِ وبإِجماعِ أَهلِ العِلمِ، إِلَّا مَن شَذَّ مِمَّن لا يُعَدُّ خِلافًا.

قَالَ الحافِظُ: وكأَنَّه أَشارَ إِلَىٰ بَعضِ أَهلِ الظَّاهِرِ؛ فقد نُقِل عن بَعضِهم واستَمَرَّ عَلَيه ابنُ حَزمٍ مِنهُم، واحتَجَّ له وادَّعىٰ أنْ لا إِجماعَ، وأَورَد من «مُسنَدِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ» ما أَخرَجَه هو والإِمامُ أَحمَد من طَرِيقِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «ائتُونِي برَجُلٍ أُقيمُ عَلَيه الحدَّ -يَعنِي: ثلاثًا- ثُمَّ سَكِرَ؛ فإِنْ لم أَقتُلْه فأَنَا كذَّابٌ». وهذا مُنقَطِعٌ؛ لأَنَّ الحَسَنَ لم يَسمَعْ من عبدِ الله بنِ عَمرٍو، كما جَزَم به ابنُ المَدينِيِّ وغَيرُه؛ فلا حُجَّةَ فيه».

---

(١) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٢٠٧).

(٣) (١٢/ ٨٠).

قُلتُ: وقد تقدَّم ما رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ أَنَّه قَالَ: «والله لقد زَعَموا أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو شَهِد بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ... الحديثَ؛ فهذا ظاهِرٌ فِي انقِطاعِ رِوايَته لِهَذا الحَديثِ.

وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والحاكِمُ بأَسانيدَ صَحيحَةٍ من حَديثِ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ عن عبد الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولَيسَ فيه قَولُه: «ائتُونِي برَجُلٍ أُقيمُ عَلَيه الحدَّ...» إِلَىٰ آخِرِه.

والعُمدَةُ عَلَىٰ هَذَا الحَديثِ الصَّحيحِ لا عَلَىٰ المُنقَطِعِ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر(١): «وإذا لم يَصِحَّ هَذَا عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَبْقَ لِمَن ردَّ الإجماعَ عَلَىٰ تَركِ القَتلِ مُتمَسَّكٌ؛ حتَّىٰ ولو ثَبَت عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لكان عُذْرُه أَنَّه لم يَبلُغْه النَّسخُ وعُدَّ ذَلِكَ من نُدرَةِ المُخالِفِ.

وقد جاءَ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أشدّ من الأوَّلِ؛ فأَخرَجَ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عنه بسَنَدٍ ليِّنٍ قَالَ: «لو رَأَيتُ أَحدًا يَشرَبُ الخَمرَ واستَطَعتُ أن أَقتُلَه لَقَتلتُه»(٣).

وأَمَّا قَولُ بَعضِ مَن انتَصَر لابنِ حَزمٍ فطَعَن فِي النَّسخِ بأَنَّ مُعاوِيَةَ إنَّما أَسلَمَ بعدَ الفَتحِ ولَيسَ فِي شَيءٍ من أَحاديثِ غَيرِه الدَّالَّةِ عَلَىٰ نَسخِه التَّصريحُ بأَنَّ ذَلِكَ مُتأَخِّرٌ عنه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٨٠).

(٢) كذا في المطبوع، و«فتح الباري»، والصواب: عبد الله بن عُمر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٦٠٣) (٨٢٠) عن عبد الله بن عمر قوله. وإسناده ضعيف.

وجَوابُه: أنَّ مُعاوِيَةَ أَسلَمَ قَبْلَ الفَتحِ، وقِيلَ: فِي الفَتحِ، وقِصَّةُ ابنِ النُّعيمانِ كَانَت بعد ذَلِكَ؛ لأَنَّ عُقبَةَ بنَ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضَرها إمَّا بحُنَينٍ وإمَّا بالمَدينَةِ، وهو إنَّما أَسلَم فِي الفَتحِ وحُنَينٍ، وحُضورُ عُقبَةَ إِلَىٰ المَدينَةِ كَانَ بعدَ الفَتحِ جَزمًا فثَبَت ما نَفاهُ هَذَا القائِلُ.

وقد عَمِل بالنَّاسِخِ بَعضُ الصَّحابَةِ؛ فأَخرَج عبدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصنَّفِه» ليِّنٍ بسَنَدٍ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلَد أبا مِحجَنٍ الثَّقفِيَّ فِي الخَمرِ ثَمانِ مِرارٍ»[1]، وأَورَدَ نَحْوَ ذَلِكَ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَخرَجَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فِي «مُصنَّفِه» من طَريقٍ أُخرَىٰ رِجالُها ثِقاتٌ: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَد أبا مِحجَنٍ الثَّقفِيَّ فِي الخَمرِ أَربعَ مِرارٍ ثم قَالَ له: أَنتَ خَليعٌ، فقَالَ: أمَّا إذا خَلَّعتَنِي فلا أَشرَبُها أبدًا». انتَهَىٰ.

قَالَ ابنُ مَنظورٍ فِي «لِسانِ العَرَب»[2]: «الخَليعُ: الرَّجلُ يَجنِي الجِناياتِ يَأْخُذُ بِهَا أَولِياؤُه فيَتبَرَّءُون مِنهُ ومن جِنايَتِه، ويَقولُون: إنَّا خَلَعْنا فُلانًا؛ فلا نَأْخُذ أحدًا بجِنايَةٍ تُجنَىٰ عَلَيه، ولا نُؤاخَذ بجِنايَاتِه التي يَجنِيها، وكان يُسَمَّىٰ فِي الجاهِلِيَّةِ: الخَليعَ». انتَهَىٰ.

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرينَ قَالَ: «كَانَ أبو مِحجَنٍ الثَّقفِيُّ لا يَزالُ يُجلَدُ فِي الخَمرِ؛ فلَمَّا أَكثَرَ عَلَيهم سَجَنوه وأَوثَقُوه، فلَمَّا كَانَ يَومُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٨١).
(٢) (٨/ ٧٦).

القادِسِيَّةِ رَآهُم يقتَتِلون -فذَكَر القِصَّةَ فِي خُروجِ أبي مِحجَنٍ عَلَىٰ فَرَسِ سَعدٍ وشِدَّة نِكايَتِه فِي المُشرِكين ثمَّ رُجوعِه إِلَىٰ السِّجنِ والقَيدِ، وقَالَ فِي آخِرِ القِصَّةِ-: فدَعَا به سَعدٌ وحلَّ قُيودَه وقال: والله لا نَجلِدُك عَلَىٰ الخَمرِ أَبدًا، قَالَ أبو مِحجَنٍ: وأنا واللهِ لا أَشرَبُها أَبدًا، كُنتُ آنَفُ أن أَدَعَها من أَجلِ جَلْدِكُم، قَالَ: فلَم يَشْرَبْها بَعدَ ذَلِكَ»(١).

وذَكَر ابنُ عبدِ البَرِّ فِي «الاستِيعابِ»(٢): «أنَّ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ جَلَد أبا مِحجَنٍ فِي الخَمرِ مرارًا ونَفاهُ إِلَىٰ جَزيرَةٍ فِي البَحرِ، وبَعَث معه رَجُلًا، فهَرَب مِنهُ ولَحِقَ بسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ فكَتَب عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إِلَىٰ سَعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بحَبسِ أبي مِحجَنٍ؛ فحَبَسَه».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإصابَةِ»(٣): «ذَكَر المَدائِنِيُّ عن إِبراهِيمَ بنِ حَكيمٍ عن عاصِمِ بنِ عُروَةَ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ غَرَّب أبا مِحجَنٍ، وكان يُدمِنُ الخَمرَ، فأَمَر أبا جَهراءَ البَصرِيِّ ورَجلًا آخَرَ أن يَحمِلَاهُ فِي البَحرِ؛ فيُقَالُ: إِنَّه هَرَب مِنهُما وأَتَىٰ العِراقَ أيَّامَ القادِسِيَّةِ». انتَهَىٰ.

ورَوَىٰ النَّسائِيُّ بِإسنادٍ صَحِيحٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «غرَّبَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رَبيعَةَ بنَ أُمَيَّةَ فِي الخَمرِ إِلَىٰ خَيبَرَ، فلَحِقَ بِهِرَقلَ فتَنَصَّرَ، فقَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لا أُغَرِّبُ بَعدَه مُسلِمًا»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٣) (١٧٠٧٧).

(٢) (٤/ ١٧٤٦).

(٣) (٧/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٧٦)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

وفي ضَربِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي مِحجَنٍ فِي الخَمر سَبْعَ مرَّاتٍ أو ثَمانِ مرَّاتٍ وتَغريبِه إيَّاه وتَغريبِه أيضًا رَبيعةَ بنَ أُميَّةَ من أَجلِ إدمانِه لشُربِ الخَمرِ دَليلٌ عَلَىٰ تَحقُّقِه لنَسخِ الأَمرِ بالقَتلِ وثُبوتِ ذَلِكَ عِندَه، ولَولَا ذَلِكَ لَبادَرَ إِلَىٰ قَتلِهِما ولم يُغَرِّبْهما؛ فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لا تَأخُذُه فِي الله لَومَةُ لائِمٍ، وكان أشدَّ هَذِه الأُمَّةِ فِي أَمرِ الله تَعالَىٰ كما فِي «جامعِ التِّرمِذيِّ» عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ**...» الحَديثَ[(١)].

وقد رَوَىٰ ابنُ مَندَهْ بإِسنادٍ فيه رَجلٌ مَجهولٌ عن مَروانَ بنِ قَيسٍ الأَسلَمِيِّ - وكان من أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ برَجُلٍ سَكرانَ يُقَالُ له: نُعيمانُ؛ فأَمَر به فضُرِبَ، فأُتِي به مرَّةً أُخرَىٰ سَكرانَ فأَمَر به فضُرِبَ، ثُمَّ أُتِي به الثَّالِثَةَ فأَمَرَ به فضُرِبَ، ثمَّ أُتِي به الرَّابِعَةَ وعِندَه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تَنتَظِرُ به يا رَسُولَ الله، هي الرَّابِعَةُ؟ اضْرِبْ عُنُقَه! فقَالَ رَجلٌ عِندَ ذَلِكَ: لَقَد رَأَيتُه يَومَ بَدرٍ يُقاتِلُ قِتالًا شَديدًا، وقَالَ آخر: لقد رَأَيتُ له يَومَ بَدرٍ مَوقِفًا حَسَنًا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَيفَ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟!**»[(٢)].

وهَذا الحَديثُ وإنْ كَانَ ضَعيفَ الإسنادِ فحَديثُ جابِرٍ وحَديثُ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ يَعضُدَانِه ويَشهَدانِ له.

وفِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ شِدَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمرِ الله تَعالَىٰ، ودَليلٌ أَيضًا عَلَىٰ نَسخِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٣٣) (٦٣٢٦) وإسناده ضعيف.

الأَمرِ بقَتلِ الشَّارِبِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ أبو عُمَر بنُ عبدِ البَرِّ: «فِي جَلدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ فِي الخَمرِ أَربَعَ مرَّاتٍ نَسخٌ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوه**»..»[1].

قُلتُ: وهذا هو الَّذِي فَهِمَه الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهم مِن فِعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ النُّعيمانِ؛ ولِهَذا لم يُذكَرْ عن أحدٍ من الخُلَفاءِ الرَّاشِدين ولا عن غَيرِهِم من الصَّحابَةِ والتَّابِعين ومَن بَعدَهم أَنَّهُم قتَلوا أَحدًا فِي شُربِ الخَمرِ.

وقد تقَدَّم قَولُ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه».

وفِي الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ عنه قَالَ: «فثَبَتَ الجَلدُ ودُرِئَ القَتلُ».

وفِي الرِّوايَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: «فضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعَيمانَ أَربَعَ مرَّاتٍ؛ فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع وأنَّ القَتْلَ قد رُفِعَ».

وفِي الرِّوايَةِ الرَّابِعَةِ قَالَ: «فرَأَىٰ المُسلِمون أنَّ الحدَّ قد وَقَع حِينَ ضَرَب رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَربَعَ مرَّاتٍ».

وفِي الرِّوايَةِ الخامِسَةِ: «فلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَر به فجُلِدَ الحَدَّ فكَانَ نَسخًا».

وقد رَجَّح بَعضُ أَهلِ زَمانِنا مِمَّن انتَصَر لمَذهَبِ ابنِ حَزمٍ فِي هَذِه المَسأَلَةِ: أنَّ ما ذُكِرَ فِي هَذِه الرِّواياتِ كُلِّه من كَلامِ مُحَمَّد بنِ المُنكَدِرِ لا مِن قَولِ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٠).

والجَوابُ: أن يُقالَ: قد جَاءَ فِي الرِّوايَةِ الأُولَىٰ ما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه من كَلامِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِكَ فِي قَولِه: «فأُتِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقتُلْه، وهذا الرَّجلُ هو النُّعيمَانُ، كما صَرَّح به فِي الرِّوايَةِ الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ والخامِسَةِ.

والنُّعيمانُ: هو ابنُ عَمرِو بنِ رِفاعَةَ الأَنصارِيُّ النَّجَّارِيُّ.

وجابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أَنصارِيٌّ من بني سَلِمَةَ؛ فقَولُه: «برَجلٍ مِنَّا» ظاهِرٌ فِي أنَّ القائِلَ لذَلِكَ هو جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ جابِرًا والنُّعيمانَ كِلاهُما من الأَنصارِ.

ولو كَانَ الكَلامُ لمُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ لَمَا قَالَ: «برَجُلٍ مِنَّا»؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ قُرَشِيٌّ تَيمِيٌّ من رَهطِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رَوَىٰ الحاكِمُ من طَرِيقِ مَعمَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ نَحْوَ ما رَواهُ ابنُ المُنكَدِر عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقَدَّم ذِكرُه فِي أَوَّلِ الفَصلِ.

وأَمَّا قَولُه فِي حَديثِ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ: «ورُفِعَ القَتلُ، فكَانَت رُخصَةً»، فيَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ قَبيصَةَ، ويَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ الزُّهرِيُّ، ويَحتَمِلُ أَنَّه من كَلامِ الصَّحابِيِّ الَّذِي رَواهُ عنه قَبيصَةُ، وهذا الأَخيرُ أَظهَرُ، ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الزُّهرِيَّ سَاقَ الحَديثَ كُلَّه مَساقًا واحِدًا، ثمَّ قَالَ لمَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ ومُخَوَّلِ بنِ راشِدٍ: «كُونَا وَافِدَيْ أَهلِ العِراقِ بِهَذا الحَديثِ»؛ فهذا ظاهِرٌ فِي كَونِ آخِرِ الحَديثِ من جُملَةِ ما رَواهُ الزُّهرِيُّ عن قَبيصَةَ، والله أعلَمُ.

وعَلَىٰ تَقديرِ أن ما ذُكِرَ من نَسخِ القَتلِ كُلَّه من كَلامِ ابنِ المُنكَدِرِ والزُّهرِيِّ؛

فقولُهما فيه كِفايَةٌ فِي ذِكرِ ما أَجمَعَ عَلَيه المُسلِمون من نَسخِ القَتلِ فِي الرَّابِعَةِ؛ لأَنَّ ابنَ المُنكَدِرِ والزُّهرِيَّ إِماماَنِ من أَئِمَّةِ التَّابِعين، وعالِمَان بِإجماعِ الصَّحابَةِ واختِلَافِهم؛ فخَبَرُهما بِإجماعِهِم عَلَىٰ نَسخِ القَتلِ فِي الرَّابِعَةِ مَقبولٌ، والله أعلَمُ.

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «تَارِيخِه الصَّغيرِ»[1]: حدَّثَني عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثَني ابنُ أبي الزِّنادِ عن أَبيه: أنَّ خارِجَةَ بنَ زَيدٍ أَخبرَه: «أنَّ ابنَ النُّعيمانِ من الأَنصارِ قُتِل وهو سَكرانُ». وفِي نُسخَةٍ أُخرَىٰ: «أنَّ رَجلًا من الأَنصارِ قُتِل وهو سَكرانُ».

وقد قَالَ بَعضُ مَن انتَصَر لمَذهَبِ ابنِ حَزمٍ من أَهلِ زَمانِنا: إنَّ ابنَ النُّعيمانِ قُتِلَ وهو سَكرانُ تَنفيذًا للأَمرِ الصَّريحِ بقَتلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ.

والجَوابُ: أن يُقالَ: إنَّ خارِجَةَ بنَ زَيدٍ لم يَذكُرْ أنَّ الَّذِي قَتَله هو الإِمامُ أو نائِبُه، ولم يَذكُرْ أيضًا أَنَّه قُتِل من أَجلِ الشُّربِ؛ وحِينَئِذٍ فلا مُتَمَسَّكَ فيه لِمَن قَالَ: إنَّه قُتِلَ تَنفيذًا للأَمرِ الصَّريحِ بقَتلِ الشَّارِبِ.

وإنْ صحَّ هَذَا الأَثَرُ فأَقرَبُ الاحتِمالاتِ فِيه: أنَّ بَعضَ رُفَقائِه فِي الشُّربِ قَتَله، كما قد يَقَع ذَلِكَ لكَثيرٍ من شَرَبَةِ الخَمرِ، وقد وَقَع ذَلِكَ لغَيرِ واحِدٍ فِي زَمانِنا، والله أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٩).

فصل

وينبغي للإمام أو نائبه أن يحثو التراب في وجه شارب الخمر، وكذلك الحاضرون؛ لما في حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه -الذي تقدم ذكره-: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ترابًا من الأرض فرمى به في وجهه». رواه أبو داود والدارقطني والحاكم(١).

وفي رواية للشافعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فقال: «**اضربوه**»، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه من التراب(٢).

* * *

فصل

وينبغي أيضًا تبكيت الشارب، وهو تقريعه وتوبيخه ومواجهته بما يكره؛ لما تقدم في حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أنهم لما ضربوا الشارب وحثوا عليه من التراب قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بكتوه**»، فبكتوه. رواه الشافعي في «مسنده»(٣).

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧)، والدارقطني (٤/ ١٩٥) (٣٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٤١٦) (٨١٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص:٢٨٥).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ قد شَرِب فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه، فلَمَّا انصَرَف قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ. قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**»(١).

وفِي رِوايَةٍ لأَبِي داوُدَ قَالَ فيه بعدَ الضَّربِ: ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَكِّتُوهُ**» فأَقبَلُوا عَلَيه يَقولُون: ما اتَّقَيْتَ اللهَ! ما خَشِيتَ اللهَ! وما استَحيَيْتَ من رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ثمَّ أَرسَلُوه.

* * *

فَصْلٌ

ولا يَجوزُ لَعنُ شارِبِ الخَمرِ ولا الدُّعاءُ عَلَيه بالخِزيِ ونَحوِه؛ لِمَا رَواهُ البُخارِيُّ عن عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا كَانَ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمه عَبْد الله، وكان يُلَقَّب حِمارًا، وكان يُضحِكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَلَده فِي الشَّرابِ؛ فأُتِي به يَومًا فأَمَر به فجُلِدَ؛ فقَالَ رَجلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! ما أَكثَرَ ما يُؤتَىٰ به! فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ والبُخارِيُّ وأبو داوُد عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِي

---

(١) سبق.

(٢) تقدم.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ قد شَرِب فقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِه، والضَّارِبُ بنَعلِه والضَّارِبُ بثَوبِه، فلَمَّا انصَرَف قَالَ بَعضُ القَومِ: أَخزَاكَ اللهُ! قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». زاد أَحمَدُ: «**وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللهُ**». وفي رِوايَة للبُخارِيِّ: «**لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**». وفِي رِوايَةٍ لأبي داوُد: «**وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(١).

وقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ووَجهُ عَونِهم الشَّيطانَ بذَلِكَ: أَنَّ الشَّيطانَ يُريدُ بتَزيِينِه له المَعصِيَةَ أن يَحصُلَ له الخِزيُ؛ فإذا دَعَوا عَلَيه بالخِزيِ فكَأَنَّهُم قد حَصَّلوا مَقصُودَ الشَّيطانِ»(٢).

* * *

فصل

وتَجِبُ إِقامَةُ الحُدودِ إذا ثَبَتت، ولا يَجوزُ تَعطيلُها ولا الشَّفاعَةُ فيها إذا بَلَغت إِلَىٰ السُّلطانِ.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وابنُ ماجَهْ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ أيضًا والنَّسائِيُّ بمِثلِه إِلَّا أَنَّه قَالَ: «**ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) (٨٧٢٣)، و(٢/ ٤٠٢) (٩٢١٥)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه =

ورَواهُ النَّسائِيُّ أيضًا مَوقوفًا عَلَىٰ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولَفظُه:** «إقامَةُ حدٍّ بأَرضٍ خَيرٌ لأَهلِها من مَطَرِ أَربَعين لَيلَةً»(١).

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ أيضًا عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ:** «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَربَعِين لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

ورَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَىٰ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عامًا**». قَالَ المُنذِرِيُّ: «إِسنادُه حَسنٌ غَريبٌ وهو بِهَذا اللَّفظِ»(٣).

ورَوَىٰ ابنُ ماجَهْ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ**». قَالَ فِي «الزَّوائِدِ»: «إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ ابن حِبَّانَ»(٤).

ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُد والحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= (٢٥٣٨)، وحسنه الألباني.

(١) أخرجه النسائي (٤٩٠٥)، وقال الألباني: «حسن موقوف في حكم المرفوع»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٧) (١١٩٣٢)، وفي «الأوسط» (٥/ ٩٢) (٤٧٦٥)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٢) (٣٥٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني، وانظر: «المشكاة» (٣٥٨٧).

قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»(١).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ عَمرِو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَىٰ الْوَالِي؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ**»(٢).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ: «أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ العوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقِيَ رَجلًا قد أَخذ سارِقًا وهو يُريدُ أن يَذهَبَ به إِلَىٰ السُّلطانِ فشَفَع له الزُّبيرُ ليُرسِلَه فقَالَ: لا؛ حتَّىٰ أَبلُغَ به السُّلطانَ، فقَالَ الزُّبيرُ: إذا بَلَغْتَ به السُّلطانَ فلَعَن اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفِّعَ!».

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ من حَديثِ هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبيه قَالَ: شَفَع الزُّبَيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سارِقٍ فقِيلَ: حتَّىٰ يَبلُغَ الإمامَ، فقَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ!**» كما قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

قَالَ الزُّرقانِيُّ فِي «شَرحِ المُوَطَّأِ»: «المُشَفع -بكَسرِ الفاءِ المُشَدَّدةِ-: أي: قابِلُ شَفاعَتِه، وهو السُّلطانُ، ثمَّ ذَكَر عن ابنِ عبدِ البَرِّ أَنَّه قَالَ: لا أعلَمُ خِلافًا أَنَّ الشَّفاعَةَ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٤) (٨١٥٧)، وصححه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (٤٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٢) (٣٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) (٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٣) (٣٤٦٧).

ذَوِي الذُّنوبِ حَسنةٌ جَميلَةٌ ما لم تَبلُغِ السُّلطانَ، وأنَّ عَلَيه إذا بَلَغَته إقامَتَها»(١). انتَهىٰ.

ورَوَىٰ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِه» عن عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهُ**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسنادِ ولَم يُخرِجاهُ» وأقرَّه الذَّهَبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

ورَوَىٰ أبو يَعلَىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذٰلِكَ سُلْطَانُ سُوءٍ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ بَيْنَكُمْ**»(٣).

ورَوَىٰ مالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ: أَنَّه سَمِع سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقولُ: «ما مِن شَيءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللهُ أن يُعفَىٰ عنه ما لَم يَكُن حدًّا»(٤).

ورَوَىٰ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والنَّسائِيُّ والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَدِ» عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»(٥).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٤) (٨١٥٥)، وحسنه الألباني، وانظر: «الصحيحة» (١٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٢٧٥) (٣٢٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٣) (٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١) (٢٥٥١٣)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٦٨) (٧٢٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٦٥) (٤٦٥)، وصححه الألباني، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٨)، و«المشكاة» (١١٨٥).

ورَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسنَدِه»، ولفظه: «تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ». ثمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «سَمِعتُ من أَهلِ العِلمِ مَن يَعرِفُ هَذَا الحَديثَ ويَقولُ: يُتجَافَىٰ للرَّجُلِ ذِي الهَيئَةِ عن عَثرَتِه ما لم يَكُن حدًّا»(١).

ونَقَل الخطَّابِيُّ عن الشَّافِعِيُّ أَنَّه قَالَ فِي تَفسيرِ ذي الهَيئَةِ: «مَن لم يَظهَرْ مِنهُ رِيبَةٌ»(٢).

وقَالَ ابنُ الأثيرِ: «هم الَّذِين لا يُعرَفُون بالشَّرِّ فيَزِلُّ أَحدُهُم الزَّلَّةَ»(٣).

قُلتُ: المُرادُ بالزَّلَّةِ: ما لَم يَكُن فيه حدٌّ، كما نصَّ عَلَيه فِي حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والله أعلَمُ.

* * *

فَصلٌ

ولا يُسلَّمُ عَلَىٰ شارِبِ الخَمرِ ولا يُعادُ إذا مَرِضَ ولا تُجابُ دَعوَتُه، وكَذَلِكَ مَن يَبِيعُها أو يَبتاعُها أو يَحمِلُها أو يَسقِيها أو يَعصِرُها، بل يَنبَغِي هَجْرُهُم؛ لأَنَّهُم فُسَّاقٌ.

وقد قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»: «بَابُ: لا يُسلَّمُ عَلَىٰ فاسِقٍ» وساقَ بِإسنادِهِ إِلَىٰ عبدِ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «لا تُسَلِّموا عَلَىٰ شُرَّابِ الخَمرِ». وقد أَورَدَ البُخارِيُّ هَذَا الأَثَرَ فِي «صَحيحِه» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزمِ(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص: ٣٦٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ٣٥١) (١٠١٧)، وضعفه الألباني، وانظر: «صحيح

ورَوَىٰ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «لا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ مَن شَرِب الخَمرَ، ولا تَعُودُوهم إذا مَرِضُوا، ولا تُصَلُّوا عَلَيهم إذا مَاتُوا»(١).

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي «الأدب المفرد»: «بابُ: عِيادَةِ الفاسِقِ» ثمَّ سَاقَ بإسنادِه إِلَىٰ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: «لا تَعُودُوا شُرَّابَ الخَمرِ إذا مَرِضُوا»(٢).

وقَالَ المَرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأَبِي عبدِ اللهِ -يَعنِي: أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ-: رَجلٌ له والِدٌ بين يَدَيه مُسكِرٌ فيَدعُو وَلَدَه، تَرَىٰ له أن يُجِيبَه؟ قَالَ: لا، لا يَدخُلُ عَلَيه»(٣).

وقَالَ المَرُّوذِيُّ أيضًا: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله عن الرَّجُلِ يَكونُ له الأَخُ يَشرَبُ المُسكِرَ تُرسِلُه والِدَتُه يَدعُوه لها من المَوضِعِ الَّذِي هو فيه، تَرَىٰ أن يَذهَب؟ قَالَ: نَعَم، لا يَدَعُه يَتزَيَّدُ ولَكِن لا يَدخُلُ، يَقومُ خارِجًا»(٤).

* * *

=

البخاري» (٨/ ٥٧).

(١) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤١)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٨٧) (٥٢٩).

(٣) انظر: «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص: ١٥١) (٤٥٧).

(٤) انظر: «الورع» لأحمد رواية المروزي (ص: ١٦٧) (٥٠٦).

فَصْلٌ

قَالَ أَحمَد بنُ شَبَّوَيْهِ: «سَمِعتُ أَحمَدَ يَقولُ: إذا كَانَ الرَّجلُ كُفْءَ المَرأَةِ فِي المَالِ والحَسبِ إِلَّا أَنَّه يَشرَبُ الخَمرَ المُسكِرَ؛ فإِنَّ المَرأَةَ لا تُزَوَّجُ مِنهُ، ليس بكُفءٍ لها»(١).

وقَالَ مُحَمَّد بنُ يُوسُفَ بنِ الطَّبَّاعِ: «سَمِعتُ رَجلًا سَأَل أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ فقَالَ: يا أَبا عَبدِ الله، أُصَلِّي خَلْفَ مَن يَشرَبُ المُسكِرَ؟ قَالَ: لا»(٢).

وقَالَ أبو داوُد: «سَمِعتُ أَحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وقِيلَ له: إذا كَانَ الإِمامُ يَسكَرُ؟ قَالَ: لا يُصَلَّىٰ خَلْفَه أَلْبَتَّةَ»(٣).

وقَالَ أيضًا: «سَمِعتُ أَحمَدَ وسَأَله رَجلٌ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ رَجلٍ ثمَّ عَلِمتُ أَنَّه يَسكَرُ، أُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَم، أَعِدْ، قَالَ: أَيَّتُهُما صَلاتِي قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحدَكَ»(٤).

وقَالَ أيضًا: «سَمِعتُ رَجلًا سَأَل أَحمَدَ قَالَ: رَأَيتُ رَجلًا يَسكَرُ أنا أُصَلِّي خَلْفَه، قَالَ: لا، قَالَ: أُصَلِّي وَحدِي؟ قَالَ: أين أَنتَ؟ فِي البادِيَةِ المَساجِدُ كَثيرَة، قَالَ: أنا فِي حَانُوتِي، قَالَ: تَخَطَّاهُ إِلَىٰ غَيرِه من المَساجِدِ»(٥).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧-٤٨).

(٢) انظر: «الإبانة الكبرىٰ» (٦/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٦٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وقَالَ عليُّ بنُ المُوَفَّقِ: «سُئِل أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ عن الصَّلاةِ خَلْفَ من يَشرَبُ النَّبيذ الَّذِي يُلقَىٰ فيه الذَّاذِيُّ والأُكشُوثُ ولَوْزٌ مُرٌّ؟ فقَالَ أَحمَدُ: لا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَن يَشرَبُ هَذَا ولا خَلْفَ مَن يَجلِسُ إِلَىٰ مَن يَشرَبُ هذا»[1].

قُلتُ: ومِثلُه مَن يَأكُلُ الحَشيشَةَ أو الأَفيُونَ أو يَشرَبُ الدُّخانَ الخَبيثَ المُسَمَّىٰ بالتُّتُنِ والجراك؛ لأَنَّه قد اجتَمَع فِي هَذَا الدُّخَانِ عِلَّتان مِن عِلَل التَّحريمِ: الخُبثُ والإِسكارُ؛ فلا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَن يَشرَبُه ولا خَلْفَ مَن يُجالِسُ شَارِبِيه ويُماشِيهِم وينبَسِطُ إِلَيهِم».

قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الذَّاذِيُّ: نَبتٌ له عُنقودٌ طَويلٌ»[2].

وتقَدَّم فِي أَوَّلِ الكِتابِ قَولُ الأَزهَرِيِّ وابنِ مَنظُورٍ: «إِنَّه حبٌّ يُطرَحُ فِي النَّبِيذِ فيَشتَدُّ حتَّىٰ يُسكِرَ».

قَالَ صاحِبُ «القامُوسِ»: «والأُكشُوثُ: نَبتٌ يَتعَلَّق بالأَغصانِ ولا عِرقَ له فِي الأَرضِ»[3].

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا يَجوزُ أن يُوَلَّىٰ الإِمامَةَ بالنَّاسِ مَن يَأكُلُ الحَشيشَةَ أو يَفعَلُ شَيئًا من المُنكَراتِ المُحرَّمَةِ مع إِمكانِ

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٧٤).

تَولِيَةِ مَن هو خَيرٌ مِنهُ»(١).

قُلت: وكَذَا يُقَالُ فِيمَن يَشرَبُ الدُّخانَ الخَبيثَ؛ فلا يَجوزُ أن يُوَلَّىٰ الإِمامَةَ ولا التَّأذينَ ولا غَيرَهُما من المَناصِبِ الدِّينِيَّةِ».

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أيضًا: «إذا كَانَ المَرءُ يُعزَلُ لأَجلِ إِساءَتِه فِي الصَّلاةِ وبُصاقِه فِي القِبلَةِ؛ فكَيفَ بالمُصِرِّ عَلَىٰ أَكلِ الحَشيشَةِ، لاسِيَّما إن كَانَ مُستَحِلًّا للمُسكِرِ مِنهَا كما عَلَيه طائِفَةٍ من النَّاسِ؟! فإنَّ مِثلَ هَذَا يَنبغِي أن يُستَتَابَ فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ؛ إذ السُّكْرُ مِنهَا حَرامٌ بالإِجمَاعِ واستِحلالِ ذَلِكَ كُفرٌ بلا نِزاعٍ»(٢).

قُلتُ: وكذا يُقَالُ فِيمَن يَستَحِلُّ السُّكْرَ مِن أيِّ نَوعٍ كَانَ من المُسكِراتِ كالكُولُونيا والأَفْيُون والدُّخانِ الخَبيثِ وغير ذَلِكَ من أَنواعِ الخُمورِ المُسكِرَةِ، سَواءٌ كَانَ مَأكُولًا أو مَشرُوبًا أو مَشمُومًا؛ فكُلُّ ما وُجِد فيه الإِسكَارُ فهو حَرامٌ بالنَّصِّ والإِجماعِ، ومَن استَحَلَّه كُفرٌ. والله أعلَمُ.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٦)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٥٧)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٣١٠).

فَصلٌ

قَالَ الشَّيخُ المُوَفَّقُ فِي «المُغنِي»: «والخَمرُ نَجِسَةٌ فِي قَولِ عامَّةِ أَهلِ العِلمِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حرَّمها لَعينِها؛ فكَانَت نَجِسَةً كالخِنزيرِ»(١).

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «كُلُّ ما أَسكَرَ فهو حَرامٌ يُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ شارِبِه، وهو نَجِسٌ عِندَ الأَئِمَّةِ»(٢).

وقَالَ ابنُ مُفلحٍ فِي «الفُروعِ»: «والخَمرُ نَجِسَةٌ وِفاقًا؛ يَعنِي: وِفاقًا للأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ»(٣).

قُلتُ: والدَّليلُ عَلَىٰ نَجاسَتِها: ما رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد والحاكِمُ عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه سَأَل رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: إِنَّا نُجاوِرُ أَهْلَ الكِتابِ وهم يَطبُخون فِي قُدُورِهِم الخِنزيرَ ويَشرَبون فِي آنِيَتِهِم الخَمرَ؛ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه».

وقد رَواهُ أبو داوُد الطَّيالِسِيُّ فِي «مُسنَدِه» فقَالَ: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٧١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٩٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (١/ ٣٢٧).

أبي قِلابَةَ أنَّ أبا ثَعلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا رَسُول الله، إنَّا بأَرضٍ أَهلُها أهلُ الكِتابِ يَأكُلون لَحْمَ الخِنزيرِ ويَشرَبون الخَمرَ؛ فكَيفَ بآنِيَتِهِم وقُدورِهِم؟ فقَالَ: **«دَعُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** -أو قَالَ: **فَاغْسِلُوهَا- ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا»**، قَالَ: وأَحسَبُه قَالَ: **«وَاشْرَبُوا»**. إِسنادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين، وقد صحَّح الحاكِمُ وغَيرُه سَماعَ أبي قِلابَةَ من أبي ثَعلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: «الرَّحضُ: الغَسلُ»(٢).

وفِي أَمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَسلِ الأَوانِي الَّتِي يُشرَبُ فِيهَا الخَمرُ دَليلٌ عَلَىٰ نَجاسَةِ الخَمرِ، والله أعلَمُ.

ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: ما رَواهُ ابنُ عَساكِرَ عن أبي عُثمانَ والرَّبيعِ وأبي حارِثَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه كَتَب إِلَىٰ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه بَلَغَني أَنَّك تَدلُّكُ بالخَمرِ، وإِنَّ اللهَ قد حرَّم ظاهِرَ الخَمر وباطِنَها، وقد حرَّم مَسَّ الخَمرَ كما حرَّم شُربَها؛ فلا تَمَسُّوها أَجسادَكُم فإِنَّها نَجِسٌ»(٣).

وذَكَر ابنُ جَريرٍ من طَريقِ سَيفِ بنِ عُمَر عن أبي المُجالِدِ: «أَنَّ عُمَر بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَث يُنكِرُ عَلَىٰ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُخولِه إِلَىٰ الحَمَّامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) (١٧٧٨٥)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٢) (٥٠٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٥٣) (١١٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١٢٠)، و«لسان العرب» (٧/ ١٥٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٦٤).

وتَدَلُّكِه بعدَ النُّورَةِ بعُصفُرٍ مَعجُونٍ بخَمرٍ؛ فقَالَ فِي كِتابِه: إنَّ الله قد حرَّم ظاهِرَ الخَمرِ وباطِنَها كما حرَّم ظاهِرَ الإثمِ وباطِنَه، وقد حرَّم مَسَّ الخَمرِ فلا تَمَسُّوها أَجسامَكُم فإنَّها نَجِسٌ؛ فإنْ فَعَلْتُم فلا تَعُودُوا؛ فكَتَبَ إِلَيه خالِدٌ: إنَّا قَتَلناهَا فعَادَت غَسولًا غَيرَ خَمرٍ؛ فكَتَب إِلَيه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي أَظُنُّ أنَّ آلَ المُغيرَةِ قد ابتُلُوا بالجَفاءِ فلا أَماتَكُمُ اللهُ عَلَيه، انتَهَىٰ لِذَلِكَ»(١).

فهَذَا قَولُ الخَليفَةِ الرَّاشِدِ الَّذِي وَضَع اللهُ الحَقَّ عَلَىٰ لِسانِه وقَلبِه، وتَصريحُه بأنَّ الخَمرَ نَجِسَةٌ، ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكَانَ ذَلِكَ كالإجماعِ، وقد عَرَضَت الشُّبهَةُ لخالِدِ بنِ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما كَانَ مَخلوطًا بيَسيرٍ من الخَمرِ؛ فرَأَىٰ أَنَّه لا يَلتَحِقُ بالخَمرِ؛ لأَنَّه مِمَّا لا يُسكِرُ ولا يُسَمَّىٰ خَمرًا، ولمَّا ذَكَر له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هَذَا الرَّأْيَ من الجَفاءِ انتَهَىٰ إِلَىٰ قَولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ثَبَت عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يُوافِقُ قَوْلَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما فِي «مُستَدرَك الحاكِمِ» عن سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «دَخَل عَلَىٰ عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نِسوَةٌ من أَهلِ الشَّام فقَالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: لي بَناتٌ أُمَشِّطُهُنَّ بِهَذا الشَّرابِ، قَالَت: بأيِّ الشَّرابِ؟ فقَالَت: الخَمرُ، فقَالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفكُنتِ طيِّبَةَ النَّفسِ أن تَمتَشِطِي بدَمِ خِنزيرٍ؟ قَالَت: لا، قَالَت: فإِنَّه مِثلُه». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح الإسنادِ ولم يُخرِجَاه» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٢).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٢) (٧٧٨٤)، وانظر: «الصحيحة» (٣٤٣٩).

إذا عُلِم هَذَا؛ فأَصَحُّ قَولَي العُلَماءِ أنَّ كُلَّ ما ثَبَت إِسكارُه فهو نَجِسٌ من أيِّ مادَّةٍ كَانَ، ومن ذَلِكَ الحَشيشَةُ والأَفْيُون والتُّتُنُ والجراك والكُولُونيا وغَيرُ ذَلِكَ ممَّا ثَبَت أَنَّه مُسكِرٌ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: «أَصَحُّ قَولَي العُلَماءِ أنَّ الحَشيشَةَ نَجِسةٌ كالخَمرِ؛ فالخَمرُ كالبَولِ والحَشيشَةُ كالعَذِرَةِ»(١). انتَهَىٰ.

وكَذَلِكَ صحَّح الحافِظُ الذَّهَبِيُّ وغَيرُ واحِدٍ من المُحَقِّقين أنَّ الحَشيشَةَ نَجِسَةٌ كالخَمرِ، والقَولُ فِي نَجاسَةِ التُّتُنِ والجراك كالقَولِ فِي نَجاسَةِ الحَشيشَةِ سواءً(٢).

وقد ذَكَر المَرُّوذِيُّ فِي كِتابِ «الوَرَعِ» عن كَثيرِ بنِ شِنظِيرٍ قَالَ: «سَمِعتُ الحَسَنَ يَقولُ: إذا أَصابَ ثَوبَكَ نَبيذُ الجَرِّ فاغْسِلْه»(٣).

قُلتُ: وإِنَّما أَمَر بغَسلِ الثَّوبِ إذا أَصابَه نبيذُ الجَرِّ؛ لأَنَّه ممَّا يَتخمَّرُ سَريعًا فيُغسَلُ الثَّوبِ خَوفًا من نَجاسَةِ النَّبِيذِ، وهذا من بابِ الاحتِيَاطِ، والله أعلَمُ.

وقَالَ المَرُّوذِيُّ أيضًا: «سَأَلتُ أبا عبدِ الله -يَعنِي: أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ- عمَّن صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصيرٍ عَلَيه مُسكِرٌ قَالَ: يُعيدُ الصَّلاةَ»(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٠٤)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الكبائر للذهبي» (ص: ٨٦)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «الورع لأحمد» رواية المروزي (ص: ١٧١) (٥٢٢).

(٤) انظر: «الورع لأحمد» رواية المروزي (ص: ١٧٩) (٥٤٧).

وقَالَ مُقاتِلُ بنُ صالِحٍ الأَنماطِيُّ: «قُلتُ لأَحمَدَ: صَلَّيتُ عَلَىٰ بارِيَةٍ شُرِب عَلَيها المُسكِرُ، قَالَ: المُسكِرُ حَرامٌ، أَعِدْ صَلاتَكَ، قُلتُ: كُنتُ أَقومُ وأَقعُدُ عَلَيها وأَسجُدُ عَلَىٰ الأَرضِ، قَالَ: أَعِدْ صَلاتَكَ»[1].

قُلتُ: ويَتخرَّجُ عَلَىٰ هَاتَين الرِّوايَتَين بُطلانُ صَلاةِ مَن صَلَّىٰ ومعه الحَشيشَةُ أو التُّتُنِ أو الأَوانِي الَّتي فيها الكُولُونيا، وكَذَلِكَ مَن حَمَل مُسكِرًا غَيرَ ذَلِكَ من أيِّ مادَّةٍ كَانَ؛ لكَونِه حامِلَ نَجاسَةٍ؛ فصَلاتُه أَولَىٰ بالبُطلانِ من صَلاةِ مَن صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصيرٍ عَلَيه مُسكِرٌ أو شُرِب عَلَيه مُسكِرٌ، ومِثلُ ذَلِكَ مَن لَطَخ ثَوبَه أو بَدَنَه بشَيءٍ من المَوادِّ المُسكِرَةِ كالكُولُونيا فصَلاتُه باطِلَةٌ لمُلابَسَتِه النَّجاسَةَ، ويَلزَمُ حامِلَ النَّجاسَةِ ومَن أَصابَ ثَوبَه أو بَدَنَه شَيءٌ مِنهَا أن يُعيدُوا الصَّلاةَ بَعدَ إِبعادِ النَّجاسَةِ عَنهُم وغَسلِ ما أَصابَ الثَّوبَ والبَدَنَ مِنهَا.

* * *

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٠).

فَصلٌ

وقد ذَكَرتُ فِي أوَّلِ فَوائِدِ الأَحاديثِ التي مرَّ ذِكرُها فِي أَثناءِ الكِتابِ أنَّ الحَشيشَةَ والدُّخَانَ داخِلانِ فِي عُمومِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقد صرَّحَ كَثيرٌ من المُحَقِّقين بما ذَكَرتُه فِيهِما، وقرَّرُوا أنَّ كُلًّا مِنهُما مُسكِرٌ حُكمُه حُكمُ الخَمرِ، وذَكَر حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ فِي كُلٍّ مِنهُما من المَضارِّ أَضعافَ أَضعاف ما فِي الخَمرِ، وأنا أَذكُر هَاهُنا جُملَةً مُختَصَرَةً من أَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِيهِما.

*** فأمَّا الحَشيشَةُ:**

فقَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الصَّحيحُ أنَّها مُسكِرَةٌ كالشَّرابِ، فإِنَّ آكِلِيها يَنتَشُون بِهَا ويُكثِرون تَناوُلَها، بخِلافِ البَنجِ وغَيرِه فإِنَّه لا يُنشِي ولا يُشتَهىٰ، وقاعِدَةُ الشَّريعَةِ: أنَّ ما تَشتَهِيه النُّفوسُ من المُحَرَّماتِ كالخَمرِ والزِّنا ففِيهِ الحَدُّ، وما لا تَشتَهِيه كالمَيتَةِ ففِيهِ التَّعزيرُ، والحَشيشَةُ مِمَّا يَشتَهِيها آكِلُوها ويَمتَنِعُون عن تَركِها.

ونُصوصُ التَّحريمِ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ تَتناوَلُها كَمَا تَتَناوَلُ غيرَ ذَلِكَ، وإِنَّمَا ظَهَر فِي النَّاسِ أَكلُها قَريبًا من نَحوِ ظُهورِ التَّتارِ؛ فإِنَّها خَرَجَت وخَرَج مَعَها سَيفُ التَّتارِ»(٢).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وقد جَمَع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أُوتِيَه مِن

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٥).

جَوامِع الكَلِمِ كُلَّ ما غَطَّىٰ العَقلَ وأَسكَرَ، ولم يُفرِّقْ بين نَوعٍ ونَوعٍ، ولا تَأثيرَ لكَونِه مَأكُولًا أو مَشرُوبًا عَلَىٰ أنَّ الخَمرَ قد يَصطَبِغُ بِهَا، وهذه الحَشيشَةُ قد تُراقُ فِي المَاءِ وتُشرَبُ، والخَمرُ تُؤكَلُ وتُشرَبُ، والحَشيشَةُ تُؤكَلُ وتُشرَبُ، وكلُّ ذَلِكَ حَرامٌ، وإنْ لم يَتكلَّمِ المتقَدِّمُون فِي خُصوصِها؛ لأَنَّه إنَّما حَدَث أَكلُها من قَريبٍ فِي أَواخِرِ المِائَةِ السَّادِسَةِ أو قَريبًا من ذَلِكَ، كَمَا أَنَّها أُحدِثَت أَشرِبَةٌ مُسكِرَةٌ بعدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكُلُّها داخِلَةٌ فِي الكَلِمِ الجَوامِعِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ»(١).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «كُلُّ ما أَسكَرَ فهو حَرامٌ يُوجِبُ الحَدَّ عَلَىٰ شارِبِه، وهو نَجِسٌ عِندَ الأَئِمَّةِ، وكَذَلِكَ الحَشيشَةُ المُسكِرَةُ يَجِب فِيهَا الحدُّ، وهي نَجِسَةٌ فِي أَصَحِّ الوُجوهِ، ومَن ظَنَّ أنَّ الحَشيشَةَ لا تُسكِرُ وإِنَّما تُغَيِّبُ العَقلَ بلا لَذَّةٍ فلم يَعرِفْ حَقيقَةَ أَمرِها؛ فإِنَّه لَولَا ما فيها من اللَّذَّةِ لم يَتناوَلُوها ولا أَكَلُوها، بخِلافِ البَنجِ ونَحوِه مِمَّا لا لَذَّةَ فِيهِ.

والشَّارِعُ فرَّقَ فِي المُحرَّماتِ بين ما تَشتَهِيه النُّفوسُ وما لا تَشتَهِيه؛ فما لا تَشتَهِيه النُّفوسُ كالدَّمِ والمَيتَةِ اكْتَفَىٰ فيه بالزَّاجِرِ الشَّرعِيِّ [كذا في الأَصْلِ المَنقُولِ مِنْه، ولعَلَّ الصَّوابَ: الطَّبْعِي، فجَعَل... إلخ]؛ فجَعَل العُقوبَةَ فيه التَّعزيرَ، وأَمَّا ما تَشتَهِيه النُّفوسُ فجَعَل فيه مع الزَّاجِرِ الشَّرعِي [كذا، ولعلَّ الصَّوابَ: فجَعَل فيه مع الزَّاجِر الطَّبْعي زَاجِرًا شَرْعِيًّا وهو الحَدَّ] زاجِرًا طَبِيعيًّا وهو الحَدُّ، والحَشيشَةُ من هَذَا البابِ»(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٩٨)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤١٩).

وقَالَ الشَّيخُ أيضًا فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «الحَشيشَةُ الصُّلبَةُ حَرامٌ، سواءٌ سَكِرَ مِنهَا أو لم يَسكَرْ، والسُّكْرُ مِنهَا حَرامٌ باتِّفاقِ المُسلِمين، ومَن استَحَلَّ ذَلِكَ وزَعَم أَنَّه حَلالٌ فإِنَّه يُستَتابُ؛ فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ مُرتَدًّا، لا يُصَلَّىٰ عَلَيه ولا يُدفَنُ فِي مَقابِرِ المُسلِمين، وكلُّ ما يُغيِّبُ العَقلَ فإِنَّه حَرامٌ وإنْ لم تَحصُلْ به نَشوَةٌ ولا طَرَبٌ، فإنَّ تَغييبَ العَقلِ حَرامٌ بإِجماعِ المُسلِمين، وأمَّا تَعاطِي البَنجِ الَّذِي لم يُسكِرْ ولم يُغَيِّبِ العَقلَ ففِيهِ التَّعزيرُ.

وأمَّا المُحَقِّقون من الفُقَهاءِ فعَلِموا أنَّ الحَشيشَةَ مُسكِرَةٌ، وإنَّما يَتناوَلُها الفُجَّارُ لِمَا فِيهَا من النَّشوَةِ والطَّرَبِ؛ فهي تُجامِعُ الشَّرابَ المُسكِرَ فِي ذَلِكَ، والخَمرُ تُوجِبُ الحَرَكَةَ والخُصومَةَ، وهذه تُوجِبُ الفُتورَ والذِّلَّةَ، وفِيهَا مع ذَلِكَ من فَسادِ المِزاجِ والعَقلِ وفَتحِ بابِ الشَّهوَةِ وما تُوجِبُه من الدِّياثَةِ مِمَّا هي من شَرِّ الشَّرابِ المُسكِرِ، وإنَّما حَدَثَت فِي النَّاسِ بحُدوثِ التَّتارِ، وعلىٰ تَناوُلِ القَليلِ مِنهَا والكَثيرِ حدُّ الشُّربِ ثَمانُون سَوطًا أو أَربَعُون إذا كَانَ مُسلِمًا يَعتَقِد تَحريمَ المُسكِرِ وتَغييبَ العَقلِ.

وتَنازَع النَّاسُ فِي نَجاسَتِها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ:

أَحَدُها: أَنَّها لَيسَت نَجِسَةً.

والثَّانِي: أنَّ مائِعَها نَجِسٌ وأنَّ جامِدَها طاهِرٌ.

والثَّالِثُ -وهو الصَّحيحُ-: أَنَّها نَجِسَةٌ كالخَمرِ؛ فهي تُشبِهُ العَذِرَةَ، وذَلِكَ يُشبِهُ البَولَ، وكِلاهُما من الخَبائِثِ الَّتِي حرَّمَها الله ورَسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

ومَن ظَهَر مِنهُ أَكْلُ الحَشيشَةِ فهو بمَنزِلَةِ مَن ظَهَر مِنهُ شُربُ الخَمرِ، وشَرٌّ مِنهُ من

بَعضِ الوُجوهِ، ويُهجَرُ ويُعاقَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ كما يُعاقَبُ هذا»[١].

وذَكَر الشَّيخُ أَيضًا فِي مَوضِعٍ آخرَ: «أنَّ أَكْلَ الحَشيشَةِ يُورِثُ قِلَّةَ الغَيرَةِ، وزَوالَ الحَمِيَّةِ حتَّىٰ يَصيرَ آكِلُها إمَّا دَيُّوثًا وإمَّا مَأبُونًا[٢] وإمَّا كِلاهُما. قَالَ: وتُفسِدُ الأَمزِجَةَ حتَّىٰ جَعَلت خَلقًا كَثيرًا مَجانِينَ، ومَن لم يُجَنَّ مِنهُم فقد أَعطَتْه نَقْصَ العَقلِ، ولو صَحَا مِنهَا فإنَّه لابُدَّ أن يَكونَ فِي عَقلِه خَبَلٌ، ثمَّ إنَّ كَثيرَها يُسكِرُ حتَّىٰ يَصُدَّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وهي وإنْ كَانَت لا تُوجِبُ قُوَّةَ نَفسِ صاحِبِها حتَّىٰ يُضارِبَ ويُشاتِمَ فكَفَىٰ بالرَّجُلِ شَرًّا أنَّهَا تَصُدُّه عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ إذا سَكِرَ مِنهَا.

وقَليلُها وإنْ لم يُسكِرْ فهو بمَنزِلَةِ قَليلِ الخَمرِ، ثمَّ إنَّها تُورِثُ من مَهانَةِ آكِلِها ودَناءَةِ نَفسِه وانفِتَاحِ شَهوَتِه ما لا تُورِثُه الخَمرُ؛ ففِيهَا من المَفاسِدِ ما لَيسَ فِي الخَمرِ، وإنْ كَانَ فِي الخَمرِ مَفسَدةٌ لَيسَت فيها وهي الحِدَّةُ، فهي بالتَّحريمِ أَولَىٰ من الخَمرِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ آكِلِ الحَشيشَةِ عَلَىٰ نَفسِه أشدُّ مِن ضَرَرِ الخَمرِ، وضَرَرُ شارِبِ الخَمرِ عَلَىٰ النَّاسِ أشدُّ، إلَّا أنَّه فِي هَذِه الأَزمانِ لكَثرَةِ أَكلِ الحَشيشَةِ صَارَ الضَّرَرُ الَّذي مِنهَا عَلَىٰ النَّاسِ أَعظَمُ من الخَمرِ، وإنَّما حَرَّم اللهُ المَحارِمَ لأَنَّها تَضرُّ أَصحابَها، وقد قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وهَذِه مُسكِرَةٌ، ولو لم يَشمَلْها لَفظُه بعَينِها لَكانَ فِيهَا من المَفاسِدِ ما حُرِّمَت الخَمرُ لأَجلِها مع أنَّ فيها مَفاسِدَ أُخَرَ غَيرَ مَفاسِدِ الخَمرِ تُوجِبُ تَحرِيمَها»[٣]. انتَهَىٰ كَلامُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢١٠)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٢٣).

(٢) المَأبون: المُتَّهم.

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٣١).

وقَالَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «ويَدخُلُ فِي قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» الحَشيشَةُ»(١).

وقَالَ أيضًا: «والحَشيشَةُ المَصنُوعَةُ من وَرَقِ القَنبِ حَرامٌ كالخَمرِ، يُحَدُّ شارِبُها كما يُحَدُّ شارِبُ الخَمرِ، وهي أَخبَثُ من الخَمرِ من جِهَةِ أَنَّها تُفسِدُ العَقلَ والمِزاجَ حتَّىٰ يَصيرَ فِي الرَّجُلِ تَخَنُّثٌ ودِياثَةٌ وغَيرُ ذَلِكَ من الفَسادِ.

والخَمرُ أَخبَثُ من جِهَةِ أَنَّها تُفضِي إِلَىٰ المُخاصَمَةِ والمُقاتَلَةِ، وكِلاهُما يَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ، وقد تَوَقَّفَ بَعضُ العُلَماءِ المُتَأَخِّرين فِي حَدِّها ورَأَىٰ أَنَّ آكِلَها يُعَزَّرُ بما دُونَ الحَدِّ؛ حيثُ ظَنَّها تُغَيِّرُ العَقلَ من غَيرِ طَرَبٍ بمَنزِلَةِ البَنجِ، ولم يَجِدْ للعُلَماءِ المتقَدِّمين فِيهَا كَلامًا، وليس كَذَلِكَ، بل أَكَلَتُها يَنتَشُون ويَشتَهونَها كشَرابِ الخَمرِ وأَكثَرُ حتَّىٰ لا يَصبِرُوا عَنهَا، وتَصُدُّهُم عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ إذا أَكثَرُوا مِنهَا مع ما فِيهَا من الدِّياثَةِ والتَّخَنُّثِ وفَسادِ المِزاجِ والعَقلِ وغَيرِ ذلك، لَكِنْ لَمَّا كَانَت جامِدَةً مَطعومَةً لَيسَت شَرابًا تَنازَعَ العُلَماءُ فِي نَجاسَتِها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقوالٍ فِي مَذهَبِ الإِمامِ أَحمَدَ وغَيرِه.

فقِيلَ: هي نَجِسَةٌ كالخَمرِ المَشرُوبَةِ، وهذا هو الاعتِبارُ الصَّحيحُ.

وقِيلَ: لا؛ لجُمودِها.

وقِيلَ: يُفَرَّقُ بين جامِدِها ومائِعِها.

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٥).

وبكُلِّ حالٍ فهي داخِلَةٌ فِيمَا حرَّم اللهُ ورَسُولُه من الخَمرِ المُسكِرِ لَفظًا ومَعنًىٰ»(١).

انتهَىٰ المَقصودُ من كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَر فِي «فَتحِ البارِي»: «استُدِلَّ بمَنطِقِ قَولِه: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» عَلَىٰ تَحريمِ ما يُسكِرُ ولو لَم يَكُن شَرابًا؛ فيَدخُلُ فِي ذَلِكَ الحَشيشَةُ وغَيرُها، وقد جَزَم النَّووِيُّ وغَيرُه بأنَّها مُسكِرَةٌ، وجَزَم آخَرُون بأَنَّها مُخَدِّرَةٌ، وهو مُكابَرةٌ، لأَنَّها تُحدِثُ بالمُشاهَدَةِ ما تُحدِثُ الخَمرُ من الطَّرَبِ والنَّشأَةِ والمُداوَمَةِ عَلَيها والانهِمَاكِ فِيهَا، وعلىٰ تَقديرِ تَسليمِ أنَّها لَيسَت بمُسكِرةٍ؛ فقد ثَبَت فِي أبي داوُد النَّهيُ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ، وهو بالفاءِ»(٢). انتهَىٰ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيتَمِيُّ فِي كِتابِه «الزَّواجِرِ»: «والَّذِي ذَكَره الشَّيخُ أبو إِسحاقَ فِي كِتابِه «التَّذكِرَةِ» والنَّووِيُّ فِي «شَرحِ المُهَذَّبِ» وابنُ دَقِيقِ العِيدِ: أَنَّها مُسكِرَةٌ، قَالَ الزَّركَشِيُّ: ولا يُعرَفُ فيه خِلافٌ عِندَنا، ومِمَّن نَصَّ عَلَىٰ إِسكارِها أيضًا العُلَماءُ بالنَّباتِ من الأَطِبَّاءِ، وإِلَيهِم المَرجِعُ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ ابنُ تَيمِيَّةَ، وتَبِعَه مَن جاءَ بَعدَه من مُتَأَخِّري مَذهَبِه»(٣).

ثمَّ قَالَ الهَيتَمِيُّ: «ويَحرُمُ إطعامُ الحَشيشَةِ الحَيوانَ؛ لأَنَّ إِسكارَه حَرامٌ، قَالَ ابنُ

---

(١) انظر: «الكبائر» (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥).

(٣) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٦).

دَقيقِ العِيدِ: ولا ضَمانَ عَلَىٰ مُتلِفِها كالخَمرِ»(١).

وذَكَر الهَيتَمِيُّ عن بَعضِ الأَطِبَّاءِ أَنَّها تَضُرُّ بالرِّئَةِ، وذَلِكَ أَيضًا عن بَعضِهم أَنَّها تُصَدِّعُ الرَّأسَ وتُظلِمُ البَصَرَ وتَعقِدُ البَطنَ وتُجَفِّفُ المَنِيَّ، قَالَ: فتَعَيَّن عَلَىٰ كُلِّ ذي عَقلٍ سَليمٍ وطَبعٍ مُستَقيمٍ اجتِنابُها لِمَا تَشتَمِلُ عَلَيه من المَضارِّ الَّتِي هي مَبدَأُ مَداعِي الهَلاكِ، ورُبَّما نَشَأَ من تَجفيفِ المَنِيِّ وصُداعِ الرَّأسِ وغَيرِهِما أَعظَمُ المَفاسِدِ والمَضارِ، ومِن ثَمَّ قَالَ ابنُ البَيطارِ فِي كِتابِه «الجامِعِ لقُوَىٰ الأَدوِيَةِ والأَغذِيَةِ»: من القَنبِ الهِندِيِّ نَوعٌ ثالِثٌ يُقَالُ له: القَنبُ، ولم أَرَه بغَيرِ مِصرَ، ويُزرَعُ بالبَساتِين، ويُسَمَّىٰ بالحَشيشَةِ أيضًا، وهو يُسكِرُ جِدًّا إذا تَناوَل مِنهُ الإنسانُ يَسيرًا قَدْرَ دِرهَمٍ أو دِرهَمَين، حتَّىٰ إنَّ مَن أَكثَرَ مِنهُ أَخرَجَه إِلَىٰ حدِّ الرُّعونَةِ، وقد استَعمَلَه قَومٌ فاختَلَّت عُقولُهم وأَدَّىٰ بِهِم الحالُ إِلَىٰ الجُنونِ، ورُبَّما قَتَلَت.

قَالَ القُطبُ: وقد نُقِل لنا أَنَّ البَهائِمَ لا تَتناوَلُها، قَالَ الهَيتَمِيُّ: فما قَدرُ مَأكولٍ تَنفِرُ البَهائِمُ عن تَناوُلِه.

قَالَ: وهي ممَّا يُحيلُ الأَبدانَ ويَمسَخُها ويُحَلِّلُ قُواهَا ويَحرِقُ دِماءَها ويُجَفِّفُ رُطوبَتَها ويُصفِّرُ اللَّونَ، قَالَ مُحَمَّد بنُ زَكرِيَّا: وتُوَلِّدُ أَفكارًا كَثيرَةً رَديئَةً، وتُجَفِّفُ المَنِيَّ لِقِلَّةِ الرُّطوبَةِ فِي الأَعضاءِ الرَّئيسَةِ، قَالَ: وقد بَلَغَنا مِن جَمعٍ يَفوقُ الحَصرَ أَنَّ كَثيرًا مِمَّن عَانَاهَا مات بِهَا فَجأَةً، وآخَرِين اختَلَّت عُقولُهُم وابتُلُوا بأَمراضٍ مُتعَدِّدَةٍ من الدِّقِّ والسِّلِّ والاستِسقَاءِ وأَنَّها تَستُرُ العَقلَ وتَغمُرُه».

---

(١) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٧).

ثمَّ ذَكَر الهَيتَمِيُّ عن بَعضِ العُلَماءِ أَنَّه قَالَ: «فِي أَكلِها مِائةٌ وعِشرُون مَضرَّةً دِينيَّةً ودُنيوِيَّةً، وذَكَر جُملَةً مِنهَا» ثمَّ قَالَ: «وهذه القَبائِحُ كُلُّها مَوجُودَةٌ فِي الأَفْيُون، بل يَزِيدُ الأَفْيُون بأنَّ فيه مَسخًا للخِلقَةِ، كما يُشاهَدُ من أَحوالِ آكِلِيه.

وعَجيبٌ ثمَّ عَجيبٌ مِمَّن يُشاهِدُ من أَحوالِ آكِلِيه تِلكَ القَبائِحَ التي هي مَسخُ البَدَنِ والعَقلِ وصَيرُورَتُهم إِلَىٰ أخسِّ حالَةٍ وأَرَثِّ هَيئَةٍ وأَقذَرِ وَصفٍ وأَفظَعِ مُصابٍ لا يَتأَهَّلُون لخِطابٍ، ولا يَمِيلُون قطُّ إِلَىٰ صَوابٍ، ولا يَهتَدُون إِلَّا إِلَىٰ خَوارِمِ المُروءاتِ وهَوادِمِ الكَمالاتِ وفَواحِشِ الضَّلالاتِ، ثمَّ مع هَذِه العَظائِمِ الَّتِي نُشاهِدُها مِنهُم يُحِبُّ الجاهِلُ أن يَندَرِجَ فِي زُمرَتِهم الخاسِرَةِ وفِرقَتِهم الضَّالَّةِ الحائِرَةِ؛ مُتَعامِيًا عمَّا عَلَىٰ وُجوهِهِم من الغُبْرَةِ وما يَعتَرِيها من القَتَرَةِ، ذَلِكَ يُخشَىٰ عَلَيه أن يَكُونَ من الكَفَرَةِ الفَجَرَةِ»(١). انتَهَىٰ المَقصودُ من كَلامِ الهَيتَمِيِّ مُلَخَّصًا.

وذَكَر داوُد الأَنطاكِيُّ فِي كِتابِه «التَّذكِرَةِ» أنَّ وَرَق الحَشيشَةِ مُرَكَّبُ القُوَىٰ من حَرارَةٍ نَحوِ جُزءٍ وبُرودَةٍ نَحوِ أَربعَةٍ، قَالَ: «فلِذَلِكَ هو بارِدٌ يابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، يُؤكَلُ فيُعطِي من التَّفريحِ بقَدرِ ما فيه من الحَرارَةِ واللُّطفِ، ثمَّ يُخَدِّرُ ويُكسِلُ ويُبَلِّدُ ويُضعِفُ الحَواسَّ ويُنتِنُ رائِحَةَ الفَمِ ويُضعِفُ الكَبِدَ والمَعِدَةَ بتَبريدِه فيُوقِعُ فِي الاستِسقَاءِ وفَسادِ الأَلوانِ لتَثويرِه الشَّهوَةَ الكاذِبَةَ، وزَعم مُتعاطِيه أَنَّه يُقَوِّي الجِماعَ، ولَعَلَّ ذَلِكَ فِي المَبادِي ثمَّ يُحِلُّ العَصَبَ لبَردِه، وبالجُملَةِ ففَسادُه كَثيرٌ». انتَهَىٰ.

* * *

(١) انظر: «الزواجر» (١/ ٣٥٧-٣٥٩).

فَصلٌ

* وأَمَّا الدُّخَانُ:

فإِنَّه يُجامِعُ الحَشيشَةَ فِي كَثيرٍ من المَفاسِدِ والمَضارِّ، ويَنفَرِدُ كُلٌّ مِنهُما عن الآخَرِ ببَعضِ المَضارِ، وهي فِي الدُّخانِ أَكثَرُ مِنهَا فِي الحَشيشَةِ.

فكَمَا أَنَّ الحَشيشَةَ تُسكِرُ إذا أُكثِرَ مِنهَا فكَذَلِكَ الدُّخَانُ يُسكِر إذا أَكثَرَ مِنهُ شارِبُه، كما تَواتَر ذَلِكَ عن عَددٍ كَثيرٍ من شارِبِيه، ولاسِيَّما مَن لم يَعتَدْه أو فَقَدَه مُدَّةً ثمَّ شَرِبَه.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُخَدِّرُ وتُفتِّرُ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُخَدِّرُ ويُفتِّرُ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ الذِّلَّةَ والمَهانَةَ فكَذَلِكَ الدُّخانَ يُورِثُ الذِّلَّةَ والمَهانَةَ ويَهدِمُ الشَّرَفَ والمُروءَةَ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُفسِدُ المِزاجَ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُفسِدُ المِزاجَ، ورُبَّما أَفضَىٰ بصاحِبِه إِلَىٰ الأَمراضِ العَسِرَةِ، ولاسِيَّما إذا أَكثَرَ مِنهُ صاحِبُه وعَدِم الدَّسَم.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُفسِدُ العَقلَ فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُفسِدُ العَقلَ حتَّىٰ يَصيرَ فِي شارِبِه حُمقٌ ورُعونَةٌ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ قِلَّةَ الغَيرَةِ وزَوالَ الحَمِيَّةِ حتَّىٰ يَصيرَ آكِلُها إمَّا دَيُّوثًا وإِمَّا مَأبُونًا وإِمَّا كِلاهُما فكَذَلِكَ الدُّخانُ يُورِثُ ذَلِكَ ولاسِيَّما فِي حالِ قِلَّتِه، ولقد ذُكِر لَنَا أَنَّ بَعضَ العَذارَىٰ أَمكَنَت من نَفسِها بشَربَةٍ من دُخَانٍ.

والدَّيُّوثُ هو الَّذِي يُقِرُّ الخُبثَ فِي أَهلِه ولا يُبالِي بمَن دَخَل عَلَيهِم؛ ومِن ذَلِكَ إِقرارُ الرَّجُلِ أَولادَه عَلَىٰ مُعاشَرَةِ الأَنذالِ والسِّفلِ السَّاقِطِين المُتَّهَمين بالأَفعالِ القَبِيحَةِ.

وأَمَّا المَأبونُ فهو المُتَّهَمُ ومَن يُذكَرُ بقَبِيحٍ. قَالَه الجَوهَرِيُّ وغَيرُه من أَهلِ اللُّغَةِ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصّلاةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ فِي الغالِبِ، وقَلَّ أن تَرَىٰ مُنهَمِكًا فِي شُربِ الدُّخانِ إِلَّا وهو من أَكسَلِ النَّاسِ عن الصَّلاةِ وأَشَدِّهم تَثاقُلًا عن حُضورِها مع الجَماعَةِ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ يَشتَهِيها آكِلُوها ويَلتَذُّون بِهَا ويُكثِرُون تَناوُلَها ولا يَصبِرُون عنها فكَذَلِكَ الدُّخانُ، بل هَذِه الأُمورُ فِي الدُّخانِ أَعظَمُ مِنهَا فِي الخَمرِ والحَشيشَةِ بأَضعافٍ مُضاعَفَةٍ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تَضرُّ بالرِّئَةِ وتُصَدِّعُ الرَّأسَ وتُظلِمُ البَصَرَ وتُضعِفُ الحَواسَّ وتُنتِنُ رائِحَةَ الفَمِ وتُوقِعُ فِي السِّلِّ والأَمراضِ العَسِرَةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ.

وكما أَنَّ الحَشيشَةَ تُورِثُ مَوتَ الفَجأَةِ فكَذَلِكَ الدُّخانُ، وقد وَقَع ذَلِكَ لغَيرِ واحِدٍ مِمَّن أَعرِفُهُم.

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ: أَنَّه يَكونُ سَبَبًا لسُوءِ الخاتِمَةِ؛ عِياذًا بالله من ذَلِكَ!

وقد ذَكَر بَعضُ المُصَنِّفِين فِي تَحريمِ الدُّخانِ عن مُحَمَّدِ البِرزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّه قَالَ: «رَأَيتُ مَن يَتَعاطاهُ عِندَ النَّزعِ يَقولُون له: قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، فيَقولُ: هَذَا تُتُنٌ حارٌّ!»(١).

---

(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٥/ ٦٤).

ورَأَيتُ فِي رِسالَةٍ فِي تَحريمِ الدُّخانِ أُلِّفَت فِي بَغدادَ سَنَةَ (١٢٧٣) -وقد سَقَط اسمُ المُؤَلِّفِ مِنهَا- قَالَ مُؤلِّفُها: «أَخبرَنِي الشَّيخُ مُحَمَّدٌ الفُلانيُّ المَغرِبِيُّ، وكان من الصَّالِحِين: أنَّ رَجُلًا فِي المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ أَخبرَه: أنَّ أَخاهُ احتُضِرَ فجَعَل يُلقِّنُه الشَّهادَةَ؛ فقَالَ له المُحتَضَر: يا أَخِي، إنَّ المَلَك قد أَمسَكَ لِسانِي ويَقولُ لي: لا أَدَعُكَ تَنطِقُ بالشَّهادَةِ؛ لأنَّك كُنتَ تُؤذِينِي بالتُّتُنِ!».

وقد تقَدَّم ما ذَكَره الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ عمَّن كَانَ يَشرَبُ الخَمرَ للتَّداوِي، وأنَّه لمَّا جَعَل يُلَقِّنُه الشَّهادَةَ عِندَ المَوتِ قَالَ: «لا أَقولُها، وأنا بَرِيءٌ مِنهَا».

ومن أَعظَم مَضارِّ الدُّخانِ: أَنَّه يَكونُ سَببًا لصَرفِ المَيِّتِ عن القِبلَةِ، وقد تقَدَّم قَولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا مَاتَ شارِبُ الخَمرِ فادفِنُوه ثمَّ اصْلُبُونِي علَىٰ خَشبَةٍ ثمَّ انبِشُوا عَنهُ قَبْرَه، فإنْ لَم تَروا وَجْهَه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ وإلَّا فاترُكُونِي مَصلُوبًا!».

وحدَّثَنِي الثِّقَةُ من إخوانِنا فِي الله تَعالَىٰ قَالَ: مرَّ بنا مُسافِرٌ مَريضٌ فأَقامَ عِندَنا أيامًا ثمَّ احتُضِرَ؛ فجَعَلتُ أُوَجِّهُه إِلَىٰ القِبلَةِ، وكُلَّما وَجَّهْتُه إِلَيها صُرِفَ عنهَا فِي الحالِ، فَعَلتُ به ذَلِكَ مِرارًا، وفِي آخِرِ الأَمرِ صَعُب عَلَيَّ تَوجِيهُه إِلَىٰ القِبلَةِ وجَعَلتُ أَلْوِي رَأْسَه بجُهدِي لأُوَجِّهَه إِلَيها فلا يَتوَجَّه، فترَكتُه عَلَىٰ حالِه وخَرَجَت رُوحُه ووَجهُه إِلَىٰ غَيرِ القِبلَةِ؛ فجَعَلتُ أَتعجَّبُ من شَأنِه، ثمَّ إنِّي فَتَّشتُ مَتاعَه فوَجَدتُ فيه صُرَّةً من تُتُنٍ وآلَتَه الَّتِي يَشرَبُ بِهَا.

وحدَّثَنِي أيضًا الثِّقَةُ المُشارُ إِلَيه عن بَعضِ القُضاةِ فِي نَواحِي القَصيمِ: أَنَّه حَضَر عِندَ رَجُلٍ قد احتُضِرَ، وكان مِمَّن يَشرَبُ الدُّخانَ، قَالَ: فجَعَلتُ أُوَجِّهُه إِلَىٰ القِبلَةِ

فيُصرَفُ عنهَا، حتَّىٰ خَرجت رُوحُه وهو إِلَىٰ غيرِ القِبلَةِ.

وحدَّثني بَعضُ المَشائخِ عن الشَّيخِ مُحَمَّد بن عبدِ اللَّطيفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **أنه حدَّثَهم: أَنَّهُم** سَافَروا مِن مكَّةَ إلىٰ المَدِينَة ومَعَهم رَجلٌ مِن أهْلِ قطَر كَثِير الصَّلاة وأفْعَال الخَيْر إلَّا أنَّه كان يَشرَبُ الدُّخانَ، قال: فمَاتَ في الطَّرِيقِ فصُرِف عن القِبلَة، وكُلَّما وَجَّهْنَاهُ إلىٰ القِبْلَة صُرِف عَنْها.

وَحَدَّثني شَيخٌ آخَرُ: أنَّ رِجَالًا مِن أهْلِ البَادِيَة حدَّثُوه -قال: وكانُوا أهْلَ دِينٍ وصَلاحٍ- أَنَّهُم سَافَرُوا ومَعَهم رَجلٌ يَشرَبُ الدُّخانَ، فمَاتَ فدَفَنوه فِي غارٍ، قَالُوا: وكنَّا نَسمَعُ أنَّ شارِبَ الدُّخانِ إذا مَاتَ يُصرَفُ عن القِبلَةِ، فلَمَّا رَجعنا من سَفَرِنا ومَرَرْنا بالغارِ نَقَبْناهُ فوَجَدْنا صاحِبَنا مَصرُوفًا عن القِبلَةِ.

وحدَّثني شَيخٌ آخَرُ عن الشَّيخِ عُثمانَ بن بِشرٍ -وكان قاضِيًا فِي بَعضِ نَواحِي **القَصيمِ أَنَّه حدَّثَه:** أنَّ رَجلًا مَاتَ عِندَهم وكَانَ كَثيرَ الصَّلاةِ لا يُعابُ بشَيءٍ إِلَّا أَنَّه كَانَ يَشرَبُ الدُّخَانَ، قَالَ الشَّيخُ عُثمانُ: فنَزَلتُ فِي قَبرِه وَوضَعْتُه فِي اللَّحدِ مُوَجَّهًا إِلَىٰ القِبلَةِ، فلَمَّا أَخذتُ اللَّبِنَةَ لأَضَعَها عَلَىٰ اللَّحدِ إذا هو مَصروفٌ عن القِبلَةِ، ظَهرُه إِلَىٰ القَبلَةِ ووَجهُه إِلَىٰ الجِهَةِ الأُخرَىٰ، فوَجَّهتُه إِلَىٰ القِبلَةِ ثمَّ ذَهَبتُ لآخُذَ اللَّبِنَ فإذا به قد صُرِفَ عن القِبلَةِ، فوَجَّهتُه إِلَيها المَرَّةَ الثَّالِثَةَ فصُرِفَ عَنهَا، فترَكتُه عَلَىٰ حالِه مَصرُوفًا عن القِبلَةِ.

وحدَّثَني غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ عن الشَّيخِ عُثمانَ بن بِشرٍ أيضًا: أنَّ العامِلِين عَلَىٰ الزَّكاةِ مَرُّوا بِهِم ومَعَهم رَجلٌ كَثيرُ الصَّلاةِ وأَفعالِ الخَيرِ إِلَّا أَنَّه كَانَ يَشرَبُ

الدُّخانَ؛ فلَمَّا فَرَغوا من عَمَلِهم ومَرُّوا بِهِم إذا الرَّجُلُ لَيسَ مَعَهم، فسَأَلوهُم عنه فأَخبرَهم العامِلُون أَنَّه مَاتَ عَلَىٰ بَعضِ المِياهِ، وأَنَّهُم أَخَذوا فأسًا من بَعضِ الأَعرابِ فحَفَروا له قَبْرًا ودَفَنوه، فلَمَّا فَرَغوا مِن دَفنِه وَجَدوا عُودَ الفَأسِ ولم يَجِدُوا الفَأسَ، فقَالُوا للأَعرابِيِّ: إنَّا قد وَجَدنا عُودَ الفَأسِ ولم نَجِدِ الفَأسَ ولا شَكَّ أَنَّه قد سَقَط فِي القَبرِ حِينَ وَضَعْنا المَيِّتَ فيه، وطَلَبوا من الأَعرابِيِّ أن يَأخُذَ مِنهُم قِيمَةَ فَأسِه فأبىٰ إلَّا أن يَحفِرُوا عن المَيِّتِ ويَأخُذوا الفَأسَ من القَبرِ؛ فحَفَروا القبر فإذا الميت قد جُمِع رَأسُه ويَدَاه ورِجلَاه فِي حَلقَةِ الفَأسِ.

إذا عُلِمَ ما ذَكَرْنا؛ فقد انفَرَد الدُّخانُ عن الحَشيشَةِ بمَضارَّ كَثيرَةٍ.

مِنهَا: تَهيِيجُ السُّعالِ الشَّديدِ والبَلغَمِ الكَثيرِ.

ومِنهَا: إِفسادُ الذَّوقِ.

ومِنهَا: تَعسيرُ الهَضمِ.

ومِنهَا: إِضعَافُ الشَّهوَةِ.

ومِنهَا: إنهاكُ القُوَّةِ، وقد شَاعَ عَلَىٰ أَلسِنَةِ العامَّةِ ضَربُ المَثَلِ بشارِبِ الدُّخانِ فِي ضَعفِ القُوةِ.

ومِنهَا: إِحراقُ الأَسنانِ.

ومِنهَا: تَسويدُ الشَّفَتين واللِّثَةِ والأَسنانِ، ورُبَّما ظَهَر السَّوادُ فِي وَجهِ المُنهَمِكِ فيه وفِيمَا يَبدُو من جِسمِه كيَدَيهِ ورِجلَيه، وقد رَأَيتُ كَثيرًا من شارِبِيه قد ازرَقَّت

وُجوهُهُم وأَيدِيهِم وأَرجُلُهم؛ ذَلِكَ لهم خِزيٌ فِي الدُّنيا، ومَن مَاتَ مِنهُم من غَيرِ تَوبَةٍ فَذَلِكَ ممَّن يُخشَىٰ عَلَيه أن يَكونَ الخِزيُ الدُّنيَوِيُّ مُوصِلًا له بخِزيِ الآخِرَةِ وعَذابِها، قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ وَنَحۡشُرُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ يَوۡمَئِذٖ زُرۡقٗا﴾ [طه: ١٠٢]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآيَةَ؛ فالمُنهَمِكُون فِي شُربِ الدُّخانِ قد عُجِّلَ لَهُم فِي دُنياهُم نَصيبٌ مِمَّا وَصَف الله به المُجرِمِين فِي هَاتَين الآيَتَين، وزُرقَةُ الوَجهِ واليَدَينِ والرِّجلَين من شارِبِ الدُّخانِ عُنوانٌ عَلَىٰ تراكُمِ السَّوادِ فِي أَعضائِه الباطِنِيَّةِ، كما يَسودُّ البيتُ الَّذي يَكثُرُ إِيقادُ النَّارِ فِيهِ.

وفِي تَراكُمِ السَّوادِ فِي الجَوفِ ضَررٌ عَظيمٌ عَلَىٰ القَلبِ الَّذِي هو أَشرَفُ الأَعضاءِ ومَلِكُها، ورُبَّما كَانَ تَسويدُه وتَغطِيَتُه بكَثرَةِ الدُّخانِ الحائِمِ حَولَه والواصِلِ إِلَيه مع الغِذاءِ سَببًا لعَماهُ، وإذا عَمِي القَلبُ لم يَعرِفْ مَعروفًا ولم يُنكِرْ مُنكرًا، وذَلِكَ هو الهَلاكُ والخُسرانُ المُبينُ!

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ: إِيذاءُ المَلائِكَةِ، ومَن لا يَشرَبُه من بَنِي آدَمَ برائِحَتِه الخَبيثَةِ التي تُضاهِي رائِحَةَ الجِيفَةِ والعَذِرَةِ.

وقد أَخبرَ النَّبيُّ ﷺ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ: أنَّ المَلائِكَةَ تَتأَذَّىٰ مِمَّا يَتأَذَّىٰ مِنهُ بَنو آدَمَ. رَواهُ مُسلِم من حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَصلُه مُتَّفقٌ عَلَيه(١).

وفِي «جامِعِ التِّرمِذِيِّ» عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: صَعِد رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣) و(٥٦٤).

المِنبرَ فنادَىٰ بصَوتٍ رَفيعٍ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ...**» وذَكَر تَمامَ الحَديثِ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَن»(١). وفِيهِ الزَّجرُ عن كُلِّ ما فِيهِ أَذِيَّةٌ للمُسلِمين، ومن ذَلِكَ إِيذاؤُهُم برائِحَةِ الدُّخانِ وغَيرِه من الرَّوائِحِ الخَبيثَةِ.

ومن أَعظَمِ مَضارِّ الدُّخانِ أيضًا: أَنَّه يَطرُدُ المَلائِكَةَ عن مَجالِسِ شَارِبِيه ويَجلِبُ إِلَيهِم الشَّياطِينَ، فكَمَا أنَّ المَلائِكَة تَتأذَّىٰ من الرَّائِحَةِ الخَبيثَةِ وتَهرُبُ مِنهَا؛ فالشَّياطِينُ بضِدِّ ذَلِكَ يُحِبُّون الرَّائِحَةَ الخَبيثَةَ ويَألَفون المَواضِعَ القَذِرَةَ؛ فهم نُدماءُ شَرَبَةِ الدُّخانِ والحاضِرُون فِي مَجالِسِهم.

وفي هَذَا المَعنَىٰ يَقولُ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرَ فِي التِّنْبَاكِ إِلَّا خَسَارَةً ... وَرَائِحَةً تُؤْذِي الْجَلِيسَ وَتَطْرُدُ
وَشَارِبُه أَرْضَىٰ الرَّجِيمَ بِفِعْلِهِ ... لِمَجْلِسِهِ يَسْعَىٰ الرَّجِيمُ وَيَقْعُدُ

وقَالَ آخَرُ:

وَلَا تَكُ لِلتِّنْبَاكِ يَوْمًا بِشَارِبٍ ... مَدَىٰ الْعُمْرِ أَوْ فِي مِنْخَرَيْكَ بِنَاشِقِ
فَذَاكَ خَبِيثٌ ذُو فَسَادٍ وَعِلَّةٍ ... يَسُوقُهَا لِلْجِسْمِ أَسْرَعُ سَائِقِ
فَيَا أَيُّهَا الْمُلْتَذُّ بِالتُّتْنِ عَادَةً ... وَسَمْتَ الْمُحَيَّا بِالسَّوَادِ فَفَارِقِ
عَلَيْكَ كِرَامٌ كَاتِبُونَ أَسَأْتَهُمْ ... بِمُنْتِنِ رِيحٍ مِنْكَ فِي الْفَمِ لَاصِقِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

لَقَدْ عَمَّ فِي كُلِّ الْأَقَالِيمِ جُمْلَةً ... فَلَا حَوْلَ عَمَّا عَمَّ إِلَّا بِخَالِقِ
وَمَا هُوَ إِلَّا كَالْحَشِيشِ مُحَرَّمٌ ... وَمَا هُوَ إِلَّا مِنْ كِبَارِ الصَّوَاعِقِ
وَمَا كُلُّ ذِي طَبْعٍ سَلِيمٍ مِنَ الْوَرَىٰ ... إِلَىٰ شُرْبِ كُلِّ الْمُنْتِنَاتِ بِتَائِقِ
وَأَمَّا الَّذِي تُحْيِيهِ رِيحٌ كَرِيهَةٌ ... إِذَا مَاتَ مِنْ طِيبٍ مِنَ الْوَرْدِ عَابِقِ
فَذَا جُعَلِي بِالطَّبْعِ لَا تَعْتَبِرْ بِهِ ... فَلَيْسَ لِمَأْلُوفَاتِهِ بِالْمُفَارِقِ

ذكر هَذِه الأَبياتِ والَّتِي قَبلَها بَعضُ المُصَنِّفين فِي تَحريمِ الدُّخَانِ فِي أَوَّلِ القَرنِ الثَّانِي عَشَرَ.

وقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ البَيروتِيُّ:

إِيَّاكَ مِنْ بِدَعٍ تُلْقِيكَ فِي عَطَبٍ ... لَاسِيَّمَا مَا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ تُتُنِ
يُفَتِّرُ الْجِسْمَ لَا نَفْعَ بِهِ أَبَدًا ... بَلْ يُورِثُ الضُّرَّ وَالْأَسْقَامَ فِي الْبَدَنِ
تَبًّا لِشَارِبِهِ كَيْفَ الْمُقَامُ عَلَىٰ ... مَا رِيحُهُ يُشْبِهُ السِّرْجِينَ فِي الْعَطَنِ
أَفْتَىٰ(١) بِحُرْمَتِهِ جَمْعٌ بِلَا شَطَطٍ ... فَاحْذَرْ مَقَالَاتِ مَن يُدْنِيكَ مِن وَهَنِ
وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَن فِي النَّاسِ يَشْرَبُهُ ... النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ وَاضِحِ السُّنَنِ
يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حَتَّىٰ يَرَىٰ حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ إبراهيمَ الوائِلِيُّ المَدنِيُّ:

يَا مُولَعًا بِدُخَانِ النَّارِ يَشْرَبُهُ ... وَيَدَّعِي الْحِلَّ بَيِّنْ فِيهِ بُرْهَانَا
أَوْرِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا كَيْ تُحَلِّلَهُ ... لَا سَفْسَطَاتٍ وَتَغْلِيطًا وَبُهْتَانَا

---

(١) في المطبوع: «أفتن»، وهو تصحيف.

النَّارُ مُحْرِقَـةٌ جِسْمَ الْكَفُـورِ غَـدًا ... وَأَنْـتَ تَشْـرَبُهَا ظُلْمًـا وَطُغْيَانَـا
أَخْطَـأْتَ أَخْطَـأْتَ لا أَخْطَـأْتَ وَاحِـدَةً ... فِيمَـا ادَّعَيْـتَ وَقَـدْ طَاوَعْـتَ شَـيْطَانَا
فَكَيْـفَ طَـابَ لَـكَ الـدُّخَانُ تَشْـرَبُهُ ... هَـلْ كَـانَ إِلَّا ضَـلالًا ثُـمَّ عُـدْوَانَا
لا تَمْلِـكُ الصَّـبْرَ عَنْـهُ سَـاعَةً أَبَـدًا ... مِثْلُ امْرِئٍ كَـانَ نَحْوَ الْمَـاءِ عَطْشَـانَا
هَـذَا وَأَكْـلُ الْفَتَـىٰ فِـي السُّـوقِ مَنْقَصَـةٌ ... يَنْفِـي الْعَدَالَـةَ مِيزَانًـا وَرُجْحَانَـا
وَشَـارِبُ النَّـارِ فِـي الْأَسْـوَاقِ يَشْـرَبُهَا ... وَلا يُبَـالِي بِفِعْـلِ الْخِـزْيِ إِعْلَانَـا
دُخَانُـهُ قَـدْ عَـلَا مِـنْ فَـوْقِ جَبْهَتِـهِ ... وَثَغْـرُهُ مِـنْ قَـذَاهُ كَـانَ مَلْآنَـا
يَرْمِـي بُصَـاقًا لَـهُ فِـي وَجْـهِ صَـاحِبِهِ ... مَـعَ قُـبْحِ لَـوْنٍ لِـذَاكَ الْوَجْـهِ قَـدْ شَـانَا
وَالشَّـارِبُونَ لَـهُ مَـا زَالَـتْ عَـادَتُهُمْ ... إِنْ جَـاءَهُمْ زَائِـرًا وَكَـانَ ضِـيفَانَا
يَبْدُونَـهُ أَوَّلًا بِالنَّـارِ تَكْرُمَـةً ... لِأَنَّهُـمْ قَـدْ غَـدَوْا صُـمًّا وَعُمْيَانَـا
مَـنْ كَـانَ فِـي هَـذِهِ أَعْمَـىٰ فَفِـي غَـدِهِ ... أَعْمَـىٰ وَأَغْـوَىٰ حَـزِينَ الْقَلْـبِ حَيْرَانَـا
جِـيلًا أَخِيـرًا لَقَـدْ بَانَـتْ سَـفَاهَتُهُ ... يَـا جِـيلًا مِنْـكَ سَـفَاهُ الْعَقْـلِ قَـدْ بَانَـا
لا تَطْلُبُـوا الـنَّصَّ فِـي تَحْرِيمِـهِ أَبَـدًا ... بَـلِ اطْلُبُـوا الـنَّصَّ فِـي التَّحْلِيـلِ تِبْيَانَـا
كُـلُّ الْخَبَائِـثِ جَـاءَ الـنَّصُّ يَحْظُرُهَـا ... نَقْـرَؤُهُ فِـي سُـورَةِ الْأَعْـرَافِ قُرْآنَـا
الْعَقْـلَ يُنْقِصُـهُ وَالـدِّينَ يُفْسِـدُهُ ... وَالْجَـاهَ يُضْـعِفُهُ وَالْمَـالَ خُسْـرَانَا
فَتُـبْ إِلَـىٰ اللهِ مِـنْ شُـرْبٍ لَـهُ أَبَـدًا ... فَـاللهُ يَغْفِـرُ لِلتَّـوَّابِ عِصْـيَانَا

وبالجُملَةِ: فضَرَر الدُّخانِ كَثيرٌ وفَسادُه كَبيرٌ، وقد ذَكَر حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ أنَّ فيه مادَّةً سُمِّيَّةً يَحدُثُ عنهَا مرضٌ كَبيرٌ فِي البَدَنِ، وكان حُدوثُه فِي آخِرِ القَرنِ العاشِرِ من الهِجرَةِ النَّبويَّةِ، وأوَّلُ مَن جَلَبه إِلَىٰ أَرضِ الرُّومِ الإِنكليزُ وإِلَىٰ أَرضِ المَغرِبِ يَهوديٌّ

زَعَم أَنَّه طَبيبٌ، ثمَّ جُلِب إِلَىٰ مِصرَ والحِجازِ واليَمَنِ والهِندِ وغالِبِ بلادِ الإِسلامِ.

وقد تَكلَّمَ العُلَماءُ فيه مُنذُ زَمَنِ ظُهورِهِ وبَعدَ ذَلِكَ، وصَنَّفُوا فِي تَحريمِهِ الرَّسائِلَ الكَثيرَةَ.

وسَيأتِي ذِكرُ مَن تكلَّم فِيهِ كَثيرًا من أَعيانِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ.

قَالَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ المِصرِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «الآثَارُ النَّقلِيَّةُ الصَّحيحَةُ والدَّلائِلُ العَقلِيَّةُ الصَّريحَةُ تُعلِنُ بتَحريمِ الدُّخانِ.

وقد نَهَىٰ اللهُ عن كُلِّ مُسكِرٍ -وإِنْ قَلَّ- عَلَىٰ لِسانِ رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنْ قِيلَ: إِنَّه لا يُسكِرُ؛ فهو يَحصُلُ مِنهُ تَخديرٌ وتَفتيرٌ لأَعضائِه الباطِنَةِ والظاهِرَةِ، والمُرادُ بالإِسكارِ بِإِطلاقِه المُغَطِّي للعَقلِ وإِنْ لم يَكُن مع الشِّدَّةِ المُطرِبَةِ، ولا رَيبَ أَنَّها حاصِلَةٌ مِمَّن يَتعاطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وإِنْ لم يُسلَّمْ أَنَّه يُسكِرُ فهو يُخَدِّرُ ويُفَتِّرُ، وقد رَوَىٰ الإِمامُ أَحمَد وأبو داوُدَ عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ»(١). قَالَ العُلَماءُ: المُفَتِّر: ما يُورِثُ الفُتورَ والخَدَرَ فِي الأَطرافِ، وحَسبُك بِهَذا الحَديثِ دَليلًا عَلَىٰ تَحريمِهِ، وأَنَّه يَضرُّ بالبَدَنِ والرُّوحِ، ويُفسِدُ القَلبَ، ويُضعِفُ القُوَىٰ، ويُغَيِّرُ اللَّونَ بالصُّفرَةِ، ويَضُرُّ بالدِّينِ والمُروءَةِ والعِرضِ والمَالِ؛ لأَنَّ فيه التَّشبُّهَ بالفَسَقةِ؛ لأَنَّه لا يَشرَبُه غالِبًا إِلَّا الفُسَّاقُ والأَنذالُ، ورائِحَةُ فَمِ شارِبِه خَبيثَةٌ.

---

(١) تقدم.

وممَّن حرَّمَه من العُلَماءِ: أَحمَدُ السَّنهورِيُّ البُهوتِيُّ الحَنبلَيُّ المِصرِيُّ، وإبراهِيمُ اللَّقَّانِيُّ[١]، وأبو الغَيثِ القَشَّاشُ، ونَجمُ الدِّينِ بنُ بدرِ الدِّينِ المَغرِبِيُّ العامِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وإِبراهِيمُ بنُ خبعمانَ وتَلميذُه أبو بَكرٍ الأَهدَلُ الشَّافِعِيَّانِ، والشَّيخُ عبدُ المَلِكِ النَّاجِمِيُّ وتِلميذُه مُحَمَّدُ بنُ عُلوانَ، والسَّيدُ عُمَرُ المِصرِيُّ، ومُحَمَّد الخُوجَه، وعِيسَىٰ الشَّهاوِيُّ، والشَّيخُ مُحَمَّدٌ الخاصِرِيُّ اليَمَنِيُّ الحَنفِيُّ، ومَكِّيُّ بنُ فَرُّوحٍ، والسَّيِّدُ أَسعَدُ البَلخِيُّ المَدَنِيُّ»[٢].

هذا ما وَجَدتُه مَنقولًا فِي نُبذَةٍ مَجموعَةٍ فِي تَحريمِ الدُّخانِ، وقد سَقَط أَوَّلُها فلم أَعرِفْ اسمَ جامِعِها، وهو من تَلاميذِ الشَّيخِ عبدِ الباقِي مُفتِي الحَنابِلَةِ فِي زَمانِه، وقد صَرَّح بذَلِكَ فِي آخِرِ كَلامِهِ كما سيَأتِي إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

ثم قَالَ جامِعُ النُّبذَةِ: «ومِمَّن حرَّمَه الشَّيخُ المُحَقِّق عبدُ المَلِكِ العِصامِيُّ، والشَّيخُ أَحمَد بنُ علَّانَ المَكِّيُّ، والعَلَّامَةُ الشَّمسُ مُحَمَّدٌ البَيروتِيُّ، والسَّيِّدُ الجَليلُ ناصِرُ السُّنَّةِ وقامِعُ البِدعَةِ حُسَينُ بنُ أبِي بَكرِ بنِ سالِمٍ الحَضرَمِيُّ، والعَلَّامَةُ مُحدِّثُ دِمَشقَ الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ المَيدانِيُّ الدِّمَشقِيُّ، والعَلَّامَةُ الشَّيخُ نَجمُ الدِّينِ بنُ بَدرِ الدِّينِ الدِّمَشقِيُّ -وإِلَيه انتَهَت مَشيخَةُ الشَّامِ بعدَ المَيدانِيِّ-، وعالِمُ مِصرُ فِي زَمَنِه

---

(١) إبراهيم اللقاني، المالكيُّ، الأشعري، صاحب «جوهرة التوحيد» منظومة في العقيدة الأشعرية، ألف في تحريم الدخان رسالة سماها: «نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان»، توفي سنة (١٠٤١هـ). انظر: «التاج المكلل» لصديق حسن خان (ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٥/ ٦١-٦٤).

ومَرجِعُ الشَّافِعِيَّةِ العَلَّامَةُ الشِّهابُ أَحمَدُ القَليوبِيُّ قَالَ فِي «حاشِيَتِه عَلَىٰ شَرحِ المِنهَاجِ للجَلالِ المَحَلِّيِّ» فِي بابِ النَّجاسَةِ عِندَ قَولِه: «واحتَرَز بقَولِه: «مائِعٌ» عن البَنجِ ونَحوِه»، ما نَصُّه: «من كُلِّ ما فيه تَكديرٌ وتَغطِيَةٌ للعَقلِ؛ فهو طاهِرٌ وإنْ حَرُم تَناوُلُه؛ لذَلِكَ قَالَ بَعضُ مَشائِخِنا: ومِنهُ الدُّخَانُ المَشهورُ، وهو كَذَلِكَ؛ لأَنَّه يَفتَحُ مَجارِيَ البَدَنِ ويُهَيِّئُها لقَبولِ المَوادِّ المُضِرَّةِ وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّرَهُّلُ وَالتَّنَافِيسُ ونَحوِها»(١).

قُلتُ: الصَّحيحُ أَنَّ الدُّخانَ نَجِسٌ كالحَشيشَةِ، وقد تَقَدَّم تَقريرُ ذَلِكَ فأَغنَىٰ عن إِعادَتِه هَاهُنا.

ثمَّ قَالَ صاحِبُ النُّبذَةِ: «ومِنهُم مَرجِعُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمانِه وقُطبُ مَكَّة فِي أَوانِه مُحَمَّدُ بنُ علَّانَ المَكِّيُّ(٢)؛ أَلَّفَ فِي تَحريمِه رِسالَتَين بَسَط فِيهِما الكَلامُ».

قَالَ صاحِبُ النُّبذَةِ: «فهَؤُلاءِ كُلُّهم مِمَّن يُرجَعُ إِلَيهِم فِي الفَتوَىٰ والواقِعاتِ قد اتَّفقت كَلِمَتُهُم عَلَىٰ تَحريمِه، وغَيرُ هَؤُلاءِ من العُلَماءِ الأَعلامِ الَّذِين لا يَخافُون فِي الله لَومَةَ لائِمٍ.

قَالَ: ومِمَّن أَفتَىٰ بحُرمَتِه من الحَنفِيَّةِ: شَيخُ مَشائِخِنا العَلَّامَةُ المُتقِنُ السَّيِّدُ الجَليلُ صِبغَةُ اللهِ الحُسينِيُّ البُروجِيُّ نَزيلُ المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ، وتِلميذُه السَّيِّدُ أَسعَدُ البَلخِيُّ المَكِّيُّ، ومُفتِي مَكَّةَ وعالِمُها فَرُّوخُ المَكِّيُّ وابنُه مُحَمَّدُ بنُ فَرُّوخٍ -وأَلَّفَ فِي

---

(١) انظر: «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (١/ ١٧٠) ط: دار الفكر.

(٢) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، توفي سنة (١٠٥٧هـ). «الأعلام» (٦/ ٢٩٣).

تَحريمِه-، والشَّيخُ عِيسَىٰ الشَّهاوِيُّ المِصرِيُّ -وأَلَّفَ فِي تَحريمِه ونَظَم فِي تَقبيحِه أُرجُوزَةً-، والشَّيخُ مُحَمَّد الحامِي الزَّبيدِيُّ -أَلَّف فيه تَألِيفَين-، ومُفتِي الرُّومِ وشَيخُ شَيخِنا شَيخُ الإِسلامِ مُحَمَّدُ بنُ سَعدِ الدِّينِ الشَّهيرُ بخُوجَه وأَخُوه أَسعَد أفندي ومُلَّا إِسحاقُ الهِندِيُّ.

والبُروجِيُّ أَلَّف فيه رِسالَةً سَمَّاها «الحُجَّةُ والبُرهانُ فِي تَحريمِ الدُّخَانِ»، وعالِمُ الوَقتِ مُحَمَّد أفندي الوانِي، ومُحَمَّد أفندي الدَّبَّاغُ العُتبانِيُّ، والشَّيخُ حَسنٌ الشرميلاني المِصرِيُّ، وغَيرُهُم.

ومن المَالِكِيَّةِ: العَلَّامَةُ المُحقِّقُ إِبراهِيمُ اللَّقَّانِيُّ -أَلَّف فيه رِسالَتَين-، وابنُه العَلَّامَةُ المُحدِّثُ عبدُ السَّلامِ اللَّقَّانِيُّ، والفَقيهُ المُحَدِّثُ خالِدٌ السَّنهورِيُّ الأَزهَرِيُّ، والشَّيخُ الجَليلُ أبو الغَيثِ القَشَّاشُ التُّونُسِيُّ وأَكابِرُ عُلماءِ المَغرِبِ حتَّىٰ قَالَ بَعضُهُم: لا يَشرَبُه مُتدَيِّنٌ، والشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوارِثِ الصِّدِّيقِيُّ وغَيرُهُم.

ومن الحَنابِلَةِ: الشَّيخُ الجَليلُ عبدُ الرَّحمَنِ البُهوتِيُّ الأَزهَرِيُّ، والشَّيخُ مُحَمَّدُ بن بَلْبَانَ الدِّمَشقِيُّ الصَّالِحِيُّ، والشَّيخُ الجَليلُ مُفتِي الحَنابِلَةِ شَيخُنا عبدُ البَاقِي، وغَيرُهُم

قَالَ مُحَمَّد بنُ علَّان فِي رِسالَتِه: وقد يَجيءُ إِلَىٰ تَحريمِه باقِي الطَّوائِفِ الخارِجِين عن هَذِه المَذاهِبِ الأَربَعَةِ».

قُلتُ: ومن الحَنابِلَةِ أيضًا أَحمَدُ السَّنهورِيُّ البُهوتِيُّ الَّذِي تقَدَّم ذِكرُه قَرِيبًا، ومِنهُم الشَّيخُ الجَليلُ يَحيَىٰ بنُ عَطوَة، ومِنهُم العَلَّامَةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ شَيخِ الإِسلامِ مُحَمَّدِ بن عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وله فِي تَحريمِه أَجوِبَةٌ كَثيرَة

سيَأتِي ذِكرُها إنْ شَاءَ الله تَعالَىٰ، ومِنهُم أَخُوه العَلَّامَةُ المُحقِّقُ حُسَينٌ ابنُ شَيخِ الإِسلامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ.

ومِنهُم العلَّامَةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ حَمَد بنُ ناصِرِ بنِ مَعمَرٍ.

ومِنهُم العلَّامَةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمَن أبابطين.

ومِنهُم الشَّيخُ ناصِرُ بنُ عَليٍّ العُرَينِيُّ، وله فِي تَحريمِه رِسالَةٌ مَطبوعَةٌ، وغَيرُهم من عُلَماءِ نَجدِ الأَعلامِ.

ولا أعلَمُ عن أحدٍ من عُلَماءِ نَجدِ المُعتبَرين نِزاعًا فِي تَحريمِه، لا من المتقدِّمين مِنهُم ممَّن كَانَ مُعاصِرًا لهَؤُلاءِ الجَهابِذَةِ المَذكُورِين، هَاهُنا ولا مِمَّن جَاءَ بَعدَهُم إِلَىٰ زَمانِنا هذا.

وللشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصِرٍ السَّعدِيِّ فِي تَحريمِه والتَّحذيرِ مِنهُ جَوابٌ حَسَنٌ مُفيدٌ.

وقد ذَكَر الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ أنَّ أَهلَ نَجدٍ لمَّا دَخلوا مَكَّةَ فِي سَنَةِ أَلفٍ ومائَتَين وثَمانِيَةَ عَشَرَ كَسَروا آلاتِ التِّنباكِ ونُودِيَ بتَحريمِه(١).

قُلتُ: وكَذَلِكَ فَعَلوا حِينَ دَخلوا مَكَّةَ فِي المَرَّةِ الأُخرَىٰ سَنَةَ أَلفٍ وثَلاثِمائَةٍ وثَلاثٍ وأَربَعين؛ فإِنَّهُم كَسَروا آلاتِ الدُّخانِ وعَزَّروا مَن يُجاهِرُ بشُربِه ومَن يَبيعُه أو

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١/ ٢٢٥).

يَبتاعُه عَلانِيَةً، وكان هَذَا قَبْلَ أن يَضعُفَ فِيهِم الأَمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، ثمَّ بعد ذَلِكَ بنَحوِ خَمسِ سِنينَ عادَ السُّفَهاءُ إِلَىٰ شُربِه جِهارًا وبَيعِه وابتِيَاعِه جِهارًا، وما زال شَرُّه يَستَطِيرُ ويَزدادُ إِلَىٰ يَومِنا هَذَا؛ فلا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ!

* * *

فَصلٌ

سُئِلَ الشَّيخُ خالِدُ بنُ أَحمَد بنِ عبدِ الله المَالِكِيُّ الجَعفَرِيُّ ساكِنُ مَكَّةَ، عن إِمامَةِ مَن يَشرَب التِّنباكَ وشَهادَتُه ما حُكمُها؟ وهل يَجوزُ الاتِّجارُ فيه بالبَيعِ والشِّراءِ ونَحوِهِما؟ وما حُكمُ الاتِّجارِ فِيمَا يُسكِرُ من الحَشيشِ والأَفْيُونِ وغَيرِهما؟

فأَجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «لا تَجوزُ إِمامَةُ مَن يَشرَب التِّنباكَ وإنْ لم يُدمِنْ عليه، والصَّلاةُ خَلْفَه باطِلَةٌ عَلَىٰ الأَرجَحِ، ولا تَجوزُ شَهادَتُه، وهي باطِلَةٌ، ولا يَجوزُ الاتِّجارُ فِي ذَلِكَ ولا فِيمَا يُسكِرُ، والله أعلَمُ».

وأَجابَ الشَّيخُ خالِدٌ أيضًا: «الدُّخانُ حَرامٌ، لا تَجوزُ شَهادَةُ شارِبِه ولا إِمامَتُه ولا الاتِّجارُ فِيهِ».

وأَجابَ الشَّيخُ عُمَرُ بنُ أَحمَدَ المِصرِيُّ الحَنَفِيُّ: «الدُّخانُ الخَبيثُ ثَبَتَت حُرمَتُه عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ المُعتَمَدِ عَلَيهم فِي مِصرَ ودِيارِ الرُّومِ والحِجازِ واليَمَن، وحُرمَتُه لا يَتوَقَّفُ فيها إِلَّا مَخذولٌ مُكابِرٌ مُعانِدٌ قد أَعمَىٰ الله بَصيرَتَه؛ لأَنَّه مُسكِرٌ خَبيثٌ يَضرُّ بالبَدَنِ والقَلبِ والدِّينِ والمَالِ، وقد شُوهِدَ من مُتَعاطِيه السُّكرُ والحَدَثُ وسُوءُ الخُلُقِ

عِندَ فَقدِه وأَكلِ النَّارِ له وهو لا يَشعُرُ ولا يُحِسُّ بِهَا».

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ علَّان الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي «إِعلامِ الإِخوانِ بتَحريمِ تَناوُلِ الدُّخانِ»**: «وقد اتَّفَق العُلَماءُ عَلَىٰ حِفظِ العُقولِ وصَونِها من المُغَيِّراتِ والمُخَدِّراتِ، وكلُّ مَن امتَصَّ هَذَا الدُّخانَ مُقِرٌّ بأَنَّه لابُدَّ أن يُدوخَ أوَّلَ تَناوُلِه، ويَكفِي ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ التَّحريمِ؛ لأَنَّ كُلَّ ما غَيَّرَ العَقلَ بوَجهٍ من الوُجوهِ أو أثَّر فيه بطَريقِ تَناوُلِه حَرامٌ، قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

والمُرادُ بالإِسكارِ فيه الإِسكارُ القَوِيُّ؛ أي: مُطلَقُ التَّغطِيَةِ عَلَىٰ العَقلِ، وإنْ لم يَكُن مع الشِّدَّةِ المُطرِبَةِ، ولا شُبهَةَ أنَّها حاصِلَةٌ لِكُلِّ مُتناوِلٍ أوَّلَ تَناوُلِه، وكَونُه إذا تَناوَلَه بَعدُ لا يُؤثِّرُ فيه ذَلِكَ لا يَضرُّ فِي ثُبوتِ سَبَبِ التَّحريمِ؛ لأَنَّ مُدمِنَ الخَمرِ إذا اعتَادَها لا تُؤثِّرُ فيه تَغيُّرًا أصلًا ولا يُخرِجُها ذَلِكَ عن كَونِها حَرامًا اعتبارًا بأَصلِ التَّغيُّرِ الثَّابِتِ فِيهَا للعُقولِ؛ فكَذَا فِيمَا نَحنُ فِيهِ». انتَهَىٰ.

وقد نَقَله عنه الشَّيخُ عبدُ اللهِ ابنُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي بَعضِ أَجوِبَتِه فِي تَحريمِ الدُّخَانِ وأَقَرَّه(١).

وقَالَ الشَّيخُ مُحمَّد حياة المَدنِيُّ: «قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: التِّنباكُ حَرامٌ، ومِن دَلائِلِ تَحريمِه: أنَّ فيه إِضاعَةَ المَالِ من غَيرِ فائِدَةٍ دُنيوِيَّةٍ ولا أُخرَوِيَّةٍ، وهو إِسرافٌ، والإِسرافُ مَمنوعٌ مِنهُ؛ لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٠٤).

تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وأيُّ سَفاهَةٍ فَوْقَ أنْ يُحرِقَ الإِنسانُ مالَه بلا فائِدَةٍ، وهو عَبَثٌ، والعَبَثُ مَذمومٌ، وهو خَبيثٌ يَستَخبِثُه مَن لا يَشرَبُه ولا يُصاحِبُ شارِبَه، وقد قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويَحصُلُ مِنهُ مَضارٌّ كَثيرَةٌ، ويُنتِنُ الفَمَ الَّذِي هو مَحَلُّ ذِكرِ اللهِ، ويَحصُلُ مِنهُ سَوادُ الشَّفَتَينِ، وعلىٰ كُلِّ حالٍ هو شَيءٌ لا خَيرَ فيه؛ فمَن أَرادَ تَقوَىٰ الله فليَتَّقِه ولا يَقرَبْه، وكَيفَ يَليقُ بالمُؤمِنِ أن يَشتَغِلَ بِهَذا الدُّخانِ الخَبيثِ الَّذِي يَشغَلُ عن الله تَعالَىٰ».

وقَالَ الشَّيخُ عبدُ الله ابنُ شَيخِ الإسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَااللَّهُتَعَالَىٰ فِي جَوابٍ له: «وبما ذَكَرْنا من كَلامِ رَسُولِ الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكَلامِ أَهلِ العِلمِ يتبَيَّنُ لك بَيانُ تَحريمِ التُّتُنِ الَّذِي كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمانِ استِعمَالُه، وصَحَّ بالتَّواتُرِ عِندَنا والمُشاهَدَةِ إِسكارُه فِي بَعضِ الأَوقاتِ خُصوصًا إذا أَكثَرَ مِنهُ أو تَرَكَه يَومًا أو يَومَينِ لا يَشرَبُه ثمَّ شَرِبَه فإنَّه يُسكِرُ ويُزيلُ العَقلَ حتَّىٰ أنَّ صاحِبَه يُحَدِّثُ عِندَ النَّاسِ ولا يَشعُرُ بذَلِكَ»(١).

قُلتُ: وقد أَخبَرَني مَن أَثِقُ به: أَنَّه شَرِبَه مَرَّةً وأَكثَرَ مِنهُ فسَقَط عَلَىٰ الأَرضِ وجَعَل يُخَيَّلُ إِلَيه أَشياءُ لا حَقيقَةَ لها، قَالَ: فلم أَعُدْ إِلَىٰ شُربِه بَعدَ تِلكَ المَرَّةِ.

وأَخبَرَني غَيرُ واحِدٍ من الثِّقاتِ أَنَّهم رَأَوا رِجالًا سَكِروا مِن شُربِ الدُّخانِ.

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤١)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٠٣).

وفِي خَبَرِ بَعضِهم: أَنَّه رَأَىٰ رَجلًا شَرِبَه فسَكِرَ ووَقَع فِي نارٍ عِندَه فقَامَ بَعضُ الحاضِرِين فزَحزَحَه عَنهَا.

وفِي خَبَرٍ آخَرَ مِنهُم: أَنَّه رَأَىٰ أَعرابِيَّةً أَتَت زَوجَها بدُخانٍ وكان قد فَقَده إمَّا قَالَ يَومَين أو أَكثَرَ، وكان من عادَتِه أَنَّه إذا شَرِبَه بعد فَقدِه له سَكِرَ وتَتابَعَ خُروجُ الحَدَثِ مِنهُ، وكَانَت زَوجَتُه قد عَلِمَت بعادَتِه تِلكَ فدَعَت مَن حَولَها من النِّسوَةِ ليَرَينَ ما يَحدُثُ لزَوجِها إذا شَرِبَ الدُّخانَ، قَالَ: فلَمَّا شَرِب مِنهُ سَكِر وتَتابَعَ خُروجُ الحَدَثِ مِنهُ والنِّسوةِ مُطَيِّفاتٌ به يَضحَكْنَ مِنهُ، نَعوذُ بالله من خِزيِ الدُّنيا وعَذابِ الآخِرَةِ!

وقَالَ عَبدُ الله ابنُ شَيخِ الإسلامِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَىٰ فِي جَوابٍ آخَرَ: «والَّذِي يَشرَب التِّنباكَ إنْ كَانَ شَرِبه له بَعدَما عَرَف أَنَّه حَرامٌ فيُضرَبُ ثَمانِين جَلدَةً ضَربًا خَفيفًا ما يَضُرُّه، فإنْ كَانَ شَرِبه وهو جاهِلٌ فلا حَدَّ عَلَيه، ويُؤمَرُ بالتَّوبَةِ والاستِغفَارِ، والَّذِي يَقولُ لَكُم من عُلَماءِ تِهامَةَ: إنَّ التُّتُنَ ليس حَرامًا ولا حَلالًا فهَذَا جاهِلٌ ما يَعرِف ما يَقولُ، ولا يُلتَفَت لقَولِه، وفِي الحَديثِ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ**»(١).

وأَجابَ الشَّيخُ عبدُ الله أيضًا: «وأَمَّا الَّذِي يَشرَبُ التُّتُنَ ويَزرَعُه فيُجلَدُ ثَمانِين جَلدَةً»(٢).

وأَجابَ أَيضًا: «وأَمَّا شارِبُ التُّتُنِ إذا شَهِد عَلَيه شاهِدَانِ أَنَّهُم رَأَوه يَشرَبُه فيُجلَدُ

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢)، و«مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٢٢).

أَربَعِين جَلدَةً»(١).

وأَجابَ أيضًا: «وأمَّا شارِبُ التُّتُنِ فيُؤدَّبُ بأَربَعين جَلدَةً، فإنْ لم يَنتَهِ بذَلِكَ أُدِّبَ ثَمانِين جَلدَةً»(٢).

وأَجابَ أيضًا: «والَّذِي زَرَع التِّنباكَ يُؤدَّبُ، أو يُوجَدُ فِي بَيتِه أو مَتاعِه أو يَشرَبُه يُؤدَّبُ»(٣).

وأَجابَ أيضًا: «إذا شَهِد اثنانِ عَلَىٰ رِيحِ التُّتُنِ من فَمِ رَجلٍ يُحَدُّ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم حَدُّوا عَلَىٰ رِيحِ الخَمرِ، وهذا خَمرٌ لأَنَّه مُسكِرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ»(٤).

وسُئِل الشَّيخُ حَمَدُ بنُ ناصِرِ بنِ مَعمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن التُّتُنِ فأَجابَ: «هو حَرامٌ؛ لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وفِي لَفظٍ حرام وفي لفظ «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**». وهَذَا عامٌّ فِي كُلِّ مُسكِرٍ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُوتِي جَوامِعَ الكَلِم، وقد نَصَّ العُلَماءُ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وأَجابَ أَيضًا: «وأمَّا شارِبُ التِّنباكِ فيُجلَدُ قَدْرَ أَربَعين جَلدَةً»(٥).

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٤٣).

وأَجابَ **الشَّيخُ عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبابطين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «وأمَّا شارِبُ التِّنباكِ فالَّذِي نَعتَقِدُ تَحريمُه وفيه التَّعزيرُ، ولا يَتبيَّنُ لي أَنَّه يَبلُغُ به حدَّ الخَمرِ».

وأَجابَ أيضًا: «الَّذِي نَرَىٰ فِيهِ التَّحريمَ لِعِلَّتَين:

إِحداهُما: حُصولُ الإِسكارِ فِيمَا إذا فَقَده شارِبُه مُدَّةً ثم شَرِبه وأَكثَرَ، وإنْ لم يَحصُلْ إِسكارٌ حَصَل تَخديرُ وتَفتِيرٌ؛ ورَوَىٰ الإِمامُ أَحمَدُ حَديثًا مَرفوعًا: «أَنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُخَدِّرٍ ومُفَتِّرٍ».

والعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّه مُنتِنٌ مُستَخبَثٌ عِندَ مَن لم يَعتَدْه، واحتَجَّ العُلَماءُ بقَولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأمَّا مَن أَلِفَه واعتَادَه فلا يَرَىٰ خُبثَه كالجُعَلِ لا يَستَخبِثُ العَذِرَةَ»(١).

قُلتُ: أمَّا ما خَفِي عَلَىٰ هَذَا العالِمِ الجَليلِ فِي جَوابِه الأَوَّلِ؛ فهو مِمَّا قد تبيَّن وظَهَر لغَيرِه من العُلَماءِ، كما سَبَق ذِكرُه.

وقد تقَدَّم قَولُ شَيخِ الإِسلامِ أبي العبَّاسِ بنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **فِي الحَشيشَةِ**: أنَّ مَن تَناوَلَ مِنهَا قَليلًا أو كَثيرًا فعَلَيه حدُّ الشُّربِ ثَمانُون سَوطًا أو أَربَعُون إذا كَانَ مُسلِمًا يَعتَقِد تَحريمَ المُسكِرِ.

وتقَدَّم أيضًا قَولُ الذَّهبِيِّ: إنَّ آكِلَ الحَشيشَةِ يُحَدُّ كما يُحَدُّ شارِبُ الخَمرِ.

والقَولُ فِي الدُّخانِ الخَبيثِ كالقَولِ فِي الحَشيشَةِ سَواءً؛ لأَنَّ كلًّا مِنهُما مُسكِرٌ،

(١) المصدر السابق.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وجَاءَ عنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحادِيث صَحيحَةٍ: أَنَّه أَمَر بجَلدِ شارِبِ الخَمرِ، وقد تقَدَّم ذِكرُها، والعَجَبُ من الشَّيخِ عبدِ الله كَيفَ ثَبت عِندَه إِسكارُ الدُّخانِ لِمَن شَرِبه بعدَ فَقدِه مُدَّةً ثمَّ لم يَتبيَّنْ له أَنَّه بَلَغ به حدَّ الخَمرِ!

وأمَّا الحَديثُ الَّذِي ذَكَره فِي الجَوابِ الثَّانِي فقَد وَقَع فيه بَعضُ التَّغيِيرِ، وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ وأبو داوُد من حَديثِ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَت: «نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ»(١). فلَعَلَّ الشَّيخَ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ أَورَدَه من حِفظِه بدُونِ مُراجَعَةٍ، والله أعلَمُ.

وسُئِل الشَّيخُ حُسَينُ ابنُ الشَّيخِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُمُٱللَّهُتَعَالَىٰ عمَّا إذا سَرَق الإِنسانُ شَيئًا مُحَرَّمًا مِثلَ التِّنباكِ هل يَجِب فيه القَطعُ؟

فأَجابَ: اعلَمْ أَنَّ للقَطعِ شُروطًا؛ مِنهَا: أن يَكونَ المَالُ مُحتَرَمًا؛ فلا يُقطَعُ بسَرِقَةِ الخَمرِ والتُّتُنِ وآلَةِ اللَّهوِ وكُتُبِ البِدَعِ ونَحوِ ذَلِكَ»(٢).

* * *

(١) تقدم.

(٢) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٤٦٢).

فصلٌ

وقد عَظُمت الفِتنَةُ بشُربِ الدُّخانِ وبَيعِه وابتِياعِه، وصَارَت الفِتنَةُ به أَعظَمَ من الفِتنَةِ بجَميعِ أَنواعِ المُسكِراتِ والخَبائِثِ، وكان الأَمرُ فِيهِ كما قَالَ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّبِيذِ: «إِنَّه فِتنَةٌ يَربُو فِيهَا الصَّغيرُ ويَهرَمُ فِيهَا الكَبيرُ». رَواهُ النَّسائِيُّ(١).

وقد تَهَوَّكَ فِي فِتنَةِ الدُّخانِ وانْهَمَك فِي شُربِهِ كَثيرٌ من المُنتَسِبين إِلَىٰ العِلمِ فِي زَمانِنا، فَضلًا عن العامَّةِ؛ فالله المُستَعانُ!

وكَثيرٌ من النَّاسِ يَستَحِلُّونه إمَّا جَهلًا مِنهُم بحُكمِه، وإِمَّا اتِّباعًا لأَهوائِهِم وما تَشتَهِيه أَنفُسُهم، وكَثيرٌ من النَّاسِ يَعتَقِدون تَحريمَه، وهم مع ذَلِكَ يَستَحِلُّون بَيعَه وابتِياعَه وأَكْلَ ثَمَنِه، وهَؤُلاءِ فِيهِم شَبَه من اليَهودِ.

وقد تقَدَّم حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». رَواهُ الإِمامُ أَحمَدُ وأبو داوُدَ.

وتقَدَّم أيضًا عن عُمَر وجابِرٍ وعبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوُه.

ولَيسَ لمُستَحِلِّي الدُّخانِ مُستَنَدٌ صَحِيحٌ، وإِنَّما اعتِمادُهم عَلَىٰ ما يُفتِيهِم به

---

(١) أخرجه النسائي (٥٧٥٧)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد مقطوع»، وقد تقدم.

بَعضُ أَهلِ الجَهلِ المُركَّبِ الَّذِين يَرَون إِباحَتَه بحُكمِ آرائِهِم وتَخرُّصاتِهِم لا بحُكمِ الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وقد رَوَىٰ الإمامُ أَحمَد والشَّيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَهْ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ؛ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا؛ فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!**»(١).

ومَن أَفتَىٰ النَّاسَ بحِلِّ الدُّخانِ الخَبيثِ فقد ضَلَّ وأَضَلَّ! وكيف لا يَكونُ ضالًّا مُضِلًّا مَن يُفتِي بتَحليلِ ما دَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ عَلَىٰ تَحريمِه، كما تقَدَّم بيانُ ذَلِكَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ.

وقد رَأَيتُ جَوابًا فِي حِلِّ الدُّخانِ لبَعضِ الرُّؤَساءِ المُتَّخَذين للإِفتاءِ فِي بَعضِ الأَمصارِ التي يَنتَسِبُ أَهلُها إِلَىٰ الإِسلامِ ولم أَرَ غَيرَه؛ ومَن كانَت الخَمرُ تُشرَبُ فِي بِلادِه عَلانِيَةً وتُباعُ وتُشتَرَىٰ عَلانِيَةً من غَيرِ نكيرٍ فغَيرُ مُستَنكَرٍ مِنهُ أن يُفتِيَ بحِلِّ الدُّخانِ كما أَفتَىٰ غَيرُه من أَهلِ بِلادِه بحِلِّ كَثيرٍ من المُحَرَّماتِ مُتابَعَةً لأَهواءِ سَادَتِهِم وكَبِهم؛ فالله المُستَعانُ!

وبَعدَ إِيرادِ السُّؤالِ والجَوابِ بحُروفِهِما أُبَيِّنُ ما فِي الجَوابِ من الخَطَأِ عَلَىٰ سَبيلِ الاختِصارِ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ وبِهِ الثِّقَةُ!

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١١)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

*** قَالَ السَّائِلُ: نَرجُو الإِفادَةَ عن حُكمِ اللهِ فِي تِجارَةِ الدُّخانِ، وعمَّا يَتبَعُ ذَلِكَ من الكَسبِ النَّاتِجِ عن هَذِه التِّجارَةِ؛ حيث إنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ جدًّا إِلَىٰ معرفَةِ ذَلِكَ.**

*** الجَوابُ:** «اعلَمْ أنَّ حُكمَ تَعاطِي الدُّخانِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ، وقد اختَلَفت فيه آراءُ الفُقَهاءِ، والحَقُّ عِندَنا أنَّه الإِباحَةُ، وقد أَفتَىٰ بحِلِّه مَن يُعتَمَد علَيه من أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَربعَةِ، كما نَقَله العَلَّامَةُ الأَجهورِيُّ المَالكِيُّ فِي «رِسالَتِه».

وقَالَ العَلَّامَةُ عبدُ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي رِسالَتِه التي أَلَّفها فِي حِلِّه: إِنَّه لم يَقُم دَليلٌ شَرعِيٌّ عَلَىٰ حُرمَتِه أو كَراهَتِه، ولم يَثبُت إِسكارُه أو تَفتِيرُه أو إِضرارُه بعامَّةِ الشَّارِبين؛ حتَّىٰ يَكونَ حَرامًا أو مَكروهًا تَحريمًا؛ فيَدخُلُ فِي قاعِدَةِ: «الأَصلُ فِي الأَشياءِ الإِباحَةُ».

ومِن ذَلِكَ يُعلَمُ أنَّ الاتِّجارَ فيه اتِّجارٌ فِي مُباحٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، وأنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طيِّبٌ».

انتَهَىٰ جَوابُ المُفتِي، وهو كما لا يَخفَىٰ عَلَىٰ مَن نَوَّرَ اللهُ قَلبَه بنُورِ العِلمِ والإِيمانِ لم يُبْنَ عَلَىٰ أَساسٍ صَحِيحٍ من كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ أو سُنَّةِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إِجماعِ أَهلِ العِلمِ، وإِنَّما بُنِي عَلَىٰ أَصلَين من أُصولِ الشَّرِّ والفَسادِ

أَحَدُهما: الجَهلُ بمَدارِكِ الأَحكامِ.

وثَانِيهُما: التَّقليدُ المَحضُ.

وعَلَىٰ هَذَين الأَصلَين مَدارُ الشَّرِّ والفَسادِ فِي الغالِبِ، وقد أَثمرَا لِهَذا المُجيبِ أَسوأَ نَتيجَةٍ؛ وهي القَولُ عَلَىٰ اللهِ بغَيرِ عِلمٍ، كما سيَأتِي بيانُ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

* **فأَمَّا قولُه**: «إنَّ حُكمَ تَعاطِي الدُّخانِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ». فجَوابُه مِن وجوه:

أَحَدُها: أن يُقالَ: إنَّ الدُّخانَ قد ثَبَت بالتَّواتُرِ إسكارُه لبَعضِ الشَّارِبين، وما أَسكَر فهو خَمرٌ بالنَّصِّ وإِجماعِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا النَّصُّ: ففي خَمسَةِ أَحاديثَ تقَدَّم ذِكرُها فِي أوَّلِ الكِتابِ:

أوَّلُها: حَديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ ومُسلِمٌ وأَهلُ السُّنَنِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الثَّانِي: حَدِيثُ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**أَلَا كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ.

الثَّالِثُ: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

الرَّابِعُ: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». رَواهُ أبو داوُدَ.

الخامِسُ: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ، وَمَا خُمِّرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

وأَمَّا إِجماعُ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فقد قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والشَّيخانِ وأبو داوُد

والنَّسائِيُّ. وهَذَا القَولُ من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بمَحضَرٍ من كَثيرٍ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يُنكِرْه أَحَدٌ مِنهُم، ونُقِل ذَلِكَ عنه واشتَهَر ولم يُخالَف؛ فكَانَ إِجماعًا(١).

وإذا عُلِم أنَّ الدُّخانَ الخَبيثَ نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ؛ فمَعلومٌ أنَّ تَحريمَ الخَمرِ ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ المُستَفيضَةِ والإِجماعِ، ولَيسَ من المَسائِلِ الاجتِهادِيَّةِ، ومَن زَعَم أنَّ حُكمَ تَعاطِي الخَمرِ حُكمٌ اجتِهادِيٌّ فقد نَادَىٰ عَلَىٰ كَثافَةِ جَهلِه!

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ الله تَعالَىٰ أَحَلَّ لعِبادِه الطَّيِّباتِ وحَرَّم عَلَيهِم الخَبائِثَ، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ومَفهومُ هَذِه الآيَةِ الكَريمَةِ أنَّ الخَبائِثَ كُلَّها حَرامٌ؛ ومن المَعلومِ عِندَ كُلِّ ذي عَقلٍ سَليمٍ وفِطرَةٍ مُستَقيمَةٍ أنَّ دُخانَ التُّتُنِ والجراكِ من أَخبَثِ الخَبائِثِ وأَقبَحِ الأَنتانِ؛ فيَكونُ مُحَرَّمًا بمَنطوقِ الآيَةِ الأُولَىٰ ومَفهومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ.

وما ثَبَت حُكمُه بالنَّصِّ الَّذِي لا مُعارِضَ له فلا دَخْلَ للاجتِهادِ فِيهِ، والدُّخانُ من هَذَا البابِ، وخُبثُه مَعروفٌ عِندَ الصِّبيانِ الصِّغارِ فَضلًا عن الرِّجالِ العَقلاءِ، ولا يُنكِرُ خُبثَه أو يَشُكُّ فيه إِلَّا مَن هو مُكابِرٌ للمَحسوساتِ مُتَّبِعٌ للهَوَىٰ.

ولا عِبرَةَ باستِلذاذِ شَارِبِيه بطَعمِه ورائِحَتِه؛ لأَنَّ طِباعَهُم قد صَارَت خَبيثَةً ممَّا امتَزَج بِهَا من هَذَا الدُّخانِ الخَبيثِ، وذو الطَّبعِ الخَبيثِ يَأْلَفُ الخَبائِثَ ويُحِبُّها، كما

---

(١) تقدم.

قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومَثَلُ شارِبِ الدُّخانِ كمَثَلِ الجَلَّالَةِ من الأنعامِ فإِنَّها تُحِبُّ العَذِرَةَ وتَستَطِيبُها! ومَثَلُه أيضًا كمَثَلِ الجُعَلِ الَّذي يُدَهْدِهُ[١] العَذِرَةَ بأَنفِه ويَستَطِيبُها! وهَذانِ المَثَلانِ مُطابِقانِ لشارِبِ الدُّخانِ غايَةَ المُطابَقَةِ وبِئسَ المَثَلانِ!

وقد ذُكِر لنا من عِدَّةِ طُرُقٍ عن بَعضِ شَرَبةِ الدُّخانِ: أَنَّهُم إذا فَقَدوه يَعتاضُون عنه بالعَذِرَةِ اليابِسَةِ وسِرجِين الحِمارِ يَخلِطُونَهما ويَشرَبون دُخانَهُما! وهذا شَيءٌ فِي غايَةِ الخُبثِ والقُبحِ والقَذارةِ! وليس بعدَ خِسَّةِ أَنفُسِ شارِبِيه خِسَّةٌ ولا بَعدَ سَفَهِهم سَفَهٌ!

ويُؤخَذ من صَنيعِهِم أن هَذَا العِوَضَ الخَبيثَ يُماثِلُ المُعَوَّضَ مِنهُ فِي طَعمِه أو يُقارِبه، فأمَّا مُقارَبَته له فِي خُبثِ الرَّائِحَة فهو أَمرٌ مَحسوسٌ، ولَمَّا كَانَت طِباعُ شَرَبَةِ الدُّخانِ بِهَذِه المَنزِلَةِ من الخُبثِ كَانَت الخَبائِثُ مُلائِمَةً لها؛ عِياذًا باللهِ من تَلاعُبِ الشَّيطانِ وكَيدِه وغُرورِه!

وقد قَالَ بَعضُ المَفتونِين بالخَمرِ:

وَقِيلَ لِي اصْطَبِرْ عَنْهَا وَدَعْهَا ... لِخَوْفِ اللهِ لَا خَوْفِ الْأَنَامِ
وَكَيْفَ تَصْبِرِي عَنْهَا وَحُبِّي ... لَهَا حُبٌّ تَمَكَّنَ فِي عِظَامِي
أَرَىٰ طِيبَ الحَلَالِ عَلَيَّ خُبْثًا ... وَطِيبُ النَّفسِ فِي خُبْثِ الْحَرَامِ[٢]

---

(١) يُدهده: يُدحرج.

(٢) انظر: «العقد الفريد» (٨/ ٥٤).

وحالُ شَربَةِ الدُّخانِ مُطابِقَةٌ كُلَّ المُطابَقَةِ لِمَا صَرَّح به هَذَا الشَّاعِرُ؛ فإنَّهم يُحِبُّون الدُّخانَ أشدَّ الحُبِّ، ولا يَكادُون يَصبِرون عنه، ولا تَطيبُ أَنفُسُهم الخَبيثَةُ إلَّا بشُربِ هَذَا الخَبيثِ.

وكَثيرٌ مِنهُم يَعتَرِفون بخُبثِ الدُّخانِ ومَضَرَّتِه لهم، ويَوَدُّون لو تَركُوه، ولَكِنَّ الشَّيطانَ قد فَتَنَهم به وحَبَّبَه إِلَيهِم.

وكَثيرٌ مِنهُم إذا قِيلَ لَهُم: لِمَ تَشرَبون الدُّخانَ وهو ضارٌّ خبيثٌ؟ أَجابُوا بقَولِهم: إنَّها فِتنَةٌ شَيطانِيَّةٌ وإلَا فلَيسَ فِيهِ خَيرٌ بل كُلُّهُ شرٌّ وضَرَر عَلَىٰ الدِّينِ والبَدَنِ والمَالِ!

وكَثيرٌ مِنهُم يَعتَقِدون تَحريمَه ويَقولُون: لو كَانَ مباحًا لم يَشرَبْه أَحدٌ لخُبثِ طَعمِه ورائِحَتِه.

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ الاجتِهادَ إنَّما يَسوغُ إذا عُدِم الدَّليلُ أو تَعارَضَت الأَدِلَّةُ، ومَسأَلَةُ الدُّخانِ لَيسَت من هَذَا البابِ؛ إذ قد قَامَت الأَدِلَّةُ الكَثيرَةُ عَلَىٰ تَحريمِه، وتَعاضَدَت ولم يُوجَدْ دَليلٌ يُعارِضُها؛ فكَانَ حُكمُه مِن قَبيلِ المَنصوصِ عَلَيه لا من مَسائِلِ الاجتِهَادِ.

* **وأمَّا قَولُ المُفتِي**: «وقد اختَلَفت فيه آراءُ الفُقَهاءِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أَمَرَنا عِندَ التَّنازُعِ بالرَّدِّ إِلَىٰ كِتابِه وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ البَغَوِيُّ[١]: «والرَّدُّ إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ واجِبٌ إنْ وُجِد فِيهِما، فإنْ لم يُوجَدْ فسَبيلُه الاجتِهادُ»[٢]. انتَهَىٰ.

فالكِتابُ والسُّنَّةُ هما المِيزانُ العَدلُ الَّذِي تُوزَنُ به أَقوالُ النَّاس وآراؤُهُم؛ فما شَهِدَا له بالصِّحَّةِ فهو الحَقُّ، وما سِواهُ فهو باطِلٌ مَردودٌ عَلَىٰ قائِلِه.

وإذا رَدَدْنا آراءَ الفُقَهاءِ فِي الدُّخانِ إِلَىٰ كِتابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْنا الصَّوابَ مع مَن قَالَ بالتَّحريمِ، ومَن زَعَم خِلافَ ذَلِكَ فقَولُه مُخالِفٌ لمَدلولِ الكِتاب والسُّنَّةِ، وما خالَفَهُما فحَقُّه أن يُضرَبَ به الحائِطُ ولا يُلتَفَتُ إِلَيه!

* **وأَمَّا قَولُ المُفتِي:** «والحَقُّ عِندَنا أَنَّه الإِباحَةُ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: هَذَا القَولُ مُجرَّدُ دَعوَىٰ لا دَليلَ عَلَيها من كِتاب ولا سُنَّةٍ، بل قد ثَبَت أَنَّها بخِلافِ مَدلولِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومَن خالَفَ مَدلولَ الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو من الباطِلِ لا من الحَقِّ، وكَفَىٰ برَجلٍ جهلًا وخِذلانًا أَنْ يَرَىٰ الباطِلَ فِي صُورَةِ الحَقِّ.

* **وأَمَّا قَولُه:** «وقد أَفتَىٰ بحِلِّه مَن يُعتَمَدُ عَلَيه من أَئِمَّةِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: وكَذَلِكَ قد أَفتَىٰ بتَحريمِه كَثيرٌ من العُلَماءِ المُحَقِّقين المُتَّبِعين

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ابن الفراء، الشافعي الفقيه المحدث، المفسر. صنف «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، وغير ذلك. توفي سنة (٥١٦هـ). انظر: «التقييد» (٢٥١)، و«تاريخ الاسلام» (١١/ ٢٥٠)، و«طبقات الشافعيين» (ص ٥٤٨)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٢٤٢).

لكِتابِ الله تَعالَىٰ وسُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأدِلَّتُهم عَلَىٰ التَّحريمِ كَثيرَةٌ واضِحَةٌ كما تقَدَّم بَيانُ ذَلِكَ فِي مَوضِعِه، ولَيسَ مع مَن خالَفَهم دَليلٌ يَصلُحُ للمُعارَضَةِ، فَضلًا عن أن يَكونَ راجِحًا، والحَقُّ مع مَن كَانَ أَسعَدَ بالدَّليلِ، ومَن عُدِمَ الدَّليلَ فلَيسَ عَلَىٰ قَولِه تَعويلٌ، وفِي هَذَا المَعنَىٰ يَقولُ بَعضُهم:

تَخَالَفَ النَّاسُ فِيمَا قَدْ رَأَوْا وَرَوَوْا ... وَكُلُّهُمْ يَدَّعُونَ الْفَوْزَ بِالظَّفَرِ

فَخُذْ بِقَوْلٍ يَكُونُ النَّصُّ يَنْصُرُهُ ... إِمَّا عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ (١)

وإذا عُلِم بُطلانُ الفَتاوَىٰ بحِلِّ الدُّخانِ من أَجلِ مُخالَفَتِها لمَدلولِ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فيَنبَغِي أن يُعتَذَر عمَّن نُقِل عَنهُم الإفتاءَ بالحِلِّ من أَهلِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ وغَيرِهِم بأَنَّهُم لم يَثبُت عِندَهم إسكارُ الدُّخانِ ولا تَفتيرُه ولا خُبثُه، ولم يَبلُغْهم ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِهِم من العُلَماءِ، ولو بَلَغَهم ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِهم لم يُفتُوا بحِلِّه.

هَذَا هو الَّذِي يَنبَغِي أن يُظَنَّ بالعُلَماءِ، ومَن بَلَغه ثُبوتُ ذَلِكَ عِندَ غَيرِه من العُلَماءِ، وأَفتَىٰ بحِلِّه مُكابَرَةً وعِنادًا فقَد شَاقَّ اللهَ ورَسولَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واتَّبَع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنين الَّذِين أَذعَنوا لقَولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولقَولِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، ولقَولِه أيضًا: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، ولِمَا فِي حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ».

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١١/ ١٥١).

ومَن لم يُذعِنْ لِكُلِّ ما جاءَ عن الله تَعالَىٰ وما ثَبَت عن الرَّسولِ ﷺ فهو من الجُهَّالِ، شَاءَ أم أَبَىٰ؛ فإنَّ العالِمَ مَن يَخشَىٰ اللهَ ويَتَّقِيه ويَعتَقِدُ أنَّ كُلَّ ما جاءَ عن الله تَعالَىٰ وما ثَبَت عن الرَّسولِ ﷺ فهو حقٌّ لا شَكَّ فيه؛ قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

* **وأمَّا ما ذَكَره المُفتي عن عَبدِ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ أنَّه قَالَ:** «لم يَثبُت دَليلٌ شَرعِيٌّ عَلَىٰ حُرمَتِه أو كَراهَتِه».

فجَوابُه: أن يُقالَ: قد ثَبَت بالتَّواتُرِ إِسكارُ الدُّخانِ لبَعضِ الشَّارِبين وتَفتِيرُه لكَثيرٍ مِنهُم، ومن المَعلُومِ عِندَ كُلِّ عاقِلٍ إِنَّه مُنتِنٌ مُستَخبَثٌ، والأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ عَلَىٰ تَحريمِ الخَبائِثِ والمُسكِراتِ كَثيرَةٌ مَعلومَةٌ عِندَ كُلِّ مَن عَقَل عن الله ورَسولِه ﷺ، وقد تقَدَّم ذِكرُها وتقَدَّم أيضًا حَديثُ النَّهيِ عن كُلِّ مُسكِرٍ ومُفتِّرٍ، ومَجموعُ ما تقَدَّم من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ المُسكِراتِ يَزيدُ عَلَىٰ مِائَةٍ وثَمانِينَ حَديثًا؛ خِلافًا لِمَا زَعَمه عبدُ الغَنِيِّ وتَبِعَه عَلَيه صاحِبُ الفَتوَىٰ.

* **وأمَّا قَولُه:** «ولم يَثبُت إِسكارُه أو تَفتِيرُه أو إِضرارُه بعامَّةِ الشَّارِبين حتَّىٰ يَكونَ حَرامًا أو مَكروهًا تَحريمًا».

فجَوابُه: أن يُقالَ: إنْ كَانَ مُرادُ عبدِ الغنِيِّ بالتَّقييدِ بعامَّةِ الشَّارِبين أنَّ تَحريمَ الدُّخانِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ إِسكارِه لِكُلِّ مَن شَرِبَه، أو تَفتيرِه لكُلِّ مَن شَربه، أو إِضرارِه بكُلِّ مَن شَرِبَه، وأنَّ هَذِه الأَوصافَ الثَّلاثَةَ لم يَثبُت شَيءٌ مِنها فيه بقَيدِ العُمومِ لجَميعِ

الشَّارِبين؛ فلا يَكونُ إِذَن حَرامًا ولا مَكروهًا كَراهَةَ تَحريمٍ؛ فهَذَا لا يَقولُه إِلَّا جاهِلٌ! ولو قَالَ قائِلٌ: إنَّ الخَمرَ لا تَضُرُّ عامَّةَ الشَّارِبين وقَليلُها لا يُسكِرُ مِنهُ كُلَّ أَحَدٍ فلا تكونُ إِذَن حَرامًا ولا مَكروهَةً لَمَا كَانَ بين قَولِه وبين قَولِ عبدِ الغَنِيِّ فَرقٌ، وكما أَنَّ هَذَا القَولَ صَريحٌ فِي مُصادَمَةِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ؛ فكَذَلِكَ قَولُ عبدِ الغَنِيِّ، ولا فَرْقَ.

وهذه الشُّبهَةُ التي عَرَضَت لعَبدِ الغَنِيِّ ومَن تَلَقَّاها عنه مَردودَةٌ بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمانِيَةٌ من الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتقَدَّمت أَحادِيثُهُم فِي أَثناءِ الكِتابِ، وفِيهَا أَوضَحُ دَليلٍ عَلَىٰ تَحريمِ الدُّخانِ كما تقَدَّم تَقريرُه.

وقَولُه: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» صادِقٌ عَلَىٰ ما إذا حَصَل السُّكْرُ مِنهُ ولو لبَعضِ الشَّارِبين دُونَ بَعضٍ؛ والدُّخانُ من هَذَا البابِ فإِنَّه يَحصُلُ مِنهُ السُّكْرُ لبَعضِ الشَّارِبِين دُونَ بَعضٍ، وفِي قَولِه: «**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَلَىٰ تَحريمِ أَقَلِّ القَليلِ من أَجزاءِ الدُّخانِ؛ لأَنَّ كَثيرَه مُسكِرٌ.

وقد قَالَ **الشَّيخُ إِبراهيمُ اللَّقَّانِيُّ والشَّيخُ ابنُ علَّان الشَّافِعِيُّ**: «لا تَغتَرَّ بكَونِ بَعضِهِم يَدَّعي أَنَّ الدُّخانَ لا يُسكِرُ فِي بَعضِ الأَحايين أو لبَعضِ الأَشخاصِ؛ لأَنَّ مُدمِنَ الخَمر الَّذِي قد اعتادَها لا تُؤثِّرُ فيه ولا يُخرِجُها ذَلِكَ عن كَونِها خَمرًا حَرامًا». انتهَىٰ.

وتُرَدُّ شُبهَةُ عبدِ الغَنِيِّ أيضًا بحَديثِ المُختارِ بنِ فُلفُلٍ قَالَ: سَأَلتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُزَفَّتِ وقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»،

قَالَ: فقلتُ له: صَدَقْتَ، المُسكِرُ حَرامٌ؛ فالشَّربَةُ والشَّربَتانِ عَلَىٰ الطَّعامِ؛ فقَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**». رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ بِإسنادٍ صَحيحٍ، ونَحوُه حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتاهُ قَومٌ فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نَنبِذُ النَّبِيذَ فنَشرَبُه عَلَىٰ غَدائِنا وعَشائِنا، فقَالَ: «**اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا نكسِرُه بالماءِ؛ فقَالَ: «**حَرَامٌ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**». رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ(١).

وفي هَذَين الحَديثَين وغَيرِهِما من الأَحاديثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحريمِ القَليلِ ممَّا أَسكَرَ كَثيرُه أَبيَنُ البَيانِ أنَّ التَّحريمَ لا يُلازِمُ الإِسكارَ؛ بحَيثُ لا يَكونُ حَرامًا إلَّا ما أَسكَرَ عامَّةَ الشَّارِبين، كما نَقَله المُفتِي عن عبدِ الغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ، بل ما أَسكَرَ كَثيرُه ولو لبَعضِ الشَّارِبين دُونَ بَعضٍ ولو مَرَّةً واحِدَةً فقَليلُه وكَثيرُه حَرامٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحدٍ.

وأَمَّا إنْ كَانَ مُرادُ عبدِ الغَنِيِّ بالتَّقيِيدِ بعامَّةِ الشَّارِبين: أَضرارَ الدُّخانِ فَقَط وأنَّه لم يَثبُت إِسكارُه ولا تَفتيرُه أصلًا.

فجَوابُه: أن يُقالَ: أمَّا إِسكارُ الدُّخانِ لبَعضِ الشَّارِبين؛ فهو ثابِتٌ بالتَّواتُرِ عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ المُحَقِّقين، وقد تقَدَّم ذِكرُ ذَلِكَ عن بَعضِهِم؛ كَذَلِكَ تَفتيرُه لبَعضِ الشَّارِبين ثابِتٌ عِندَ كَثيرٍ من العُلَماءِ، ومن المُقَرَّرِ عِندَ الأُصولِيِّين أنَّ المُثبِتَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي؛ لأَنَّ مع المُثبِتِ زِيادَةَ عِلمٍ لم يَطَّلِعْ عَلَيها النَّافِي؛ فعَلَىٰ هَذَا تُقَدَّم أَقوالُ مَن أَثبَت إِسكارَ الدُّخانِ وتَفتيرُه ويُلغَىٰ قَولُ عبدِ الغَنِيِّ وغَيرِه ممَّن نَفَىٰ ثُبوتَ الوَصفَينِ فِيهِ.

---

(١) تقدم.

وأَمَّا إِضرارُ الدُّخانِ بشارِبِيه فمن أربَعَةِ أَوجُهٍ: فهو مُضِرٌّ بالدِّينِ، ومُضِرٌّ بالبَدَنِ، ومُضِرٌّ بالمَالِ، ومُضِرٌّ بالشَّرَفِ والمُروءَةِ.

فأَمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ الدِّينِ: فعامٌّ لجَميعِ شارِبِيه؛ لأَنَّه نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ، وقد ثَبَت عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

ورُوِي عنه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ فِي الخَمرِ: «**هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

وصَحَّ عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ **أَنَّه قَالَ:** «اجتَنِبُوا الخَمرَ! فإِنَّها أُمُّ الخَبائِثِ، وإِنَّها لا تَجتَمِعُ هي والإِيمانُ أبدًا إِلَّا أَوشَكَ أَحَدُهُما أن يُخرِجَ صاحِبَه». وصحَّ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ نحوُ ذلِكَ.

وجَاءَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**».

وجَاءَ عنه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عدَّةِ أَحادِيثَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»، وفِي بَعضِها: أَنَّ الله لا يَرضَىٰ عَنهُ أَربَعِين لَيلَةً»، وفِي بَعضِها: أَنَّه إِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وفِي بَعضِها: أَنَّه يَموتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وفِي بَعضِها: أَنَّه إذا عاوَدَ شُربَها أَربعَ مَرَّاتٍ لم يَتُبِ الله عَلَيه، وجاء عنه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ أَنَّه لَعَن فِي الخَمرِ عَشَرَةً مِنهُم شارِبُها، ووَرَد الوَعيدُ الشَّديدُ لشارِبِ الخَمرِ فِي عِدَّةِ أَحاديثَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ هَذِه الأَحاديثِ الَّتِي أَشَرتُ إِلَيها قد تقَدَّمَت مُستوفَاةً ولِلَّهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

وتقَدَّم أيضًا أنَّ شُربَ الدُّخانِ من أَسبابِ سُوءِ الخاتِمَةِ، وصَرفِ المَيِّتِ عن قِبلَةِ المُسلِمين إذا كَانَ فِي السِّياقِ، وإذا كَانَ فِي القَبرِ.

فأيُّ ضَرَرٍ عَلَىٰ الدِّينِ أَعظَمُ من هَذِه الأَضرارِ الَّتِي ذَكَرْنا؟! نَسأَلُ اللهَ العَفوَ والعافِيَةَ فِي الدِّينِ والدُّنيا والآخِرَةِ، إِنَّه جَوادٌ كَريمٌ.

وفِيهِ من الضَّرَرِ عَلَىٰ الدِّينِ غَيرُ ما ذُكِر هَاهُنا وفِيمَا ذَكَرتُه كِفايَةٌ لذَمِّه والتَّنفيرِ مِنهُ.

وأَمَّا ضَرَرُه بالأَبدانِ: فكَثيرٌ، وقد تقَدَّم ذِكرُ كَثيرٍ من أَنواعِه؛ فليُراجَعْ.

وقد قَالَ جَالِينُوسُ لأَصحابِه: «اجتَنِبوا ثَلاثًا وعَلَيكم بأَربَعٍ ولا حاجَةَ لَكُم إِلَىٰ طَبيبٍ، اجتَنِبوا الغُبارَ والدُّخانَ والنَّتَنَ، وعَلَيكُم بالدَّسَمِ والطِّيبِ والحَلوَىٰ والحَمامِ»(١).

وهَذِه الوَصِيَّةُ من هَذَا الطَّبيبِ الحاذِقِ فِي الطِّبِّ المُقَدَّم عِندَ أَهلِ هَذَا الفَنِّ من أَنفَعِ الوَصايَا، والعَمَلُ بِهَا من أَعظَمِ الأَسبابِ فِي حِفظِ الصِّحَّةِ، وإذا كَانَ دُخولُ يَسيرِ الدُّخانِ والنَّتَنِ فِي الخَياشِيمِ ومَسامِّ البَدَنِ ضَارًّا بالبَدَنِ فكَيفَ بمَن يَحشُو بِهِما بَطنَه وصَدرَه وخَياشِيمَه ويَمزِجُ بِهِما طَعامَه وشَرابَه فيَمتَزِجا بلَحمِه ودَمِه؟! وكما أَنَّ هَذَا عينُ الضَّررِ بالبَدَنِ فهَذَا أَيضًا عينُ السَّفَهِ وسُوءُ الرَّأيِ والتَّدبيرِ، وكيف لا يَكونُ سَفيهًا مَن يَأخُذُ الدَّاءَ بيَدِه فيُدخِلُه فِي جَوفِه؟!

وأَمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ المَالِ: فأَمرٌ ظاهِرٌ، وقد ذُكِر لنا عن بَعضِ المُنهَمِكين فيه أَنَّهُم

---

(١) انظر: «الطب النبوي» (ص: ٣١٤).

يُنفِقُون فيه نَحْوَ ما يُنفِقُونَه فِي مَأكَلِهم ومَشرَبِهِم ومَلبَسِهِم، وهذا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، وكَثيرٌ مِنهُم يُقَدِّمون النَّفَقَةَ فِيهِ عَلَىٰ النَّفَقَةِ الواجِبَةِ للنَّفسِ والأَهلِ والأَقارِبِ إذا لم يَجِدوا ما يَكفِي الجَميعَ؛ فيَصبِرُ أَحَدُهم عَلَىٰ أَلَمِ الجُوعِ وعَلَىٰ العُرِي ولا يَصبِرُ عن الدُّخانِ الخَبيثِ، ورُبَّما تَرَكَ أَحَدُهم أَهْلَه وأَولادَه أو غَيرَهم من اقاربه الَّذِين تَلزَمُه مُؤنَتُهم يَتضاغَون جُوعًا وقَدَّم شِراءَ الدُّخانِ لنَفسِه، وهَذَا أيضًا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، وإذا فَقَده المُنهَمِكُ فيه ثَمَّ وَجَده يُباعُ لَم يُبالِ بما بَذَل فِيهِ من المَالِ حتَّىٰ أَنَّ أَحَدَهُم لَيَشتَرِي الشَّربَةَ مِنهُ بالمَالِ الكَثيرِ، وهَذَا أيضًا من السَّفَهِ الَّذِي يَنبَغِي الحَجرُ عَلَىٰ أَهلِه، ولْيُعْلَمْ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الدُّخانِ وفِي سائِرِ المُحَرَّماتِ من السَّرَفِ والتَّبذيرِ وإِضاعَةِ المَالِ، قَلَّت النَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ أو كَثُرَت.

وقد نَهَىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن السَّرَفِ والتَّبذيرِ وذَمَّ المُبَذِّرين بأَبلَغِ الذَّمِّ؛ فقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «**قَالَ بَعضُهُم: الإِسرافُ: النَّفَقَةُ فِي مَعصِيَةِ الله وإِنْ قَلَّت**»(١).

وعن الحَسَنِ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، **قَالَ:** «لم يُنفِقوا فِي مَعاصِي الله»(٢).

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٩٤).

(٢) المصدر السابق.

وقَالَ إِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ: «ما جَاوَزْتَ به أَمْرَ اللهِ فهو سَرَفٌ»(١).

وقَالَ البَغَوِيُّ فِي قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]: «أي: لا تُنفِقْ مَالَكَ فِي المَعصِيَة»(٢).

وقَالَ مُجاهِدٌ: «لو أَنفَقَ الإِنسانُ مَالَه كُلَّه فِي الحَقِّ ما كَانَ تَبذيرًا، ولو أَنفَقَ مُدًّا فِي باطِلٍ كَانَ تَبذيرًا»(٣).

وقَالَ قَتادَةُ: «التَّبذيرُ: النَّفَقةُ فِي مَعصِيَةِ الله تَعالَىٰ وفِي الفَسادِ وغَيرِ الحَقِّ»(٤).

وقَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأَدَب المُفرَدِ»: «بابِ المُبَذِّرين: حدَّثَنا قَبيصَةُ قَالَ: حدَّثَنا سُفيانُ عن سَلَمةَ عن مُسلِمٍ البَطينِ عن أبي العُبَيدَيْنِ قَالَ: «سَأَلتُ عَبدَ الله - يَعنِي: ابن مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن المُبَذِّرين قَالَ: الَّذِين يُنفِقُون فِي غَيرِ حقٍّ».

وقد رَواهُ الحاكِم فِي «مُستَدرَكِه» من حَديثِ يَحيَىٰ بنِ الجَزَّارِ قَالَ: جاءَ «أبو العُبَيدَيْنِ إِلَىٰ عبدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ...» فذَكَر الحَديثَ وفيه: «قَالَ: فما التَّبذيرُ؟ قَالَ: إِنفاقُ المَالِ فِي غَيرِ حَقِّه». قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَين ولم يُخرِجاهُ» ووافَقَه الذَّهبِيُّ فِي «تَلخيصِه»(٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١١٠).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٥/ ٨٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٢٩)، و«تفسير البغوي» (٥/ ٨٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٩)، و«تفسير الطبري» (١٤/ ٥٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٥٩) (٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» =

ثمَّ قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حدَّثنا عارِمٌ قالَ: حدَّثنا هُشَيمٌ قالَ: حدَّثنا حُصَينٌ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المُبذِّرين قالَ: «فِي غَيرِ حَقٍّ»(١).

وقد نَهىٰ رَسُولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعَةِ المَالِ، وأَخبَرَ أنَّ الله تَعالَىٰ يُسخِطُ ذَلِكَ كما فِي «صَحِيحِ البُخارِيِّ» من حَديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَنهىٰ قِيلَ وقَالَ وكَثرَةَ السُّؤالِ وإِضاعَةَ المَالِ». وقد رَواهُ الإمامُ أَحمَدُ والدَّارِمِيُّ بنَحوِه(٢).

ورَوىٰ مالِكٌ وأَحمَدُ ومُسلِمٌ فِي «صَحيحِه» والبُخارِيُّ فِي «الأَدَب المُفرَد» من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٣).

قَالَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «من إضاعَةِ المَالِ أن يَرزُقَكَ اللهُ حَلالًا فتُنفِقَه

=

(٢/ ٣٩٣) (٣٣٧٥)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٥٩) (٤٤٥)، وحسن الألباني إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٦) (١٨١٧٢)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٨١٠) (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠) (٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) (٨٧٨٥)، ومسلم (١٧١٥)، وليس عنده: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

فِي مَعصِيَةِ الله». رَواهُ أبو نُعَيم فِي «الحِليَةِ»[(١)]. ولو لم يَكُن فِي شُربِ الدُّخانِ والنَّفَقَةِ فيه من المَضارِّ إلَّا مُؤاخاةُ أَهلِه للشَّياطِين لَكَفىٰ بذَلِكَ ذمًّا له وتَنفيرًا منه.

وأمَّا ضَرَرُه عَلَىٰ الشَّرفِ والمُروءَةِ: فمُشاهَدٌ من كَثيرٍ من النَّاسِ؛ وذَلِكَ أَنَّه يُورِثُهم الذِّلَّةَ والمَهانَةَ، ويَجلِب لهم قُرَناءَ السُّوءِ فِي الغالِبِ، وقَلَّ أن يَستَعمِلَه رَجلٌ ذو حَسَبٍ وشَرَفٍ إلَّا ويَدعُوه استِعمالُه إِلَىٰ مُعاشَرَةِ الأَنذالِ والسِّفلِ السَّاقِطين الَّذِين يَأنَفُ من قُربِهم مِنهُ لو كَانَ غَيرَ مُستَعمَلٍ له، وكَثيرًا ما يَكونُ بابًا للدِّياثَةِ وعَدَم الغَيرَةِ والحَمِيَّةِ، والعاقِلُ يَنظُرُ إِلَىٰ أَحوالِ شارِبِيه ويَعتَبِرُ.

* **وأمَّا قَولُه:** «فيَدخُلُ فِي قاعِدَةِ الأَصلِ فِي الأَشياءِ الإِباحَةِ».

فجَوابُه: أن يُقالَ: ليس الأَمرُ كما ظَنَّه عبدُ الغَنِيِّ ومَن قَلَّده، بل قد أَخرَجَه عن هَذِه القاعِدَةِ قاعِدَتان من قَواعِد الشَّريعَةِ: إِحداهُما: قاعِدَةُ «تَحريمِ الخَبائِثِ»، والأخرىٰ: قاعِدَةُ «تَحريمِ كُلِّ مُسكِرٍ»، وقد اجتَمَع الخُبثُ والإِسكارُ فِي الدُّخانِ، وكلُّ واحِدٍ من هَذَين الوَصفَين يَكفِي فِي تَحريمِه لو انفَرَد، فباجتِمَاعِهِما يَزدادُ الأَمرُ فيه شِدَّةً ويَكونُ التَّحريمُ فيه مُغَلَّظًا.

* **وأمَّا قَولُ المُفتِي:** «ومن ذَلِكَ يُعلَمُ أَنَّ الاتِّجارَ فيه اتِّجارٌ فِي مُباحٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، وأنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طَيِّبٌ». فجَوابُه من وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يُقالَ: ليس مع المُفتِي دَليلٌ عَلَىٰ ما زَعَمه من الحِلِّ والطِّيبِ، ومَن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٨١).

عَدِم الدَّليلَ فقد ضَلَّ السَّبيلَ، ومَن ضَلَّ السَّبيلَ لم يَجُزِ الأَخذُ بقولِه.

الثَّانِي: أنَّ ما زَعَمه من الحِلِّ والطِّيبِ يُخالِفُ مَدلولَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، كما تقَدَّم تَقريرُه فِي غَيرِ مَوضِعٍ، وما خالَفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فحَقُّه أن يَضرِبَ به الحائِطَ ولا يُلتفَتُ إِلَيه.

الثَّالِثُ: أنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ لا يُستَنَدُ فِيهِما إِلَىٰ الرَّأيِ والتَّقليدِ، وإِنَّما يُستَنَدُ فِيهِما إِلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومَن أَقدَمَ عَلَىٰ التَّحليلِ والتَّحريمِ بمُجَرَّدِ رَأيِه أو رَأيِ غَيرِه فقد افترَىٰ عَلَىٰ الله الكَذِبَ وقَالَ عَلَيه بغَيرِ عِلمٍ، وذَلِكَ من أَعظَمِ المُحَرَّماتِ وأَظلَمِ الظُّلمِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقَالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وفِي هَذِه الآياتِ تَهديدٌ شَديدٌ ووَعيدٌ أَكيدٌ لِمَن حَلَّلَ شيئًا أو حرَّمَه بمُجرَّدِ رَأيِه أو رَأيِ غَيرِه، وهذا مِن أَوضَحِ البَيانِ أَنَّه لا يَجوزُ لأَحَدٍ أن يُحَلِّلَ أو يُحَرِّمَ إِلَّا بدَليلٍ من كِتابِ الله تَعالَىٰ أو من سُنَّةِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ: «لا يَجوزُ للمُفتِي أن يَقولَ لِمَا أَدَّاهُ إِلَيه اجتِهادُه ولم يَظفَرْ فيه بنَصٍّ عن الله تَعالَىٰ ورَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: أنَّ الله حرَّم كذا وأَوجَبَ كذا وأَباحَ كذا، وإنَّ هَذَا هو حُكمُ الله» ثمَّ ذَكَر ما رَواهُ ابنُ وضَّاحٍ عن الرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ أَنَّه قَالَ: إيَّاكُم أن يَقولَ الرَّجُلُ لشَيءٍ: إنَّ الله حرَّم هَذَا أو نَهَىٰ عنه فيَقولُ الله: كَذَبْتَ! لم

أُحَرِّمْهُ، ولَم أَنْهَ عَنهُ، أو يَقولُ: إنَّ الله أحَلَّ هَذَا أو أَمَر به، فيَقولُ الله: كَذَبْتَ! لم أُحِلَّه ولم آمُرْ بِه.

قَالَ أبو عُمَرَ: وقد رُوِي عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ فِي بَعضِ ما كَانَ يَنزِلُ به فيُسأَلُ عنه فيَجتَهِدُ فِيهِ رَأيَه: إن نَظُنُّ إلَّا ظنًّا وما نَحنُ بمُستَيقِنِين![(١)].

وقَالَ ابنُ وَهبٍ: سَمِعتُ مالِكًا يَقولُ: لم يَكُن من أَمرِ النَّاسِ ولا مَن مَضَىٰ من سَلَفِنا ولا أَدركتُ أَحدًا اقتُدِيَ به يَقولُ فِي شَيءٍ: هَذَا حَلالٌ وهذا حَرامٌ، ما كَانُوا يَجتَرِئُون عَلَىٰ ذَلِكَ، وإنَّما كَانُوا يَقولُون: نكرَهُ كذا ونَرَىٰ هَذَا حَسَنًا، ويَنبَغِي هَذَا ولا نَرَىٰ هَذَا! ورَواهُ عنه عَتيقُ بنُ يَعقُوبَ وزَادَ: ولا يَقولُون حَلالٌ ولا حَرامٌ، أمَا سَمِعتَ قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحَلالُ ما أَحَلَّه الله، ورَسولُه والحَرامُ ما حرَّمَه اللهُ ورَسولُه»[(٢)]. انتهَىٰ.

إذا عُلِمَ هَذَا؛ فقد تقَدَّم أنَّ السَّائِلَ سَأَل عن حُكمِ الله تَعالَىٰ فِي تِجارَةِ الدُّخانِ؛ فكان حاصِلُ جَوابِ المُفتِي أنَّ الاتِّجارَ فيه مُباحٌ، وأنَّ الرِّبحَ النَّاتِجَ عنه حَلالٌ طَيِّبٌ، وهَذَا مِن افتِراءِ الكَذِبِ عَلَىٰ الله تَعالَىٰ، والقَولِ عَلَيه بغَيرِ عِلمٍ.

الوَجهُ الرَّابِعُ: **أن يُقالَ**: قد تقَدَّم ذِكرُ الأَحاديثِ الكَثيرَةِ فِي تَحريمِ بَيعِ الخَمرِ، وذِكرِ الإِجماعِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وما وَرَد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من لَعنِ بائِعِها ومُبتاعِها

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢).

وآكِلِ ثَمَنِها والتَّسوِيَةِ بين بَيعِها وبين ذَبحِ الخَنازيرِ وتَقسيمِ لَحمِها والأَكلِ مِنهَا؛ والدُّخانُ نَوعٌ من أَنواعِ الخَمرِ؛ لثُبوتِ إِسكارِه؛ فحُكمُه حُكمُ الخَمرِ من كُلِّ وَجهٍ، فلا يَجوزُ بيعُه ولا ابتِياعُه ولا الاتِّجارُ فيه، والواجِبُ إِتلافُه عَلَىٰ المُسلِمين، ويَجوزُ إِتلافُه عَلَىٰ أَهلِ الذِّمَّةِ إذا أَظهَرُوه.

والدَّليلُ عَلَىٰ هَذَا: ما تقَدَّم فِي حَديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شقَّ زِقاقَ الخَمرِ بيَدِه، وأَمَر عبدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَأتِيَ أَسواقَ المَدينَةَ كُلَّها فلا يَجِدُ فيها زِقُّ خَمرٍ إِلَّا شَقَّه.

ويَدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أيضًا: أَمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإِراقَةِ الخَمرِ وكَسر دِنانَها، وقد تقَدَّمَت الأَحاديثُ بذَلِكَ، وتقَدَّم أيضًا ما حَكاهُ شَيخُ الإِسلامِ أبو العَبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ من اتِّفاقِ المُسلِمين عَلَىٰ إِراقَةِ خَمرِ المُسلِمِ، وأَبلَغُ من هَذَا أَنَّه يجوز للإِمامِ أنْ يُحرِقَ المَكانَ الَّذِي يُباعُ فيه الدُّخانُ كالحَانُوتِ والدَّارِ.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ أبو العبَّاسِ بنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَوعِيَةُ الخَمرِ يَجوزُ تَكسيرُها وتَخرِيقُها، والحانُوتُ الَّذِي يُباعُ فيه الخَمرُ يَجوزُ تَحريقُه، وقد نصَّ أَحمَد عَلَىٰ ذَلِكَ هو وغَيرُه من المَالِكِيَّةِ وغَيرِهِم، واتَّبَعوا ما ثَبَت عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه أَمَر بتَحريقِ حانُوتٍ كَانَ يُباعُ فيه الخَمرُ لرُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وقَالَ: «إنَّما أَنت فُوَيسِقٌ لا رُوَيشِدٌ»(١).

(١) تقدم.

وكَذَلِكَ أَميرُ المُؤمِنين عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَمَر بتَحريقِ قَريَةٍ كَانَ يُباعُ فِيهَا الخَمرُ. رَواهُ أبو عُبيدَةَ وَغَيرُه»(١).

قَالَ شيخ الإسلام أبو العباس رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: وذَلِكَ لأَنَّ مَكانَ البَيعِ مِثْلُ الأَوعِيَةِ، وهذا هو المَشهورُ فِي مَذهَبُ أَحمَد ومالِكٍ وغَيرِهِما»(٢). انتَهَىٰ.

وقد تقَدَّم ما رَواهُ يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ عن مالِكٍ أَنَّه قَالَ: «أرىٰ أن يُحَرَّقَ بَيتُ الخَمَّارِ، قَالَ: وقد أَخبَرَنِي بَعضُ أَصحابِنا: أنَّ مالِكًا كَانَ يَستَحِبُّ أن يُحَرَّقَ بَيتُ المُسلِمِ الخَمَّارِ الَّذِي يَبيعُ الخَمرَ، قِيلَ له: فالنَّصرانِيُّ يَبيعُ الخَمرَ من المُسلِمين؟ قَالَ: إذا تقَدَّم إِلَيه فلَم يَنتَهِ فأَرَىٰ أن يُحَرَّقَ عَلَيه بَيتُه بالنَّارِ.

قَالَ: وحدَّثني اللَّيثُ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حرَّق بيتَ رُوَيشِدٍ الثَّقَفِيِّ؛ لأَنَّه كَانَ يَبيعُ الخَمرَ، وقَالَ له: «أَنتَ فُوَيسِقٌ ولَستَ برُوَيشِدٍ».

وكما أَنَّه لا يَتعاطَىٰ بَيعَ الخَمرِ وابتِياعَها والاتِّجارَ فيها إِلَّا فاسِقٌ؛ فكَذَلِكَ التُّتُنُ والجراك والحَشيشَةُ والأَفيُون وغيرُ ذَلِكَ من المُسكِراتِ والمُفتِّراتِ لا يَتعاطَىٰ بَيعَها وابتِياعَها والاتِّجارَ فِيهَا إِلَّا فاسِقٌ؛ فالواجِبُ عَلَىٰ وُلاةِ أُمورِ المُسلِمين أن يَأخُذوا عَلَىٰ أَيدِي السُّفهاءِ، ويُتلِفوا عَلَيهم التُّتُنَ والجراك والحَشيشَةَ وغيرَ ذَلِكَ من أَنواعِ الخَمرِ اقتِداءً بما فَعَله رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي زِقاقِ الخَمرِ.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وينبغي أيضًا لولاة الأمور أن يُحرِّقوا البيوت والدَّكاكين الَّتي يُباعُ فيها التُّتُنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تحريق المواضع الَّتي يُباعُ فيها الخمرُ.

وعلىٰ وُلاةِ الأُمورِ أيضًا أن يمنعوا من زرعِ التُّتُنِ في سائرِ الأَراضِي الَّتي تحتَ ولايتِهم، ومِن جَلْبِه وجَلْبِ غيرِه من أنواعِ الخمرِ من بُلدانِ الأَجانبِ إِلَىٰ بلادِ المُسلمين.

وليَعْلَمْ أُولُو الأمرِ أَنَّهُم مسئُولُون يومَ القِيامةِ عن رعاياهُم، فليُعِدُّوا للسُّؤالِ جوابًا.

وهذا آخرُ ما تيسَّرَ جمعُه، والحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالَمين، وصلَّىٰ الله علَىٰ نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِه ومَن تبِعَهُم بإِحسانٍ إِلَىٰ يومِ الدِّينِ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وقد كَانَ الفَراغُ من تَسويدِ هَذِه النُّبذَةِ فِي يومِ الإِثنَينِ ثالثِ شهرِ صفر سَنَة (١٣٨٣هـ).

ثمَّ كَانَ الفَراغُ من كِتابَةِ هَذِه النُّسخَةِ فِي يومِ الخَميسِ المُوافِقِ للسَّابعِ والعِشرين من الشَّهرِ المَذكورِ والسَّنَةِ المَذكُورَة علَىٰ يدِ جامِعِها الفَقيرِ إِلَىٰ الله تعالَىٰ: (حِمُودِ بنِ عبدِ الله التُّوَيجِرِيِّ) غَفَرَ الله له ولوالِدَيه ولجَميعِ المُسلِمين والمُسلِماتِ الأَحياءِ مِنهُم والأَمواتِ.

والحمدُ لِلَّهِ الَّذي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحاتُ

المصادر والمراجع

- «**صحيح البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- «**صحيح مسلم**»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- «**سنن أبي داود**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- «**سنن الترمذي**»، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- «**المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- «**سنن ابن ماجه**»، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

(المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- «**موطأ الإمام مالك**»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- «**سنن الدارمي**»، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- «**صحيح ابن حبان**»، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

- «**المستدرك علىٰ الصحيحين**»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفىٰ: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ - ١٩٩٠.

- «**شعب الإيمان**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- «**سنن الدارقطني**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- «**مسند أبي يعلىٰ**»، المؤلف: أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

- «**المصنف**»، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- «**السنن الكبرىٰ**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- «**الإبانة الكبرىٰ**»، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ)، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

- «**المصنف في الأحاديث والآثار**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفىٰ: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- «**مسند البزار**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفىٰ: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ.

- «**الأدب المفرد**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفىٰ: ٢٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨.

- «**الشريعة**»، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- «**المعجم الصغير**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- «**مسند الشاميين**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

- «**المعجم الكبير**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- «**جامع بيان العلم وفضله**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- «**المعجم الأوسط**»، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- «**البدع والنهي عنها**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- «**الزهد**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**»، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- «**الأسماء والصفات**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- «**السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**»، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

- «**النهاية في الفتن والملاحم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت –لبنان، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- «**الطبقات الكبرى**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

- «**شرح السنة**»، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ).

- «**الكامل في التاريخ**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- «**مسند الشهاب**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

- «**مسند أبي داود الطيالسي**»، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- «**التاريخ الكبير**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

- «**الترغيب والترهيب**»، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- «**السنة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**مستخرج أبي عوانة**»، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- «**معرفة الصحابة**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**الفردوس بمأثور الخطاب**»، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**شرح مشكل الآثار**»، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

- «**دلائل النبوة**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- «**الفقيه والمتفقه**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

- «**الفوائد**»، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- «**تاريخ دمشق**»، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

- «**المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ**»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

- «**المدخل إلىٰ الصحيح**»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفىٰ: ٤٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

- «**مناقب الشافعي**»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- «**فتح القدير**»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤هـ.

- «**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**»، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفىٰ: ١٣٠٧هـ)، الناشر:

المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- «**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**»، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفىٰ: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

- «**الورع**»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، رواية: أبو يكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الصميعي - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

- «**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**»، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

- «**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

- «**البحر المحيط في التفسير**»، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

- «**مجموع الفتاوى**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- «**اعتلال القلوب**»، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- «**تلبيس إبليس**»، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- «**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- «**ذم الملاهي**»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- «**طبقات الحنابلة**»، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- «**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،

الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- «**تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- «**معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**»، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- «**تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**»، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

- «**الدر المنثور**»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- «**المحلىٰ بالآثار**»، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**»، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفىٰ: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

- «**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**»، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفىٰ: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- «**لسان العرب**»، المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- «**حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- «**الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- «**سبل السلام**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- «**بدائع الفوائد**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

- «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥هـ.

- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- «**تقريب التهذيب**»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- «**معرفة الصحابة**»، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**مختار الصحاح**»، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- «**الأعلام**»، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- «**لكامل في ضعفاء الرجال**»، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- «**معجم مقاييس اللغة**»، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

- «**تهذيب اللغة**»، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- «**عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**»، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفىٰ: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- «**المُعْلم بفوائد مسلم**»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفىٰ: ٥٣٦هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- «**الاستذكار**»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٦.

- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- «**نيل الأوطار**»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- «**صحيح الجامع الصغير وزياداته**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- «**صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- «**ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- «**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

- «**مشكاة المصابيح**»، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

- «**جلباب المرأة المسلمة**»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- «**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**»، المؤلف: محمد بن أبي

بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- «**البداية والنهاية**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- «**تفسير القرآن العظيم**»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-

عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- «**الأشباه والنظائر**»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* * *